

ب

كتاب العيال

ب

كتاب العيال

طباعة مكتبة المتنبي بغداد

وزير التربية والتعليم

BOBST LIBRARY




3 1142 02771 9726



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**



UAR. 3851. al-Baghdādī.

Ibn Tāhir al-Baghdādī, 'Abd al-Qāhir

كتاب

اصول الدين

تألیف

الامام الاستاذ ابی منصور عبدالقاهر بن طاهر التیمی البغدادی

المتوفی سنه ٤٢٩

Kitab usūl al-dīn



الزم نشره و طبعه مدرسة الالهيات بدار الفنون التوركية باسطنبول

الطبعة الاولى

استانبول — مطبعة الدولة

١٣٤٦ - ١٩٢٨

Near East

BP

166

.I29

C-1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذي الحكم البالغ والنعم السوابع والنعم الدوامع والصلة
والسلام على ذي الفضائل والفوائل محمد وآلها الأفضل [الأفضل خ].

قال الاستاذ ابو منصور عبد القادر بن طاهر التميمي البغدادي

رحمه الله عليه

هذا كتاب ذكرنا فيه خمسة عشر اصلا من اصول الدين وشرحنا
كل اصل منها بخمس عشرة مسألة من مسائل العدل والتوحيد والوعد
والوعيد وما يليق بها من مسائل النبوات والمعجزات وشروط الامة
والزعامه من الاوليات واهل الكرامة واشرنا في كل مسألة منها الى اصولها
بالتحصيل دون التطويل ليكون مجموعها للعالم تذكرة وللمتعلم تبصرة ١٠
بعون الله وتوفيقه .

ذكر الاصول الخمسة عشر

الاصل الاول في بيان الحقائق والعلوم على الحصوص والعموم.

الاصل الثاني في حدوث العالم على اقسامه من اعراضه واجسامه.

الاصل الثالث في معرفة صانع العالم ونوعته في ذاته . ١٥

2267
111
3322
11

- الاصل الرابع في معرفة صفاته القائمة بذاته .
الاصل الخامس في معرفة اسمائه واوصافه .
الاصل السادس في معرفة عدله وحكمه .
الاصل السابع في معرفة رسالته ونبيائه .
الاصل الثامن في معرفة معجزات انبئائه وكرامات اوليائه .
الاصل التاسع في معرفة اركان شريعة الاسلام .
الاصل العاشر في معرفة احكام التكليف في الامر والنهى والخبر .
الاصل الحادى عشر في معرفة احكام العباد في المعاد .
الاصل الثاني عشر في بيان اصول اليمان .
الاصل الثالث عشر في بيان احكام الامامة وشروط الزعامة .
الاصل الرابع عشر في معرفة احكام العلماء والامة .
الاصل الخامس عشر في بيان احكام الكفر واهل الاهواء الفجرة .

فهذه جملة اصول الدين على قواعد فريق الرأى والحديث دون من يشتري لئهـ الحديث . وقد جاءت في الشريعة احكام مرتبة على خمسة عشر من العدد . واجمعت الامة على بعضها وختلفوا في بعضها .
فتها على اختلاف سنن البلوغ لأنها عند الشافعى في الذكور والإناث خمس عشرة سنة بسبعين العرب دون سبعين الروم والعجم . ومنها مدة أكثر الحيض عند الشافعى وفقهاء المدينة خمسة عشر يوماً بلياليها .

ومنها اول الطهر الفاصل بين الحيضتين فانه عند اكثرا الائمة خمسة عشر يوما وهذا كله على اصل الشافعى وموافقيه . فاما على اصل ابى حنيفة رحمه الله واتباعه فان كلمات الاذان عندهم خمس عشرة . ومقدار مدة الاقامة التى توجب عنده ائام الصلوة خمسة عشر يوما وعند الشافعى اربعة ايام . واجمعوا على وجوب خمسة عشر درهما في زكوة ستمائة درهم وخمسة عشر دينارا في زكوة ستمائة دينار . فادا بلغت الابل^١ السائمة ستمائة وجب فيها خمس عشرة بنت لبورن او اثنا عشر من الحفاق . واذا بلغت البقر السائمة ستمائة وجب فيها خمس عشرة مُسِنَّة او عشرون تييعاً او تييعه^٢ . فان كانت أربع مائة وخمسين بقرة وجب فيها خمسة عشر تييعاً او تييعه^٣ . واجمعوا على ان الواجب في مُنْقَلَةٍ ١٠ الرجل الحر خمس عشرة من الابل وفي ثلاثة من اسنان الرجل الحر خمسة عشر بغيرها وفي ستة من اسنان المرأة خمسة عشر بغيرها وفي ثلث اصابع المرأة الحرّة خمسة عشر بغيرها . ومثل هذا كثير من احكام الشريعة ولا جلها لم يذكره تقييم قواعد الدين على خمسة عشر اصلاً وتقسيم كل اصل منها خمس عشرة مسئلة . فاشتمل الكتاب لاجل ١٥ ذلك على مائتين وخمس وعشرين مسئلة في كل مسئلة منها المذهب والخلاف . وasherنا فيها الى نصرة الحق بدليل يكشف عنه على الایجاد من غير تطويل بحمد الله ومتنه .

ذكر الاصل الاول

في بيان الحقائق والعدوم على الحصوص والعموم

هذا الاصل مشتمل على خمس عشرة مسألة هذه ترجمتها :

مسألة في بيان حد العلم [١] وحقيقةه . مسألة في اثبات العلوم
والمقاييس . مسألة في ان العلوم معانٍ [قائمة بالعلماء خ] غير العلماء . مسألة
في اقسام العلوم وانواعها [واساميها خ] . مسألة في بيان اقسام الحواس .
مسألة في اثبات النظر والاستدلال . مسألة في ان الخبر المتواتر يجب
العلم . مسألة في اقسام الاخبار على التفصيل . مسألة في اقسام العلوم
النظرية . مسألة في بيان مأخذ العلوم الشرعية [الشريفة خ] . مسألة
في شروط الاخبار . مسألة في بيان ما يعلم بالعقل قبل الشرع وما لا يعلم
الا بالشرع . مسألة في شروط العلوم والادارات . مسألة في بيان
ما يصح تعلق العلم به . مسألة في صحة ورود التكليف بالعلوم والمعارف .
فهذه مسائل الاصل الاول من اصول هذا الكتاب وسنذكر
في كل مسألة منها مقتضاها ان شاء الله تعالى .

[١] قوله مسألة في بيان حد العلم الخ . اعلم ان في بعض نسخ هذا الكتاب
وقد هكذا : الاولى في بيان حد العلم ، الثانية في كذا وهكذا الى آخر الكتاب .
ولي الدين

المسئلة الاولى من الاصل الاول في حد العلم وحقيقة

اختلفوا في حد العلم وحقيقة : فمن اصحابنا من قال العلم صفة يصير
الحي بها عالماً خلاف قول من اجاز وجود العلم في الاموات والمجادات
كما ذهب اليه الصالحي والكرامية وخلاف قول القدريه في دعواها
ان الله عالم بلا علم وخلاف قول من يزعم ان العلم وكل موجد اجساماً^٠
لا صفات . ومن اصحابنا من قال ان العلم صفة تصح بها من الحي القادر
احكم الفعل واتقانه . وفائدة هذا القول [الحد خ] ابطال قول
القدريه في دعواها ان كثيرا من الافعال المخكمة المتفقة يقع من لا علم
له بها على سبيل التولد . واجتالت القدريه في حد العلم : فزعم الكعبى
انه اعتقاد الشيء على ما هو به وزعم الجبائى انه اعتقاد الشيء على ما هو به
عن ضرورة او دلالة وزعم ابنه ابو هاشم انه اعتقاد الشيء على ما هو به
مع سكون النفس اليه . وهذه الحدود الثلاثة متقدمة بالعلم باستحالة
الحالات فان العلم بها ليس هو علما بشيء لان الحال ليس بشيء ومع ذلك
يتعلق العلم بكون الحال محالا وان كان ليس بشيء بالاتفاق لان المعدوم
عندهم اما يكون شيئاً اذا كان جائز الوجود مثل الجوهر والعرض
فاما ما يستحيل وجوده فلا يكون شيئاً مثل الزوجة والولاد والشريك
للله تعالى . وقيل لهم ايضا لو كان العلم اعتقاداً على وجه مخصوص لوجب

ان يكون كل عالم معتقداً والله سبحانه وتعالى عالم وليس بمعتقد فبطل تحديد العلم بالاعتقاد. وزعم النظام ان العلم حركة من حركات القلب والارادة عنده من حركات القلب ايضا. فقد خلط العلم بالارادة مع اختلاف جنسهما [مع اختلافهما في الجنس والوصف خ].

• المسئلة الثانية من هـ الاصل في اثبات العلم والحقائق

والخلاف في هذه المسئلة مع السوفسطائية . وهم فرق :

فرقة زعمت انه لاحقيقة لشي ولا علم بشيء وهؤلاء معاندون وينبغى ان يعاملو بالضرب والتأديب واخذ الاموال منهم فإذا اشتكوا من الم الضرب وطالبو اموالهم قيل لهم ان لم يكن لكم ولا [لما]بكم من الألم حقيقة فما هذا الضجر وان لم يكن مال فلا معنى لطلبه خ لاموالكم حقيقة لـ ما تشتكون من الألم فما هذا الضجر ولم تطلبون مالا حقيقة له ؟ وقيل لهم هل لنفي الحقائق حقيقة ؟ فان قالوا نعم اثبتوا بعض الحقائق وان قالوا لا قيل لهم اذا لم يكن لنفي الحقائق حقيقة ولم يصح نفيها فقد صح ثبوتها وقيل لهم هل تعلمون انه لا علم فان قالوا نعم فقد اثبتوا علما وعلما ومعلوما وان قالوا لانعلم انه لا علم قيل لم حكمتم باـ نـعـمـ باـ لـاـعـلـمـ وـاتـمـ لـاـتـعـلـمـونـ انهـ لـاـعـلـمـ .

والفرقة الثانية منهم اهل شك قالوا لانعلم هل للأشياء والعلوم

حقائق ام لا حقائق . وهؤلاء ان شَكُوا فـ وجود انفسهم لـ حَقُوا بالفرقة الاولى منهم وان علموا وجود انفسهم فقد اثبتوا بعض الحقائق .
والفرقـةـ الثالثـةـ نـسـمـ قالـوا لـ لـ لـ اـشـيـاءـ حـقـائـيقـ تـابـعـةـ لـ لـاعـقاـدـاتـ وـزـعـمـواـ انـ كـلـ مـنـ اـعـتـقـدـ شـيـئـاـ فـعـتـقـدـهـ عـلـىـ مـاـ اـعـتـقـدـهـ [ـ وـزـعـمـواـ انـ الـاعـقاـدـاتـ كـلـهاـ صـحـيـحةـ خـ]ـ وـهـؤـلـاءـ يـلـزـمـهـمـ انـ يـكـونـ العـالـمـ قـدـيـماـ مـحـدـثـاـ لـانـ قـوـمـاـ هـ اـعـتـقـدـواـ حـدوـثـهـ وـآخـرـينـ اـعـتـقـدـواـ قـدـمـهـ وـلـزـمـهـمـ انـ يـكـونـ قـوـلـهـمـ باـطـلاـ لـاعـقاـدـاـ بـطـلـاـنـ قـوـلـهـمـ انـ كـانـ الـاعـقاـدـاتـ كـلـهاـ صـحـيـحةـ بـزـعـمـهـمـ .
وـيـسـئـلـونـ عـنـ اـعـقاـدـ الـمـعـانـدـيـنـ مـنـ السـوـفـسـطـاـئـيـةـ فـانـ زـعـمـواـ انـ اـعـقاـدـهـمـ لـنـفـيـ الـحـقـائـيقـ اـعـقاـدـ صـحـيـحـ لـحـقـواـ بـهـمـ وـارـنـ اـبـطـلـواـ اـعـقاـدـهـمـ تـقـضـواـ قـوـلـهـمـ بـتـصـحـيـحـ الـاعـقاـدـاتـ كـلـهاـ .

١٠

المسلمةـ الثالثـةـ منـ هـنـاـ الاـصـلـ الـاـولـ فـيـ انـ السـدـومـ معـانـ

[ـ قـائـمـةـ بـالـعـلـمـاءـ خـ]ـ غـيرـ الـعـلـمـاءـ

والخلافـ فـيـ هـذـهـ المـسـئـلـةـ مـعـ نـفـأـةـ الـاعـراـضـ مـنـ الدـهـرـيـةـ وـمعـ
الـاصـمـ مـنـ جـمـلةـ الـقـدـرـيـةـ فـانـهـ وـافـقـ نـفـأـةـ الـاعـراـضـ فـيـ نـفـيـ الـاعـراـضـ .
وـهـؤـلـاءـ كـلـهـمـ يـنـفـونـ الـعـلـمـ وـيـثـبـتوـنـ كـلـ عـالـمـ بـلـ اـعـلـمـ وـكـلـ مـتـحـركـ وـمـتـلـونـ
مـتـحـركـاـ وـمـتـلـونـ بـلـ حـرـكـةـ وـلـالـوـنـ . وـدـلـيـلـنـاـ عـلـيـهـمـ اـنـ وـجـدـنـاـ عـالـمـ مـنـاـ
عـالـمـ مـرـةـ وـغـيرـ عـالـمـ مـرـةـ وـلـاـ يـجـوزـ اـنـ يـكـونـ عـالـمـ بـنـفـسـهـ لـوـجـودـ نـفـسـهـ

في احوال لا يكون فيها عالما فوجب لذلك ان يكون انا صار عالما لمعنى
سواء و ذلك المعنى هو المراد بقولنا عالمٌ من اثبته و نازعنا في اسمه
فالخلاف معه في العبارة . فبهذا الدليل اثبتنا سائر الاعراض .

السلمة الرابعة من الاصل الاول في بيان اقسام العلوم واسعادها
العلوم عندنا قسمان : احدهما علم الله تعالى وهو علم قديم ليس
بضروري ولا مكتسب ولا واقع عن حسٍ ولا عن فكر ونظر وهو
مع ذلك محيط بجميع المعلومات على التفصيل والله عالم بكل ما كان
وكل ما يكون وكل مالا يكون أن لو كان كيف كان يكون بعلم واحد
ازلي غير حادث . والقسم الثاني من قسمى العلوم علوم الناس وسائر
الحيوانات وهي ضربان : ضروري ومكتسب . والفرق بينهما من جهة
قدرة العالم على علمه المكتسب واستدلاله عليه ووقوع الضروري فيه
من غير استدلال منه ولا قدرة له عليه .

والعلم الضروري قسمان : احدهما علم بديهي والثانى علم حسى .
والبديهي قسمان : احدهما علم بديهي في الايات كل علم العالم منا بوجود
نفسه وبما يجده في نفسه من ألمٍ ولذةٍ وجوعٍ وعطشٍ وحرٍ وبردٍ وغمٍ
وفرج ونحو ذلك . والثانى علم بديهي في النفي كل علم العالم منا باستحالة
الحالات وذلك كل علمه بأن شيئاً واحداً لا يكون قد ياماً ومحداً وإن الشخص

لَا يَكُون حِيًّا وَمِيتًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ وَانِ الْعَالَمُ بِالشَّيْءِ لَا يَكُون جَاهِلًا بِهِ
مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي عَلِمَهُ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ .

وَامَّا الْعِلُومُ الْحُسْنِيَّةُ فَمُدْرَكَةٌ مِنْ جَهَةِ الْحَوَاسِ الْخَمْسِ كَمَا تُبَيِّنُهَا بَعْدِ
هَذَا . وَالْعِلُومُ النَّظَرِيَّةُ نُوَاعَنْ : عُقْلِيٌّ وَشَرْعِيٌّ . وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُمْكِنٌ تَسَبِّبُ
لِلْعَالَمِ بِهِ وَاقِعٌ لَهُ بِاسْتِدَلَالٍ مِنْهُ عَلَيْهِ وَبَعْضُهَا أَجْلٍ مِنْ بَعْضٍ كَمَا تُبَيِّنُهُ بَعْدَهُ .
هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمُسْلَمَةُ الْخَامْسَةُ مِنَ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ فِي أَقْرَامِ الْحَوَاسِ وَفَوَادِهِ
الْحَوَاسُ عِنْدَ اَصْحَابِنَا وَأَكْثَرِ الْعُقَلَاءِ خَمْسٌ يَدْرِكُ بِهَا الْعِلُومُ الْحُسْنِيَّةُ .
أَوْلَاهَا حَاسَّةُ الْبَصَرِ وَيُدْرِكُ بِهَا الْأَجْسَامُ وَالْأَلْوَانُ وَحْسَنُ التَّرْكِيبِ
فِي الصُّورِ وَيُحْجَزُ عِنْدَنَا اَدْرَاكُ كُلِّ مُوْجَدٍ بِهَا خَلَافُ قَوْلِ مَنْ قَالَ ١٠
مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ بِهَا إِلَّا الْأَجْسَامُ وَالْأَلْوَانُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
أَبُو هَاشِمٍ اَبْنَ الْجَبَائِيِّ [وَ] خَلَافُ قَوْلِ الْجَبَائِيِّ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ بِهَا إِلَّا الْأَجْسَامُ
وَالْأَلْوَانُ وَالْأَكْوَانُ وَخَلَافُ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ أَنَّ الْبَصَرَ
لَا يُدْرِكُ بِهِ شَيْءٌ غَيْرُ الْلَّوْنِ . وَالْحَاسَّةُ الثَّانِيَّةُ حَاسَّةُ السَّمْعِ وَيُدْرِكُ بِهَا
الْكَلَامُ وَالْأَصْوَاتُ كُلُّهَا . وَالثَّالِثَةُ حَاسَّةُ الذُّوقِ وَيُدْرِكُ بِهَا الطَّعُومُ . ١٥
وَالْأَرْبَعَةُ حَاسَّةُ الشَّمْ وَيُدْرِكُ بِهَا الرَّوَايَحُ . وَالْخَامْسَةُ حَاسَّةُ الْمَلْسُ وَيُدْرِكُ

[وَ] أَدْرَجَنَاهُ وَلَيْسَ فِي النُّسْخَةِ المُنْقُولَةِ عَنْهَا

بها الجسم والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والملين والخشونة .

وادعى [وزعم] قوم ان الذوق من جملة حاسة اللمس . وزاد النظام حاسة اخرى يدرك بها لذة النكاح وقوله في هذا كقول من يدعى حاسة سابعة يدرك بها الم الضرب والجراح [وكلا القولين فاسد].

وأختلف اصحابنا في الفاضل من العلوم الحسية والنظرية : فقدم

ابوالعباس القلانسي العلوم النظرية على الحسية وقدم ابوالحسن الاشعري العلوم الحسية على العلوم النظرية لأنها اصول لها . وأختلفوا في الفاضل من حاسة السمع والبصر : فزعمت الفلاسفة ان السمع افضل من البصر لأنه يدرك بالسمع من الجهات الست وفي الضوء والظلمة ولا يدرك بالبصر عندهم الامن جهة المقابلة وبواسطة من ضياء شعاع . وقال

اكثر المتكلمين بتفضيل البصر على السمع لأن السمع لا يدرك به الا الصوت والكلام والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيئات كلها . ويجوز عندنا ادراك جميع الموجودات بالبصر واجاز اصحابنا الادراك بالبصر من الجهات الست كما ثبتته بعد هذا انشاء الله تعالى .

١٥ . المسألة السادسة من هذا الاصلب الاول في اثبات العلوم النظرية

والخلاف في هذه المسألة مع السقراطية الذين زعموا انه لا يعلم شيئاً الا من طريق الحواس الحسنية وابطلو العلوم النظرية وزعموا ان

المذاهب كلها باطلة . ويلزمهم على هذا القول ابطال مذهبهم لان القول بابطال المذهب مذهب . وقلنا لهم بماذا عرفتم صحة مذهبكم فان قالوا بالنظر والاستدلال نزفهم اثبات النظر والاستدلال طريقا الى العلم بصحة شيء ما وهذا خلاف قولهم وان قالوا بالحس قيل لهم ان العلوم بالحس يشترك في معرفته اهل الحواس السليمة فما بالنا لا نعرف . صحة قولكم بحواسنا فار قالوا انكم قد عرّفتم صحة قولنا بالحس ولكنكم جحدتم ما عرّفتموه لم ينفصلا [لم يتَفَصَّلَا] من عكس عليهم هذه الدعوى وقال لهم بل اتم عارفون بصحة قول مخالفكم وفساد قولكم بالضرورة الحسية لكنكم جحدتم ما عرّفتموه حسأ اذا تعارض القولان بطلاء وصح ان الطريق الى العلم بصحة الاديان ١٠ انا هو النظر والاستدلال .

المسئلة السابعة من الاصل الاول في اثبات الخبر التواتر طريقة الى العلم والخلاف في هذه المسئلة من وجهين : احدهما مع البراهنة والستئنية في انكارهما وقوع العلم من جهة الاخبار المتواترة ويكتذبهم في ذلك علمهم بالبلدان التي لم يدخلوها والامم والملوک الماضية وبظهور المدعين ١٥ للنبوات [ومع النظامية حيث قالوا يجوز ان يجتمع الامة على الخطاء فان الاخبار المتواترة لاجهة فيها لانها يجوز ان يكون وقوعها كذبا

فطعنوا في الصحابة وابطلووا القياس في الشريعة خ] فانهم وان نازعوا
في صدقهم عالمون بظهورهم وظهور دعاويمهم وعلمهم بذلك كله
ضروري لاشك لهم فيه ولا طريق لهم الي الامن جهة الخبر التواتر
الذى لا يصح التواطئ عليه . والخلاف الثاني مع قوم أثبتوا وقوع
هـ العلم من جهة التواتر لكنهم زعموا ان العلم الواقع عنه يكون مكتسباً
لا ضرورياً . ودليل كونه ضرورياً امتناع وقوع الشك في المعلوم به كما
يتمتع ذلك في المعلوم بالحواس والبداءه .

المسلمة الثامنة من هـ الاصل في بيان اقسام الاخبار

والاخبار عندنا على ثلاثة اقسام : تواتر وآحاد ومتوسط بينهما
١٠ مستفيض جار محرى التواتر في بعض احكامه . فالتواتر هو الذى يستحيل
التواطئ على وضعه وهو موجب للعلم الضروري بصحة تحبره . واخبار
الآحاد متى صح اسنادها وكانت متوفها غير مستحيلة في العقل كانت
موجبة للعمل بها دون العلم وكانت بمنزلة شهادة العدول عند الحكم
يلزمه الحكم بها في الظاهر وان لم يعلم صدقهم في الشهادة . واما
١٠ المتوسط بين التواتر والآحاد فأنه شارك التواتر في ايجابه للعلم والعمل
ويفارقه من . حيث أن العلم الواقع عنه يكون مكتسباً والعلم الواقع
عن التواتر ضروري غير مكتسب . وهذا النوع المستفيض المتوسط

يin التواتر والحاد على اقسام : احدها خبر من دلت العجزة على صدقه
كأخبار الانبياء عليهم السلام . والثاني خبر من اخبر عن صدقه صاحب
عجزة . والثالث خبر رواه في الاصل قوم ثقافتهم انتشر بعدهم رواثة
في الاعصار حتى بلغوا حد التواتر [وان كانوا في العصر الاول محصورين
ومن هذا الجنس أخبار الرؤية خ] كالأخبار في الرؤية والشفاعة .
والحوض والميزان والرجم والمسح على الخفين وعداب القبر ونحوه .
والقسم الرابع منه خبر من أخبار الحاد في [الأحكام الشرعية خ]
كل عصر قد اجتمت الامة على الحكم به كالخبر في ان لا وصية لوارث
وفي ان لا ينكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وفي ان السارق
لما دون النصاب ومن غير حِزْرٍ لا يقطع . ولا اعتبار في مثل هذا بخلاف
أهل الاهواء من الروافض والقدرية والخوارج والجهمية والنجارية لان
أهل الاهواء لا اعتبار بخلافهم في احكام الفقه وان اعتبرنا بخلافهم
في ابواب علم الكلام [وكل انواع هذا المستفيض موجب للعمل والعلم
المكتسب خ]

واعلموا اسعدكم الله ان الخبر في اصله منقسم الى صدق وكذب .
١٥ والصدق منه واقع على وفق تخيّره والكذب ما كان بخلاف تخيّره .
وليس في الأخبار ما هو صدق كذب معاً الاخبار واحد وهو اخبار
من لم يكن كذباً قطّ عن نفسه بأنه كاذب وان هذا الخبر كذب منه

والكاذب، اذا اخبر عن نفسه بأنه كاذب كان صادقا فصار هذا الخبر
الواحد صدق و كذبا وفاعله واحد . وفيه دليل على ابطال قول الشّوّيحة
إنّ فاعل الصدق لا يجوز ان يكون فاعلا للكذب .

السلسلة التاسعة من الاصول الاول في بيان اقسام العلوم النظرية

العلوم النظرية على اربعة اقسام : اجدها استدلال بالعقل من جهة
القياس والنظر . الثاني معلوم من جهة التجارب والعادات . والثالث
معلوم من جهة الشرع . والرابع معلوم من جهة الالهام في بعض
الناس او بعض الحيوانات دون بعض . فاما المعلوم بالنظر والاستدلال
من جهة العقول فـكما لعلم بحدود العالم وقدم صانعه وتوحيده وصفاته
، وعلمه وحكمته وجواز ورود التكليف منه على عباده وصحمة نبوة رسالته
بالاستدلال عليها بمعجزاتهم ونحو ذلك من المعارف العقلية النظرية .
واما المعلوم بالتجارب والرياضيات فـكعلم الطب في الأدوية والمعالجات
وكذلك العلم بالحرف والصناعات وقد يقع في هذا النوع ما يستدرك
[يستدل خ] بالقياس على المعتاد غير ان اصولها مأخوذة عن التجارب
، والعادات . واما المعلوم بالشرع فـكالعلم بالحلال والحرام والواجب
والمسنون والمكروه [وسائل احكام الفقه خ].
وانما اضيف العلوم الشرعية الى النظر لأن صحة الشريعة مبنية على

صحّة النبوة وصحّة النبوة معلومة من طريق النظر والاستدلال ولو كانت معلومة بالضرورة من حسٍ او بديهيَة لما اختلف فيها اهل الحواس والبديهيَة وما صار [] المخالف فيها معانداً كالسوفس طائحة المنكرة للمسوّسات . واما المعلوم بالالهام على التخصيص فـ كالعلم بذوق الشعر واوزان اياته في بُحُوره وقد يعلم هذا الوزن اعرابيًّا بـ وَالْأَلْلَامِ عَلَى عَقِيمِهِ .
ويذهب عن معرفته حكيمٌ يعرف قوانينَ اكثـر العلوم النظريـه وقد احتـال اهل العروض في استـباط اصولِ عـرـفـوا بـها اوـزانَ بـحـورـ الشـعـرـ غيرـ انـ الشـعـرـ قدـ طـبـعـ علىـ ذـوقـ منـ لـمـ يـعـرـفـ العـرـوـضـ وـلـاـ الـقـيـاسـ فـ بـاـهـ وـمـاـذـاـكـ الاـ تـخـصـيـصـ منـ اللهـ تـعـالـىـ لـهـ بـهـ . وـ كـذـلـكـ الـعـلـمـ بـصـنـاعـةـ الـاحـافـ غيرـ مـسـتـبـطـ بـالـقـيـاسـ وـلـاـ مـدـرـكـ بـالـضـرـورـةـ الـتـيـ يـشـترـكـ فـيـهاـ ١٠
الـعـقـلـاءـ وـلـكـنـهاـ مـنـ الـخـصـائـصـ الـتـيـ يـعـلـمـهـاـ قـوـمـ دونـ قـوـمـ . وـ كـلـ عـلـمـ نـظـرـىـ يـجـبـ عـنـدـنـاـ أـنـ يـجـعـلـ اللهـ ضـرـورـيـاـ فـيـنـاـ عـلـىـ قـلـبـ هـذـهـ الـعـادـةـ كـاـ خـلـقـ فـ آـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـوـمـاـ ضـرـورـيـةـ عـرـفـ بـهـ الـاسـمـاءـ مـنـ غـيرـ اـسـتـدـالـالـ مـنـهـ عـلـيـهـ وـلـاـ قـرـاءـةـ مـنـهـ لـهـ فـيـ كـتـابـ ، وـ كـذـلـكـ القـولـ فـيـ سـائـرـ الـعـلـومـ الـنـظـرـيـةـ عـنـدـنـاـ وـاماـ الـمـلـوـمـ بـالـضـرـورـةـ فـنـ اـسـحـابـنـاـ مـنـ قـالـ يـجـبـ عـنـدـنـاـ ١٥
يـعـلـمـهـاـ [] كـلـهـاـ بـالـنـظـرـ وـالـسـتـدـالـلـ وـمـنـهـ مـنـ قـالـ مـاـعـلـمـنـاهـ مـنـهـ بـالـحـواسـ الـخـسـ بـخـاـئـزـ اـسـتـدـراـكـ بـالـسـتـدـالـلـ عـلـيـهـ عـنـدـ غـيـبـتـهـ عـنـ الـحـسـ وـمـاـعـلـمـنـاهـ

[٣] هـكـنـاـ فـيـ النـسـخـهـ وـالـصـوـابـ : لـصـارـ [١٦] وـالـظـاهـرـ : نـعـلـمـهـاـ

بالبديهية فلا يصح الاستدلال عليه لأن البَدَائِه مقدّمات الاستدلال
فلا بد من حصولها في المستدَل قبل استدلاله . هذا قول اصحابنا وزعم
النظام واتباعه من القدرة أن المعلوم بالقياس والنظر لا يجوز أن يصير
معلوما بالضرورة وما كان معلوما بحس لا يجوز أن يصير معلوما من جهة
النظر والخبر ؛ فلزمه على هذا القول أن يكون المعرفة بالله عن وجہ
في الآخرة نظرية استدلالية غير ضرورية وان تكون الجنة دار استدلال
ونظر وان يكون لاعتراض السيدة فيها على اهل النظر مجال وان يكونوا
مكففين ابدا وان يستحقوا على اداء ما كلفوا فيها ثوابا في دار غيرها .
وقيل له في المعلوم بالحواس أَسْنَنَ عَلَمَ الْبَلَادَاتِ التي لم تدخلها بالتواتر
وان كانت معلومة للذين أخبروا عنها بالعيان ؟ وكذلك كل جسم يعلمه
من رأى عيانا ويعلمه الأعمى بلمس او بتواتر الخبر عنه . فاجاب عن هذا
بانَّ الْخَيْرِيْنَ عَمَّا عَيْنُوهُ قَدْ اتَّصَلَ بِعِيْنِهِمْ أَجْزَاءُ مِنْ مَحْسُوسَتِهِمْ فَعَلِمُوا
المحسوس باللمس ثم لما أخبروا غيرهم بما عيّنوه انفصلت من الأجزاء
التي اتصلت بعيونهم وارواهم بعضها فاتصلت بارواح السامعين
لأَخْبَارِهِمْ فَعَلِمَ السَّامِعُونَ مِنْهُمْ بِاللمسِ اِيضاً وَكَذَلِكَ القول في السامع .
وقيل له على هذا يلزمك اذا سمع اهل الجنة بالخبر عن اهل النار وما هم
فيه من الصدّيد والزقُوم ان يكون اجزاء من اهل النار واجزاء من زَقُومِهم
وصدّيدِهم قد انفصلت واتصلت بابدان اهل الجنة في الجنة واذا سمع

[٧] هكذا في النسخة وال الصحيح : الشَّيْء

اَهْلُ النَّارِ بِالْحَبْرِ عَنْ اَهْلِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمُهُمْ اَنْ يَكُونُ اَجْزَاءً مِّنْ اَهْلِ الْجَنَّةِ
قَدْ انْفَصَلَ عَنْهُمْ وَاتَّصَلَ بِابْدَانِ اَهْلِ النَّارِ فَيَكُونُ بَعْضُ اَبْدَانِ
اَهْلِ الْجَنَّةِ فِي النَّارِ وَبَعْضُ اَبْدَانِ اَهْلِ النَّارِ فِي الْجَنَّةِ وَهَذَا قَوْلٌ يُلْيقُ بِقَائِمِهِ
وَكَفَاهُ بِهِ خَزِياً .

الْمُسْلِمَةُ الْعَاشِرَةُ مِنَ الْاَصْلِ الْاَوَّلِ فِي بَيَانِ مَأْخَذِ الْعَدُومِ الشُّرُعِيَّةِ .
الْاَحْکَامُ الشُّرُعِيَّةُ مَأْخُوذَةُ مِنْ اَرْبَعَةِ اَصْوَلٍ وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ
وَالاجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ .

فَالْكِتَابُ هُوَ الْقُرْآنُ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ
وَفِيهِ عَامٌ وَخَاصٌ وَجَمِيلٌ وَمُفْسِرٌ وَمُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ وَامْرٌ وَنَهْيٌ وَخَبْرٌ
وَاسْتِخْبَارٌ وَنَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ وَصَرِيحٌ وَكَنَّايةٌ وَفِيهِ اِيْضًا دَلِيلُ الْخَطَابِ .
وَمَفْهُومُهُ وَكُلُّ هَذَا الْوَجْهِ مِنْهُ اَدْلَهُ عَلَى صِرَاطِهِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا
فِي الْاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى مَدْلُولَهِ اَجْلٌ مِّنْ بَعْضٍ . وَمَا غَمْضَ مِنْهُ وَجْهُ دَلَالَتِهِ
عَلَى الْعَصِيفِ فِي نَظَرِهِ يَعْلَمُهُ الْمُسْتَبِطُ الْمُوْفَقُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
لَعِلَّمَةُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ .

وَاما السُّنَّةُ الَّتِي يُؤْخَذُ عَنْهَا اَحْکَامُ الشُّرُعِيَّةِ فَهِيَ الْمُنْقَوْلَةُ عَنِ النَّبِيِّ ١٥
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَا بِتَوَاتِرٍ يُوجِبُ الْعِلْمُ الضرُورِيُّ كَنْقَلُ اَعْدَادِ
الرُّكُعَاتِ وَارْكَانِ الصَّلَاةِ وَنَحْوُهَا ، وَاما بِخَبْرٍ مُسْتَفِضٍ يُوقِعُ الْعِلْمَ

[١٤] سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةٌ ٨٤

المكتَسَبَ كنفَلْهُمْ نُصْبَ الزَّكَواتِ واركانِ الحجَّ ، واما برواية احاد
توجب روايهم العمل دون العلم . ووجوه دلائل السنة على احكام
كوجوه دلائل القرآن من عام وخاص ومجمل ومفسر وصريح وكناية
وناسخ ومنسوخ ودليل خطاب ومفهومه وامر ونهى وخبر ونحوها .

واما الاجماع المعتبر في الحكم الشرعى فمقصور على اجماع اهل عصر
من اعصار هذه الامة على حكم شرعى فانها لا تجتمع على ضلاله .

واما القياس في الشرعيات فاما يدرك به معرفة حكم الشىء الذى
ليس فيه نص ولا اجماع على حكمه . وهذا النوع من القياس على اقسام :
احدها قياس جلى . وهو الذى يكون فرغه اولى بحكمه من اصله كتحريم
١٠ ضرب الآباءن لقيسه على ما حرم الله عز وجل من قول الولد لهما أفت .

والثانى قياس في معرفة الاصل المقيس عليه من كل وجه كقياس
العبد على الامة في تنسيف الحد لتساويمها في الرق وقياس الامة على العبد
في التقويم على احد الشركين اذا اغتى نصيبه منه وهو مؤسر وكما
حرم الله عز وجل السبع في وقت النداء للجمعة ثم قسنا عليه عقد الاجارة
١٠ وسائل العقود في ذلك الوقت وليس الاصل في هذه الاحكام
باكثرها شبهها .

والقسم الثالث [من القياس الشرعى قياس شبهه في فرع بين اصلين
متعلق باكثرها شبهها وقياس خفي كالعلة في فروع الربا اذا قيس فيه

الفروع منها على الخطة والشمير والتمر والملح والذهب والورق وهذه
وجوه مدارك احكام الشريعة على اصول اهل السنة [١] قياس علة
من اصل واحد كالعلة في الربا على اختلاف القائسين في علة الربا.

وفي هذه الجملة خلاف من وجوه : احدها مع البراهمة في انكارها
شرائع الانبياء عليهم السلام . والكلام يأتي عليهم في باب اثبات .
النبوات . والثانى مع الخوارج في انكارها حجة الاجماع والسنن الشرعية
وقد زعمت انه لا حجة في شيءٍ من احكام الشريعة الا من القرآن ولذلك
انكروا الرجم والمسح على الخفيف لانهما ليسا في القرآن وقطعوا السارق
في القليل والكثير لأن الامر بقطع السارق في القرآن مطلق ولم يقبلوا
الرواية في نصاب القطع ولا الرواية في اعتبار الحرز فيه . هذا قول
١٠ اكثراهم وقد اجازت السجادات منهم الا جهاد ف فروع الشريعة .
والخلاف الثالث مع الروافض الذين قالوا لا حجة اليوم في القياس والسنة
ولا في شيءٍ من القرآن لدعواهم وقوع التحريف فيه من الصحابة وقد
زعموا ان الحجة انما هو قول الامام الذى يتظرون به وهم قبل ظهوره
في التيه حيارى الى ان يستنقذهم الامام الذى يتظرون به اذا ظهر بزعمهم .
١٥ والخلاف الرابع (مع) النظامية من القدرة في ابطالهم القياس الشرعي
وابطالهم حجة الاجماع . وقد زعم النظام ان هذه الامة من عهد نبها

عليه السلام الى ان تقوم القيمة لرأيهم على حكم شرعى جاز ان يكون
اجماعها خطأ وضلالا . وزعم ايضا انه لاجهة في الخبر التواتر واجاز
وقوعه كذبا وابطل القياس في الاحكام الشرعى وطعن في الصحابة الذين
آفقوه بجهادهم في فروع الشريعة . والطاعن^١ فيهم مطعون في دينه
ونسبه . والخلاف الخامس مع نفاة العمل بأخبار الاحاديث من القدرة .
والخلاف السادس مع من يزعم من اهل الظاهر ان لاجهة في اجماع
اهل عصر بعد الصحابة وانما الحجة في اجماع الصحابة دون من بعدهم .
والخلاف السابع مع من اعتبر حجة الاجماع اذا انعقد عن نص او ظاهر
من الكتاب او السنة ولم ير الاجماع المتفقىد عن القياس حجة . والخلاف
. الثامن مع نفاة القياس الشرعى من اهل الظاهر وقد استقصينا الرد على
هؤلاء الخالقين في هذه الوجوه في كتابنا الموضعية في اصول الفقه .

المسلم^٢ الخادمة عشرة من الاصول الاول في بيان شروط الاخبار الموجبة
للعلم والعمل

اما التواتر الموجب للعلم الضروري فمن شروطه ان يكون رواهته في كل
١٥ عصر من اعصاره على جهة يستحيل التواتر منهم على الكذب .
وان كان رواهته في بعض الاعصار قوما يصبح على مثلهم التواتر
عليه لم يكن خبرهم موجبا للعلم الضروري ولذلك لم يكن خبر اليهود
[٣] الصحيح : الشريعة [١٥] هكذا والصحيح : التواتر

والنصارى ع . قل عيسى وصلبه موجبا للعلم ولا خبر المحبوس عن اعلام زردشت موجبا للعلم لان النصارى وان تواتر نقلهم في الاعصار المتأخرة فانهم يَعْزُونَ خَبَرَهُمْ إِلَى أَرْبَعَةِ زَعْمَوْا أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ الْمَسِيحِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَقْدَمُ عَلَيْهِ الْيَهُودُ بِالْقَتْلِ بِزَعْمِهِمْ . ولو كان اتباع المسيح عليه السلام في ذلك الوقت عدَّ اهل التواتر لدفعوا عنه . اليهود لا سيما وقد زعموا ان الذين قصدوه من اليهود كانوا ثلثين والتواتر على هذا المقدار من العدد جائز والتواتر على ضعفٍ هؤلاء جائز فضلاً عنهم . فاما نقلهم عن مشاهدةٍ شخص مصلوب فهو صحيح واما الكلام في ذات المصلوب هل كان عيسى او المشتبه به في الصورة وبعضهم يزعم ان الذي دل عليه من اصحابه هذا الذي الْتِي ١٠ عليه شبهةٌ فقتل دونه ثم ان دعاوهم في المسيح منافية لنقلهم قتله لان منهم من يزعم انه الله ومنهم من يزعم انه احد اقانيم الاله القديم وايهمما كان بزعمهم وجب استحالة حلو القتل به . واما نقل المحبوس اعلام زردشت فمنسوب الى كشتاب انه اخبرهم بأنه شاهد اعلام زردشت والخبر الراجع فـ اصله الى واحد او طائفـةٍ يجوز عليها ١٥ التواتر لا يكون موجبا للعلم الضروري . ومن شروط التواتر ايضا ان يكون ناقلاً في العصر الاول قد نقلوه عن مشاهدة او علم بما نقلوه [٨] هكذا في النسخة والاحسن : على ضعف هذا المقدار من العدد جائز فضلاً عنهم .

ضرورة كنفتهم اخبار البلدان التي شاهدوها ونقلهم اخبار الامم
الذين شاهدتها اهل العصر الاول من الخبرين عنهم وكنفتهم الاخبار عن
الزلزال في الحرو البرد وسائل الاحداث في الازمنة الماضية ونحوها .

[فَإِنْ تَوَاتَرَ النَّقْلُ فِي شَيْءٍ وَطَرِيقٌ الْعِلْمُ بِالْإِسْتِدْلَالِ وَالنَّظَرِ
وَطَرِيقٌ الْحَطَاءُ الشَّبَهُ فَإِنْ ذَلِكَ التَّوَاتُرُ لَا يُوجِبُ عِلْمًا] فاما ان تواتر
الخبر في شيء يعرف صحته بالنظر والاستدلال فانه لا يوجب العلم ولهذا
لا يقع للدهريه وسائل الكفرة العلم بصدق اخبار المسلمين عن صحة
دين الاسلام لان صحة الدين معلومة بالنظر والاستدلال دون الضرورة
[ولذلك اهل الكفر كل صنف منهم يتواتر نقلهم الخبر عن صحة
اديانهم بشبه اعتراض لهم ولا سلافهم فيها ولا يقع من خبرهم
علم ومتى وقع التواتر في اصله عن شيء علمه الناقلون بالحس او الضرورة
وقع العلم بخبرهم على العادة المعتادة فيه] .

واما اخبار الاحداث الموجبة للعمل دون العلم فلوجوب العمل بها
شروط : احدها اتصال الاسناد [في قول الشافعی واصحابه لأنهم
لا يرون الاستدلال بالمرسل صحيحا ورأى مالك مراسيل الصحابة حجة
واما ابوحنيفه رأى الاحتجاج بالمراasil كلها عن الثقات صحيحآ خ]
والشرط الثاني عدالة الرواية فان كان في رواته مبتدع في نحليه او مجروح
[٣] هكذا في النسخة ، لعل الصحيح : في البحر والبر .

في فعله او مدلّيس في روايته فلا حجة في روايته. والشرط الثالث ان يكون
متن الخبر مما يجوز في العقل كونه . فان روى الراوى ما يحمله العقل
ولم يحتمل تأويلاً صحيحاً فخبره مردود [و] لهذا ردنا خبر أبي مهزمَ
عن يزيد [بن أبي سفيان عن أبي هريرة اذ الله تعالى أجزى فرساً]
ثم خلق نفسه عن عرقه لاز هذا يستحيل كونه مع كون رواه وهو هـ
ابو مهزم اسمه سعيد ضعيفاً فكانت روايته مردودة عليه خـ [لاستحالة
هذا في العقول]. وان كان مارواه الراوى ^{الْبِشَّرُ} يروع ظاهره في العقول
ولكنه يحتمل تأويلاً يوافق قضايا العقول قبلنا روايته وتأوانـاً على
موافقة العقول كما روى اذ الله خلق آدم على صورته وتأويله انه خلقه
حين خلقه على الصورة التي كان عليها في الدنيا لئلا يتوجهـم متوجهـم انه
لما أخرجـ من الجنة عوقـ بـ تغيير صورـته كما عوقـت الحـيـة بـ تغيير صورـتها
عند اخراجـها من الجنة . وكذلك ما روـي ان الجـبار يضع قدمـه في النار
صحيح وتأـويلـه محمول على الجـبار المـذكور في قوله تعالى وَخَابَ كُلُّ جَبَارٍ
عَنِّـهـ مـن وَرـائـهـ جـهـنـمـ ومـثـلـ هـذـاـ كـثـيرـ [قد اوردناه في كـتبـناـ خـ]. ومتـىـ
صحـ الخبرـ ولمـ يكنـ متـنهـ مستـحـيلاـ فيـ العـقـلـ ولمـ يـقـمـ دـلـالـةـ علىـ نـسـخـ حـكـمـهـ ١٥
وجـبـ العملـ بهـ كـماـ يـجـبـ عـلـىـ الـحـاكـمـ الـحـكـمـ بـشـهـادـةـ الـعـدـولـ اذاـ لمـ يـعـلمـ
جرـحـهمـ معـ اـمـكـانـ الـخـطـاءـ اوـ الـكـذـبـ عـلـىـ شـهـودـ الـحـكـمـ جـارـ عـلـىـ الـظـاهـرـ.

[٥] وال الصحيح : راوـيـهـ [٧] هـكـذـاـ فـالـاـصـلـ ، الـاـنـسـبـ : يـرـدـعـ

[١٤] سـورـةـ اـبـراهـيمـ آـيـةـ ١٥ـ

السُّلْطَانَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةً مِنْ هَذَا الْأَصْلِ فِي بَيَانِ مَا يُعَلِّمُ بِالْعَقْلِ
وَمَا لَا يُعَلِّمُ إِلَّا بِالشَّرْعِ

قال اصحابنا ان العقول تدل على حدوث العالم وتوحيد صانعه وقدمه
وصفاتة الازلية وعلى جواز ارساله الرسُّولَ الى عباده وعلى جواز تكليفه
ءِ عباده ماشاء . وفيها دلالة على صحة جواز حدوث كل مايصح حدوثه
وعلى استحالة كل مايستحيل كونه . فاما وجوب الافعال ومحظتها
وتحريمها على العباد فلا يعرف الامن طريق الشرع فان اوجب الله
عن وجل على عباده شيئاً بخطابه ايهم بلا واسطة او بارسال رسول
اليهم وجب . وكذلك ان نهاهم عن شيءٍ بلا واسطة او على لسان
رسول حرم عليهم . وقبل الخطاب والارسال لا يكون شيءٍ واجباً
ولا حراماً على احد وكل عاقل فعل فعلاً قبل ورود الشرع
لا يستحق به ثواباً ولا عقاباً فان استدل العاقل قبل ورود الشرع عليه
على حدوث العالم وتوحيد صانعه وقدمه وصفاته وعدله وحكمته فعرف
ذلك واعتقده كان مُوَحَّداً مؤمناً ولم يكن بذلك مستحقاً من الله تعالى
ثواباً عليه فان نعم الله عليه بالجنة ونعمتها كان ذلك فضلاً منه عليه
ولوانه اعتقاد قبل ورود الشرع عليه الكفر والضلال لكان كافراً
مُلْحِداً ولم يكن مستحقاً للعقاب على ذلك فان عذبه الله عن وجل بالنار
على التأييد فله ذلك [و]ليس بعصاب وانما هو ابتداءٌ منه لا يلام كلام

البهائم والاطفال في الدنيا من غير استحقاق وذلك عدل من الله تعالى .
ووجه هذا القول ان الثواب اما يكون على الطاعة والطاعة موافقة
الامر والعقاب اما يكون على المعصية [المعصية] موافقة النهى
ومخالفة الامر . والمسئلة مصوّرة في حالة لم يرد فيها امر الله عن وجل
ولا نهى على احد من خلقه فاستحال الحكم في تلك الحال بالثواب ٠
والعقاب على شيء من الافعال هذا تقدير مذهب شيخنا ابو الحسن
الاشعري في هذا الباب وبه قال مالك والشافعي والاذاعي والثورى
وابو ثور واحمد بن حنبل وداود واهل الظاهر والضراريه و[قال قوم
جملة افعال العقلاء في العقل ثلاثة اقسام : واجب ومحظوظ ومتوسط بينهما
فما دل العقل على وجوبه لا يتبدل كوجوب معرفة الله تعالى ١٠
وتوحيده وصفاته ووجوب شكره على نعمه . وما دل العقل على حظر
لا يتغير عن ذلك كتحريم الكفر وكفران نعم المنعم . واختلف هؤلاء
فيما توسط بين هذين القسمين فنهم من قال فيها بالحظر وبه قال عيسى
ابن ابان ابن ابي هريرة ومنهم من قال فيه بالاباحة وهم اصحاب الرأى
وقد قال ابو بكر بن داود في كتابه كل مالم يأمر الله تعالى به فيكون ١٥
لازمًا ولم ينه عنه فيكون حراما فهو مباح لا يأثم فاعله في فعله ولا يخرج
في تركه . وزعمت خ] التجاريه كلها وكذلك رواه بشر بن غياث عن ابي
[٣] والظاهر : الطاعة موافقة الامر والنوى والمعصية مخالفة الامر والنوى .
[٤] الظاهر : تقرير

حنيفة وصاحبها أبي يوسف ومحمد بن الحسن . وزعمت المعتزلة والبراهمة
ان العقول طريق الى معرفة الواجب والمحظوظ وذعيم اكثراهم ان القبح
في العقل هو والضرر [الضرب خ] الذي ليس فيه نفع ولا هو مستحق
[وفيه من ادعى معرفة وجوب شكر النعم وقبح الضرب ليس فيه
نفع ولا هو مستحق في ضرورة العقل وبدهاته خ] واختلف هؤلاء فيما
يذهبون في وجه تعليق الایحاب والاحظر على العقول . فاما البراهمة فانهم
اقرروا بتوحيد الصانع وانكروا الرسل وزعموا ان فرض الله على عباده
المعرفة والاستدلال عليه ووجوب شكره وان قلب كل عاقل لا يخلو
من خاطر احدها من قبل الله عن وجّل يُنْهِيه به على ما يوجه عقله
١٠ من معرفة الله تعالى ووجوب شكره ويدعوه الى النظر والاستدلال عليه
بآياته ودلائله . والخاطر الثاني من قبل شيطان يضر به عن طاعة
الخاطر الذي من قبل الله عن وجّل . واثبتو الخاطرين عرضين وقالوا
اما وقع التكليف بهذه الخاطرين لانه لو انفرد فيه احد الخاطرين
دون الآخر صار ملجأً الى طاعة الخاطر الذي فيه ولا تكليف
١٥ مع الأجلاء . واما المعتزلة فانهم وافقوا البراهمة في دعاء الخواطر الى النظر
والاستدلال وفارقوا هم في اجازة بعث الرسل لغرض الدعوة [واباحة
ما حظره العقل كذبح البهائم وتسخير هم وايلام هم لغرض ادعوانه فيه خ].
قال ابو هاشم ابن الجبائى لولا ورود الشرع بذبح البهائم وايلامها

لم يكن معلوماً بالعقل جواز حسنة لاجل الفرض . ثم اختلف المعتزلة في صفة الخواطر الداعية فرغم النظام ان الخواطر اجسام محسوسة وان الله تعالى خلق خاطر الطاعة والمعصية في قلب العاقل ودعا بخاطر الطاعة الى الطاعة ليفعلها ودعا بخاطر المعصية الى المعصية لايفعلها ولكن ليم له الاختيار بين الخاطرين . فهذا القَدْرِيُّ الذي كان يكفرُ هـ من يقول بأن الله يخلق اعمال العباد خيرها وشرّها قد صار الى القول بأن الله عز وجل قد خلق الخاطر الداعي الى المعاصي وصار ايضاً الى القول بأنه دعا الى المعصية ب احد الخاطرين ونها عنها بالخاطر الثاني فصار داعياً الى ما هو ناهٍ عنه وناهياً عما هو داعٍ اليه . وزعم ابوالهدیل ان الخواطر اعراض وان الخاطر الداعي الى النظر والاستدلال يورده ١٠ الله تعالى على قلب العاقل يدعوه به الى طاعته ويحرك به دواعيه على الاستدلال عليه بخويفه وترحبيه والخاطر الثاني من قبل الشيطان يتصدّد به عن طاعة الخاطر الاول . ووافقه الجبائی وابنه على وجود الخاطرين وانهما عرضان غير ابن الجبائی زعم ان الخاطر الداعي الى النظر والاستدلال من قبْلِ الله تعالى جارٍ مجرّى الامر وهو قولُ ١٥ خَقِيْلُقَيْهِ الله تعالى في قلب العاقل او يُؤْسِل ملِكَا يُلْقِي ذلك في قلبه وكذلك الخاطر الذي يلقيه الشيطان قول خقي يخاطبه به وانكر قول أبيه وابي الهدیل في [كون خـ] صفة الخاطر انه على معنى علم او فكر . وقول ابن الجبائی في هذا مثل قوله في المعنى لانه قد اقرَّ باـ الایحاء

من الله تعالى أنتا يكون بالقول الذي ليس من جنس الوساوس الا أنا
 قلنا انه قول جلي مضاد الى الله تعالى بلا واسطة او الى رسول متوسط،
 واضافه هو الى الله تعالى او الى ملك ولكن لانكر ان يكون الرسول
 من الله الى عبده ملكا غير أنا ثواب كونه مقرانا بمعجزة تدل على
 صدقه وقلنا لمن اشترط منهم في جواز التكليف القاء خاطر من شيطان
 في قلبه ان كان ذلك الشيطان غير مُكَلَّف فلم يَدْعُمْهُ وَلَعَثَمَهُ وَان
 كان مكلفا وجب ان يكون بدأ تكليفه بالقاء خاطر في قلبه : احدها
 من قبل الله تعالى والثانى من قبل شيطان سواه وكان الكلام في تكليف
 الشيطان الثانى كالكلام في تكليف الشيطان الاول حتى يتسلسل ذلك
 الى شياطين بلا نهاية او يثبت مكلاًف بلا خاطر وفيه نقض اصولهم .
 وقلنا لاهل الحظر يلزمكم ان يكون اعتقاد الحظر محظورا [وقلنا لاهل
 الاباحة يلزمكم ابادة اعتقاد الحظر ومن الحال ان يُسِّعَ الله تعالى اعتقاد
 حظر ما ليس بمحظور . وهذا مما لا افضل لهم عنه خ] .

المسندة الثالثة عشرة من الاصل الاول في بيان شروط العلم والاوراكات

١٥

ليس لوجود العلم والرؤية والسمع والارادة والقدرة في الشيء عندنا
 شرط غير وجود الحياة في محله ويصح عندنا وجود الحياة في الجوهر

[١٧] لعله : في محلها

الواحد وكل ماصح وجود الحياة فيه صح وجود العلم والقدرة والارادة والادراكات فيه . وانما اختلف اصحابنا في كون الحياة شرطاً في وجود الكلام فيما ليس بمحى فاشترطها الاشعرى فيه واجاز القلansi وجود الكلام لما ليس بمحى . واختلفت القدرة في هذا واجاز الصالحي منهم وجود العلم والقدرة والارادة والادراكات في الميت . واجازت هـ الكرمية وجود العلم والارادة والادراكات في الاموات [فلا يأْمَنُون على هذا الاصل ان يكون جذرانٌ وكل موات علماء سامعةً بمصرة مسيدةً معتقدةً لذاهـبـ غيرـ انـها لاـ تـنـطقـ ولاـ تـقـدـرـ عـلـىـ فعلـ خـ] ولم يجيزوا وجود القدرة الا في حـيـ واحتـرـطـ اـكـثـرـ المـعـرـلـةـ في وجود الحياة في الشـيـ ان يكون ذاتـيـةـ مـخـصـوـصـةـ اـقـلـ اـجـزـائـهاـ ثـمـانـيـةـ اوـ سـتـةـ ١٠ اوـ اـكـثـرـ عـلـىـ حـسـبـ اختـلـافـهـمـ فيـ عـدـدـ اـجـزـاءـ الـجـسـمـ . وـكـذـكـ اـشـتـرـطـواـ الـبـنـيـةـ فيـ كـلـ ماـ يـكـونـ الـحـيـةـ شـرـطـاـ فيـ وـجـودـهـ كـالـعـلـمـ وـالـقـدـرـةـ وـالـارـادـةـ وـالـادـرـاكـ وـزـعـمـواـ انـ الجـلـمـةـ الـوـاحـدـةـ مـنـ الشـاهـدـ حـيـ بـحـيـةـ فيـ جـزـءـ مـنـهـ وقد علم هؤلاء ان الشلل موت في بعض الاعضاء فيلزمهم ان يكون من له عضو اشـلـ ، حـيـاـ بـحـيـةـ فيـ بـعـضـهـ وـمـيـتاـ بـمـوتـ فيـ بـعـضـهـ [فـانـ ١٥ اـسـتـدـلـواـ بـاـنـفـاءـ الـحـيـةـ عـنـ نـقـضـ الـبـنـيـةـ قـوـيـلـ بـاـنـ ذـكـرـ مـنـتـفـ كـانـتـهـاـ عـنـ دـعـمـ الـغـداءـ وـاـنـ صـحـتـ حـيـوـتـهـ بـلاـ غـدـاءـ عـلـىـ نـقـضـ الـعـادـةـ كـذـكـ يـصـحـ حـيـوـةـ الـجـزـءـ بـلـ بـنـيـةـ وـاـنـ جـرـتـ الـعـادـةـ بـذـهـابـ الـحـيـةـ عـنـ نـقـضـ

البنية على انا نقول ان **الْحَيَّةَ تُقْطَعُ إِذَا أَرْبَأَ** ويكون كل جزء منها متحركا حركة الاحياء الا ان يفصل موضع الحياة من رأسها ولو زدت الجملة الى اقل اجزأ الجسم عندهم بطلت حيوتها في العادة وان صح كونها حية في المقدور كذلك القول في **الْجَزْءِ عِنْدَنَا** [وَقُلْنَا لِكُرَامِهِ اذَا اجْزَمْتُمْ وَجْدَ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ وَكُلَّ ادْرَاكِ الْمَيْتِ وَالْجَمَادَاتِ فَمَا يُؤْمِنُكُمْ اَنْ يَكُونُ جَمِيعَ الْجَمَادَاتِ عَالَمَةً سَامِعَةً مَبْصُرَةً مُعْقَدَةً لِتَكْفِيرِكُمْ لَكُنْهَا لَا تُنْطِقُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى فَعْلٍ لَمْ يَسِّرْ لَهَا حَيَاةً وَلَا قَدْرَةً وَهَذَا يُؤْدِي إِلَى الشُّكُرِ فِي الْأَمْوَاتِ وَالْأَحْيَاءِ وَذَلِكَ فَاسِدٌ .

المُسْلَمَةُ الْرَّابِعَةُ عَشَرَةُ مِنْ هَذَا الْاَصْلِ فِي بَيْانِ مَا يُصَحُّ
تَعْلُقُ الْعِلْمِ بِهِ

١٠

قال اصحابنا ان علم الله عن وجل محيط بكل شيء معلوم على التفصيل ومعلومات علومنا مخصوصة لله تعالى [فيه تعالى خ] واختلف اصحابنا في تعلق العلم الحدث بعلميين وأكثر فأجازه بعضهم وقال ابوالحسن الباهلي بجواز ذلك في العلم الضروري دون المكتسب . وال الصحيح عندنا ان كل علم متعلق بعلميين لأن من علم شيئاً كان عالماً به وبأنه عالم به ولو كان علمه بالشيء غير علمه بأنه عالم بجاز وجود احد العلمين فيه مع عدم الآخر وكان يعلم الشيء من لا يعرف انه عالم به وهذا حال ما يؤدي

الى مثله . واحالت المعتزلة تعلق علم واحد بعلمومين على التفصيل [وانكروا علم الله تعالى وقالوا لو كان له علم لما علم به الا معلوما واحدا كا انا لانعلم معلومين الا بعلمين . فقلنا لهم ان جاز عندكم ان يعلم معلوماته بنفس واحدة خلاف العلم في الشاهد جاز ان يعلم المعلومات بعلم واحد خلاف العلم في الشاهد] وقال بعض الكرامية ان الله تعالى يعلم معلوماته بعلمه ويعلم علمه بعلم آخر وقال بعضهم انه يعلم معلومات علمه ولا يعلم علمه والناس يعلمون علمه فثبت الانسان عالما بما لا يعلمه الله تعالى . وزعم بعضهم انه يعلم علمه بعلم آخر . ويجب على هؤلاء ان يعلم العلم الثاني بعلم ثالث والثالث برابع حتى يثبت له علوم لانهاية لها وهذا محال فما يؤدى اليه مثله .

١٠

المسلمة الخامسة عشرة من الاصل الاول في ورود التكليف بالمعارف

قد ورد التكليف بالمعارف النظرية عند اصحابنا في العلوم العقلية والاحكام الشرعية . وزعم صالح فيه ان المعرف كله ضرورية يبتدئ بها الله عن وجل في القلوب اختراعا من غير سبب يتقدّمها من نظر واستدلال وزعم ان الانسان غير مأمور بالمعرفة لكن من عرف الله ١٥ عن وجل بالضرورة صار بالاقرار والطاعة مأمورا . وزعم بعض الروافض ان المعرف كله ضرورية الا ان الله تعالى لا يفعلها في العبد [٦] يحتمل ان يكون « فثبت للانسان علماء » .

الابعد نظر واستدلال كما ان الولد من فعله غير انه لا يخلقه الا بعد
وطى الوالدين [وزعموا ان من لم يخلق الله له المعرفة لم يكن مأموراً
وصار كالخلوق للسحرة ولا اعتبار له يعني انه يخلق لهم السحر بعد
اخذهم بالعلم به ومن خلق له المعرفة صار بالطاعة مأموراً وعن اضداده
مزجوراً] و قالوا فيمن لم يعرف الله تعالى بالضرورة انه غير مكلف
وزعم آخرون منهم ان المعرفة ضرورية غير ان من لم يعرف الله تعالى
مأمور بالاقرار والطاعة [سواء عرف الله او لم يعرفه ولا سبيل لمن لم
يعرفه الى العلم بمعرفته ولا الى العلم بأنه قد كلفه] وزعم الماحظ وثانية
ان المعرفة ضرورية وان الله عن جل ما كلف احدا بمعرفته وانما
اوجب على من عرفه طاعته وكفاهما خزيانا نجاة المجاهدين لله من عذابه
مع قولهما بخلود الفاسق من عارفيه في النار . وزعم غilan القدري
ان معرفة الانسان بأنه مصنوع وان صانعه غيره ضروري [قد طبع عليه
الانسان في خلقته] وهو مأمور بعد ذلك بالمعرفة في العدل والتوحيد
والوعد والوعيد والشرعيات و قال ابو الهذيل معرفة الله ومعرفة
الدليل الداعي الى معرفته بالضرورة وما بعدها من العلوم الحسية والقياسية
 فهو علم اختيار وجائز ان يجعله الله تعالى ضروريا على نقض العادة .
ويلزم غilan وابا الهذيل ان يكون الدهري عارفة بالله تعالى ضرورة
فيكونوا نكرا للضرورات من السوفسطائية ولو كانوا كذلك لسقطت
المناظرة معهم وهذا خلاف الدين فما يؤدي اليه خلافه ايضا .

الاصل الثاني من اصول هذا الكتاب في بيان حدوث العالم

وهذا الاصل مشتمل على خمس عشرة مسألة. ترجمتها: مسألة في بيان معنى العالم وحقيقةه . مسألة في بيان اجزاءه المفردة . مسألة في بيان اجزاءه المركبة . مسألة في اثبات الاعراض . مسألة في بيان اقسام الاعراض . مسألة في اختلاف اجناس الاعراض . مسألة في حالة بقاء الاعراض . مسألة في تجانس الاجسام والجواهر . مسألة في حدوث الاعراض . مسألة في ان الاجسام لا يخلو من الاعراض . مسألة في تصحيح حدوث الاجسام . مسألة في وقوف الارض ونهايتها . مسألة في وقوف السموات وعددها . مسألة في اثبات نهاية العالم . مسألة في جواز القناء على العالم جملة وتفصيلا . فهذه المسائل للاصل ١٠ الثاني وسنذكر في كل مسألة مقتضاها ان شاء الله تعالى .

المسلمة الاولى من الاصل الثاني في بيان معنى العالم وحقيقةه

العالم عند اصحابنا كل شيء هو غير الله عن وجل . والعالم نوعان : جواهر واعراض . والجواهر كل ذي لون . والاعراض هي الصفات القائمة بالجواهر من : الحركة والسكن والطعم والراحة والحرارة ١٥ والبرودة والرطوبة والبوسة وسائر الاعراض [فإذا قلنا العالم محدث]

[٨] في النسخة : في وقوف الاعراض

اردنا به حدوث الجوادر والاعراض خ] وزعم بعض اهل اللغة ان العالم
كل ماله علم وحس [ولم يجعل الجمادات من العالم خ]. وقال آخرون انه مأخوذ
من العلم الذى هو العلامة وهذا اصح لان كل ما في العالم علامة ودلالة
[دالة خ] على صانعه وقد اختلف المفسرون في العالم ففهم من قال لله
ه تعالى ثمانية عشر الف عالم كل واحد منها مثل العالم المحسوس [او اكبر
منه خ] ومنهم من قال بسبعين الف عالم ومنهم من قال بالف عالم وتأولوا
على ما ذكروا من العدد قوله عز وجل رب العالمين . وقولنا ان العالم
جمة الجوادر والاعراض شامل للاعداد التي ذكروها . وقد قال بعض
الحكما ان كل شيء في العالم الكبير له نظير في العالم الصغير الذي هو
بدن الانسان . ولذلك قال الله تعالى لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم
قال ايضا وفي أنفسكم أفالا تبصرون فحواس الانسان اشرف
من الكواكب المضيئة . والسمع والبصر منها بمنزلة الشمس والقمر
في ادراك المدركات بهما واعضائه تصير عند اللى ترابا من جنس
الارض وفيه من جنس الماء العرق وسائر رطوبات البدن ومن جنس
١٥ الهواء فيه الريح والنفس ومن جنس النار فيه مرارة الصفراء . وعروقه
بمنزلة الانهار في الارض وكبدہ بمنزلة العيون التي تستبيث منها الانهار
لان العروق تستمد من الكبد ومثانته بمنزلة البحر لانصباب ما في اوعية

البدن اليها كما يُثْبَتُ الانهار الى البحر وعظامه بمنزلة الجبال التي
هي اوتاد الارض واعضاؤه كالاشجار فكما ان لكل شجرة ورقة
وثمرة فكذلك لكل عضو فعل واثر . والشعر على البدن بمنزلة النبات
والخشيش على الارض . ثم ان الانسان يحكي بلسانه صوت كل حيوان
ويحاكي باعضاً منه صينع كل حيوان فهو العالم الصغير وهو مع العالم .
الكبير مخلوق محدث لصانع واحد كما ثبته بعد هذا انشاء الله تعالى .

المسلمة الثانية من الاصل الثاني في بيان الاجزاء المفردة من العالم .

المفردات من العالم نوعان : احدها مفرد في ذاته ينتفي الانقسام
عنه . والثانى مفرد في الجنس دون الذات . فالمفرد في ذاته نوعان احدها
جوهر واحد وهو الجزء الذى لا يتجزى وكل جسم من اجسام العالم .
يلتئى بالقسمة الى جزء لا يتجزى . والنوع الثانى مما لا يتجزى كل عرض
في نفسه فإنه شيء واحد مقتصر الى محل واحد . واما المفرد بالجنس
فكل قول اصحابنا ان الجوادر جنس واحد وان اختلفت في الصور
والهيئات لاختلف ما فيها من الاعراض . وكل نوع من الاعراض
جنس مخصوص . ومن اجناسها ما يشتراك فيه انواع كثيرة كاللون .
المشتمل على السواد واليابس وغيرهما فاما السواد وكل جنس مخصوص
من اللون ، فاكثر اصحابنا على انه جنس واحد وقال بعض اصحابنا
في السواد انه اجناس مختلفة وكذلك كل جنس من اللون اجناس مختلفة

فِي بَابِهِ [وَكُلُّ قُدْرَةٍ مُحَدَّثَةٌ عِنْدَ شِيخِنَا أَبِي الْحَسْنِ خَلَافٍ سَائِرِ الْقَدْرِ
 الْمُحَدَّثَةِ فَإِنْ قُدْرَةُ إِلَهٍ عَلَى خَلَافٍ مُثْلِّ كُلُّ قُدْرَةٍ وَكَذَا الْعَلَمَانُ الْمُحَدَّثُ
 إِذَا تَعْلَقَا بِعِلَمَيْنِ فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ خَلَافٍ فِي الْكَلَامِ فِي اخْتِلَافِ اجْنَاسِ
 الْأَعْرَاضِ يَأْتِي بَعْدَ هَذَا . فَامَّا أَثْبَاتُ الْجَوَهْرِ جُزُءًا لِيَتَجَزَّ فِعلِيهِ جَمِيعُ
 الْمُسْلِمِينَ غَيْرَ النَّظَامِ فَانَّهُ زَعْمٌ أَنَّهُ لَأَنْهَايَةٌ لِاجْزَاءِ الْجَسْمِ الْوَاحِدِ وَبِهِ قَالَ
 أَكْثَرُ الْفَلَاسِفَةِ وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالُوهُ لَمْ يَكُنْ الْجَبَلُ أَعْظَمُ مِنَ الْخَرْدَلَةِ إِذَا
 لَمْ يَكُنْ لِاجْزَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَهَايَةٌ لَانَّ مَا لَأَنْهَايَةَ لَهُ فِي الْوُجُودِ لَا يَزِيدُ
 عَلَى مَا لَأَنْهَايَةَ لَهُ فِي الْوُجُودِ . فَإِنْ عَارضُونَا عَلَى هَذَا بِعِلْمَوْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَمَقْدُورَاتِهِ وَقَالُوا لَأَنْهَايَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَمَعْلُومَاتِهِ مَعَ ذَلِكَ أَكْثَرُ
 مِنْ مَقْدُورَاتِهِ لَازَمَ كُلُّ مَقْدُورٍ لَهُ مَعْلُومٌ لَهُ وَذَاتُهُ مَعْلُومٌ لَهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ .
 قِيلَ مَا وُجِدَ مِنْ مَعْلُومَاتِهِ أَكْثَرُ مِمَّا وُجِدَ مِنْ مَقْدُورَاتِهِ وَكَلَّاهَا
 فِي الْوُجُودِ مُحَصَّرٌ عِنْدَهُ . وَامَّا الَّذِي لَمْ يُوجَدْ مِنْ مَعْلُومَاتِهِ وَمَقْدُورَاتِهِ
 فَلَا يُقَالُ فِيهَا إِنْ بَعْضَهَا أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ لَأَنَّهَا غَيْرُ مُوجَدَةٍ . وَقِيلَ
 لِلنَّظَامِ إِنْ كُنْتَ مُقْرَأَ بِالْقَرَانِ فَقَيْهُ قَوْلُهُ وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا وَلَوْ
 لَمْ يَكُنْ اِجْزَاءِ كُلِّ جَنْسٍ مِنَ الْخَلْقِ مُحَصَّرَةً عِنْدَهُ مَا احْصَاهَا عَدَدًا .

الْمُسْلَمَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ هُنَّا الْأَصْلُ فِي أَثْبَاتِ الْأَعْرَاضِ .

الْخَلَافُ فِي أَثْبَاتِ الْأَعْرَاضِ مَعَ الْأَصْمَ وَمَعَ طَوَافَتِ الْدَّهْرِيَّةِ

[٢] قَوْلُهُ فَإِنْ قُدْرَةُ إِلَهٍ ... بِيَانِ لَوْجِهِ تَقْيِيدُهُ الْقُدْرَةُ بِالْمُحَدَّثَةِ .

[١٤] سُورَةُ الْجَنِ ٧ آيَةٌ ٢٨

والسمنية نفونها كلها وزعموا ان المتحرك متحرك لا بحركة والسود
اسود لالسود يقوم به ونفوا جميع الاعراض . ودليلنا عليهم وجودنا
الجسم يتحرك بعد كونه ساكنا ولا يجوز ان يكون تحركه لعنه وجود
عينه في حال سكونه غير متحرك فعلمنا بذلك ان تحركه كان لمعنى فيه
غير ذاته وكذلك رأينا الجسم اسود بعد ان كان ابيض ولم يكن اسود هـ
لعيته لوجود عينه في حال لم يكن فيها اسود فعلمنا انه انا كان اسود
معنى قام به فمن سلم لنا قيام معنى به ونمازع في اسمه والخلاف معه
في الاسم دون المعنى . وهذه الدلالة صحيحة مستمرة على اصولنا ولا
تستمر على اصول البشمية من القدرة وذلك انهم ينفون الادراكات
وان صار الانسان رائياً ساماها بعد ان لم يكن كذلك [وزعموا ان الموت
ليس بمعنى وان صار الجسم ميتا بعد ان كان حيا] فافسدو على انفسهم
ذلك طريق الاستدلال على ثبات الاعراض . وما يدل على ثبات
الاعراض حصول فوائد الاعداد في الافعال كقول القائل ضربت زيدا
عشرين سوطا وقد علمنا ان الضارب واحد والمضروب واحد والسوط
واحد ، فعلمنا ان العشرين عدد راجع الى غير الضارب والمضروب ١٠
والسوط وذلك هو الضرب فصح ان الضرب اعراض غير الضارب
والمضروب والآلة التي يقع بها الضرب [ولو لاها بطلت فائدة هذا
العدد وهذه الدلالة ايضا لا تستمر على اصل من نفي الادراك
من القدرة لأن القائل قد يقول ايضا رأيت زيدا عشرين مرة والرأى :

والمرئي واحد ولم يرجع العدد عنده الى غيرها فباطل على نفسه دلالة ثبوت الاعراض من هذه الجهة خ] ٩

السلمة الرابعة من الاصل الثاني في بيان الاجزاء المركبة من العالم التركيب انما يصح في الجواهر والاجسام . والاعراض لا يصح فيها تركيب ولا مماسة ولا انتقال من مكان الى مكان . والاجسام المركبة نوعان : نام وغير نام . فالذى لا ينم ولا يزيد كالسموات والكواكب لأنها على مقدار واحد من حين خلقه الله تعالى الى وقتنا هذا مازاد فيه شيء ولا نقص منها شيء . فاما نقصان ضوء القمر وزيادته فذلك في ضوئه دون جرميه والله سبحانه قادر على الزيادة في الاجرام . السماوية وعلى النقصان منها وعلى افائها كلها . واما الذي ينم ويزيد وينقص على مجرى العادة فنوعان : حيوان ونبات . والنبات نوعان نجم وشجر . والشجر مانبت على ساق والتجم مانبت على غير ساق . والحيوان نوعان : احدها محسوس لنا في العادة والثانى غير محسوس الاآن لنا مع جواز رؤيتهم في الآخرة وفي بعض الاحوال . وذلك اربعة انواع : الملائكة والحور العين والجن والشياطين . والانبياء قد رأوا الملائكة وربما رأهم المختضر عند موته واما الحيوان المحسوس في العادة فاربعة انواع : احدها حيوان ماش اما على رجل او رجلين او على اربع ارجل . والثانى حيوان يطير بجناحين او اكثرا . والثالث حيوان

ينقص في الماء . والرابع حيوان يدب على بطنه كالحية والدود ونحوها [وجملة المركبات من الاجسام نوعان : احدهما ماركت اجزاء من جنس واحد كتركيب اجزاء اللبن . والثاني ماركب من اجزاء مختلفة في الجنس لاختلاف اعراض اجسامه كالفاليه خ] . والحيوانات المحسوسة ايضا نوعان منها ما يحدث ابتداء لاعن نسل كدود الفاكهة والحبوب والخل . وكذلك نوع من الحيات يتولد في جوف السكمة والعقارب يتولد من تحت الاجر والتبن وكذلك فارة الطين تحدث من الطين من غير تناسل . ومنها ما يحدث عن تناسل اما بالولادة واما عن اليض . والمتassل بالولادة نوعان احدهما متassل من جنسه كالناس والحر والخليل واكثر الحيوان . ولكل جنس منها اول من غير ان كان له اصل من جنسه ١٠ كآدم اب البشر . وكذلك اصل كل جنس من الحيوان في الابتداء . والنوع الثاني من المتassل ما خرج من بين جنسين مختلفين كالخارج من بين الفرس والحمار والسمع والعسان الخارجين من . بين الضبع والذيب والبختي الخارج من بين التركى والعربى والراعنى الخارج من بين الحمام والورشان ونحو ذلك . وقد جرت العادة باذن كل ذات اذن ١٥ شرفة ولود وكل ذات اذن صكاء يوضع الا العقرب فانهم لا تلد ولا تبيض لكن الولد يشق بطن امه فيخرج منها . وكل نوع من الحيوان [١٣] لعله العسبرة ، وهي ولد الضبع من الذئب ، السمع ولد الذئب من الضبع . [١٤] الورشان : هو ساق حر

المتاسل وغير المتاسل فالله خالقه والله قادر على خلق امثاله من غير تسل . والخلاف في هذه المسئلة مع الدهريّة الذين زعموا انه لا انسان الا من انسان قبله وان كل حيوان متولد من حيوان قبله وهو من جنس الفار المتاسل . وشاهدوا تولد الحية من جوف ^{الكماء} العفنة وهي من جنس الحيات المتسللة ورأوا تولد الصفادع في الماء وقد رأوا ايضا حدوث الصفادع في ارقة وقع فيها ماء المطر وصفقتها الرياح وفي هذا دليل على ان المتاسل يجوز حدوث مثله ابتداء من غير جنسه .

المسئلة الخامسة من الاصل الثاني في بيان اقسام الاعراض

[و] الاعراض عندنا انواع مختلفة اولها الا^{كوان} ويدخل في بحثها ١٠ الحركة والسكنون والتأليف ولا يخلو الجوهر من جنس الكون فان كان مجتمعا مع غيره فالكون الذي فيه اجتماع وتأليف . وان كان في مكان فالكون الذي فيه سكون او تحول الى مكان آخر فاول كون له في المكان الثاني سكون فيه وحركة عن الاول . هذا قول شيخنا ابن الحسن الاشعري . وذهب القلansi من اصحابنا الى ان السكون كونان متوايلان في مكان واحد . والحركة كونان متوايلان احدهما في المكان الاول والثانى في المكان الثانى . وزعم ابوالهدیل واتباعه

[٦] لعله ازقة ج زفاف وهو السكة

من القدرة ان الكون مغنى غير الحركة والسكنى والاجتماع والافتراق.
واجهد في ان يجعله معنى معقولا فلم يجد اليه سبيلا.

والنوع الثاني [من] الاعراض الالوان ولا يخلو الجوهر من واحد منها عندنا وختلفوا في عددها . فزعمت الشوية انها في الاصل نوعان : سواد وبياض وسائل الالوان مركبة منها . وزعم بعض اهل الطبائع . انها اربعة ا نوع على عدد الطبائع بزعمهم وهن السواد والبياض والحمرة والصفرة . وزعم البهشمية من القدرة انها في الاصل اجناس : البياض والسواد والحمرة والصفرة والخضراء وما عداها من . الالوان يظهر من امتصاص . وكل لون من اختلاط صبغتين فقد خلق الله عن وجّل مثله ابتداء في نبات او جوهر معدني من غير اختلاط صبغتين قبله . ومن ١٠ مذهبنا ايضا لا نهاية لما في مقدورات الله عن وجّل من الالوان المختلفة وان لم نعرف اسماء ما لم يخلق منها . وزعم بعض البهشمية من القدرة انه ليس في مقدوره لون خلاف الالوان الموجودة وكفاه بهذه البدعة خزيانا . والنوع الثالث من الاعراض الحرارة والرابع البرودة والخامس الرطوبة والسادس البيوسة . وكل نوع من هذه الانواع الاربعة ١٥ في جنسه انواع فان رطوبة الدهن ليست من جنس رطوبة الماء ولا حرارة الشمس من جنس حرارة النار . ولا بد على اصل شيخنا ابي الحسن الاشعري من ان يكون في كل جزء من اجزاء الجسم حرارة او برودة

ولابد من ان يكون فيه رطوبة او يبوسة كما لابد من ان يكون فيه لون او كون . والنوع السابع من الاعراض الرايحة ولا يخلو الجسم من واحدة منها عندنا . والنوع الثامن منها الطعوم ولا يخلوا الجسم عندنا من طعم ما . واختلفوا في عدد الطعوم فقال اصحابنا لانهاية لما في مقدور الله تعالى منها . وزعمت الاطباء ان الطعوم ثنائية وهي الحلاوة والمرارة والمزازة والدسمة والمحوضة والتفاهة والغص والمالح . وزعم بعضهم ان اصولها اربع كعدد الطبائع عندهم وقالوا ان الحلاوة للدم والهواء . والمرارة للصفراء والنار والمحوضة للسوداء والملوحة للبلغم وسائرها مركب منها [ويذكرهم في هذه الدعاوى حدوث طعوم سوى ما ذكروه منها في المفردات قبل حصول التركيب فيها خ] .

والنوع التاسع من الاعراض الصوت وجنسه عندنا غير جنس الكلام . وأنواعه مختلفة فان صوت الرعد خلاف سائر الاصوات . والنوع العاشر منها البقاء وهو عرض يحدث في الجوهر في الحالة الثانية من حدوثه ولهذا أخذنا بقاء الاعراض . واختلفوا في اثبات البقاء معنى : فأثبتته اصحابنا وكثير من المعتزلة كابي الهذيل ومعمر وبشر بن المعتمن وهشام الفوطى والكعبى . وانكره قوم منهم كالنظام وابن شبيب والجبائى وابنه وكل من اثبت البقاء معنى منع من بقاء الاعراض . والنوع الحادى عشر من الاعراض الحيوة وهى عندنا خلاف القدرة

والعلم والاراده والروح . وزعم بعض الفلاسفة ان الحيوة هي الروح وانها جوهر واحد . وزعم قوم ان الحياة اعدل مزاج الطابع في البدن . وزعم عباد بن سليمان الضمرى ان الحياة في معنى القدرة وهذا كقول اكثرا النصارى . وزعم بعض الكرامية ان الحياة من جملة القدرة وان القدرة اسم جامع لكل مالا يصح الفعل دونه كالحياة . والعلم وصحة الجارحة . وكل من زعم ان الحياة هي القدرة وان الحي هو القادر يلزمـه ان لا يكون المفـشـى عليه حـيـا لـانـهـ فـيـ حـالـ غـشـيـتـهـ غـيرـ قادرـ عـلـىـ شـيـءـ . والنوع الثانى عشر منها الموت وهو عندنا عرض . وزعم بعض الفلاسفة ان الموت ليس باكثـرـ من عدمـ الحـيـةـ . وزعم هـؤـلـاءـ انـ الحـرـكـةـ معـنـىـ والـسـكـونـ عـدـمـ ذـكـرـ المـعـنـىـ وـانـ الصـيـاءـ معـنـىـ والـظـلـمـةـ . عدمـ الصـيـاءـ . ويقال لهـؤـلـاءـ يـلـزـمـكـمـ انـ يـكـونـ كلـ مـاـ لـيـسـ بـمـتـحـرـكـ سـاـكـناـ وكلـ مـاـ لـيـسـ بـجـحـىـ مـيـتاـ لـعـدـمـ الحـرـكـةـ وـالـحـيـةـ فـيـهـ وـيـجـبـ منـ هـذـاـ انـ يـكـونـ العـرـضـ مـيـتاـ سـاـكـناـ لـانـهـ لـيـسـ فـيـهـ حـرـكـةـ وـلـاـ حـيـةـ . وـاـذـ رـجـعـناـ إـلـىـ اـصـلـاـنـاـ فـيـ تـحـقـيقـ المـوـتـ معـنـىـ قـلـنـاـ اـنـهـ عـرـضـ يـنـاـ فـيـ الحـيـةـ وـالـجـمـادـيـةـ . وقد اختلـفـواـ فـيـ المـقـتـولـ هـلـ يـحـلـهـ مـوـتـ اـمـ لـاـ فـقـالـ اـصـحـابـنـاـ لـاـ بـدـ مـنـ مـوـتـ ١٥ـ يـخـلـقـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ لـاـنـ القـتـلـ عـنـدـنـاـ يـقـومـ بـالـقـاتـلـ وـالـمـوـتـ يـقـومـ بـالـمـقـتـولـ . وـقـالـ بـعـضـ الـمـعـزـلـةـ يـحـلـ فـيـ المـقـتـولـ معـنـيـانـ : اـحـدـهـاـ قـتـلـ مـنـ فـعـلـ القـاتـلـ وـالـثـانـيـ مـوـتـ مـنـ فـعـلـ اللهـ تـعـالـىـ وزـعـمـ الـكـعـبـيـ انـ المـقـتـولـ لـاـ مـوـتـ فـيـهـ .

وخالف بهذه البدعة قول الله عز وجل : كُلُّ نَفْسٍ ذَا هَقَةً الْمَوْتِ .
والنوع الثالث عشر من الاعراض العلم وهو عندنا معنى غير الاعتقاد
وتأثيره في الفعل من جهة احكامه واتقاده وزعم اكثراً القدرة ان العلم
اعتقاد مخصوص . ويلزمه ان يكون كل عالم معتقداً والله تعالى عالم
ليس بمعتقد وبطل بذلك قولهم . والنوع الرابع عشر منها الجهل وهو
عند القدرة من جنس الاعتقاد ويلزمه على هذا ان لا يكون الجاهل
بما بطن الحامل^ج جاهلاً به اذا لم يعتقد فيه شيئاً . والنوع الخامس عشر
منها النظر . والسادس عشر الشك وزعم ابن الجبائى ان الشك ليس
يعنى . والسابع عشر السهو والنوم من جنسه لانه سهو عام . والثامن
١٠ عشر القدرة وهي عندنا عرض غير الحياة والصحة وزعم النظام انها
جسم . والتاسع عشر العجز . والعشرون الارادة والكرابية داخلة
في جنسها لاز الارادة وجود الشيء كراهيته لعدمه . والحادي والعشرون
السمع وهو ادراك المسموع غير العلم به . وزعم الكعبى ان السمع انا هو
علم بالسمع . والثانى والعشرون الصمم^ج الذى هو ضد السمع . والثالث
١٥ والعشرون البصر الذى هو الرؤية وهي غير العلم بالمرئى وزغم الكعبى
انها العلم بالمرئى . والرابع والعشرون العمى وهو ضد الرؤية . والخامس
والعشرون الكلام وهو عندنا غير الصوت وزغم اكثراً القدرة انه صوت

[١]. سورة آل عمران ، آية ١٨٥ [١٤] والظاهر : علم بالمسنون

مخصوص . والسادس والعشرون الحاطر وهو عندنا عرض خلاف قول
النظام انه جسم . والسابع والعشرون الالم . والثامن والعشرون المذلة وهي
عندنا معنى غير نيل المني وغير الراحة من مؤلم وزعم ابن زكريا المتذهب
انها راحته من مؤلم وزعم ابن الجبائى انه ينيل المني . والتاسع والعشرون الفكر
الواقع بعد الحاطر . والثلاثون كل اعتقاد صحيحًا كان او فاسدًا فان
الاعتقاد عندنا ليس من جنس العلم ولا من جنس الجهل . فهذه انواع
الاعراض عندنا واتختلف اصحابنا في الاعادة فاثبته القلاني معنى يقوم
بالمجاد ولذلك منع اعادة الاعراض وقال ابو الحسن ان الاعادة وجود
الفاني بعد عدمه صرفة ثانية واجاز اعادة الاعراض كما يجوز اعادة
الاجسام . واتختلفوا ايضا في القناء فاثبته القلاني عرضنا يقوم بالجسم ١٠
الفاني فيبني به في الحالة الثانية من حال حدوث القناء فيه . وزعم الجبائى
وابنه ان القناء عرض يخلقه الله عن وجّل لا في محل فيبني به جميع
الاجسام وزعم ان الله تعالى غير قادر على افشاء بعض الاجسام مع بقاء
بعضها . وقال شيخنا ابو الحسن الاشعري ان قيام الجسم يكون باز
لا يخلق الله فيه بقاء واما العرض فانما يبني في الثاني من حالة حدوثه ١٥
لاستحالة بقاءه [وكان القاضي ابو بكر محمد بن الطيب يقول اذا اراد
الله افشاء الجسم قطع الا كوان عنه وليس بقاء ولا القناء معنى خ] .
وأختلفوا في الثقل والخفة فانكرها ابو الحسن الاشعري وقال ان الثقل

انما يشتمل على غيره بزيادة اجزائه والخفيف يكون اخف من غيره بقلة
اجزائه وثبت القلانسى الثقل عرضا غير الشقيل وبه قال ابن الجبائى
مع نفيه كون الخفة معنى . والرحمة عندنا اراده الانعام . والغضب
ارادة العقاب . والمحبة والرضا اراده الخير بالمحبوب والمرضى . فهذا كله
 داخل في معنى الارادة .

المسئلة السادسة من هـ الاصل في بيان ان الاعراض مختلفة الاجناس
اختلفوا في هذه المسئلة فذهب اكثـر مثبتـي الاعراض الى انها
اجناس مختلفة وانها ليست من جنس الاجسام ولا من ابعاضها وخالفـهم
فـ ذلك النـظام وضرـار والتجـار . اما النـظام فـ انه قال لا عـرض الا
ـ الحـركة وزـعم ايضا ان السـكون من جنس الحـركة غير انه حـركة اعتمـاد
ـ وزـعم ايضا ان العـلوم والـارادات من جـملـة حـركـات القـلـوب وزـعم ان
ـ كل شـيء من العـالم لـيس بـحـركة فهو جـسـم وادـخل الـلوـان والـطـعـوم
ـ والـاصـوات والـاسـتطـاعـة في جـملـة الـاجـسـام . وزـعم ايضا ان الجـسـم
ـ الكـثـيف هو اللـون والـطـعـم والـرـائـحة وما اـشـبـهـها وقال ان هـذه الاـشـيـاء
ـ في اـنـفسـها اـجـسـام وقد اـجـتـمـعت وـتـدـاخـلت فـصـارت جـسـماـ كـثـيفـاـ وزـعم
ـ ايضا ان مـكانـ اللـون مـكانـ الطـعـم والـرـائـحة وـاجـازـ ذلكـ كـونـ جـسـمينـ
ـ في مـكانـ واحدـ على سـبـيلـ المـداخـلةـ ولمـ يـحـبـ ذلكـ على سـبـيلـ المـجاوـرةـ .
ـ وـاماـ ضـرارـ فـانـهـ زـعمـ انـ الجـسـمـ اـعـراضـ اـجـتـمـعتـ فـاحـتمـلتـ اـعـراضـ

سوها [واما الاعراض التي في حيز واحد ومكان واحد فيقال له هل
يجوز انفراد تلك الاجسام اللطيفة عن الامتزاج فان اجاز ذلك اجاز
وجود لون لا ملتوون وذلك خلاف قول الجميع وان منع من ذلك لزمه
ان يكون الله تعالى قادر على الجمع بين جسمين غير قادر على التفريق
بینهما وقيل له اذا كاـن كل جسم ذا اجزاء غير متناهية وكان اللون °
والطعم الذى يتركب منها الجسم هي التي لا يخلو الجسم منها ومن
اـضدادها خ] وان الاعراض [التي] تركـب الجسم منها هي التي لا يخلو
الجسم منها ومن اـضدادها كاللون والطعم والرائحة والحياة والموت
الذى هو ضده . واما الذى ينفك الجسم منه ومن ضده كالعلم والقدرة
والكلام فليس بعض للجسم وحال وجود بعض الجسم مفترقة ١٠
فوافق النجـار ضرارا في هذا القول وزاد عليه ان اجاز كون الشـئ
الواحد عـرضـا في حال وجـسـما في حال اخـرى ولـهـذا زـعمـ انـ كـلامـ اللهـ
تعـالـى اذا قـرـىـ فـهـوـ عـرـضـ وـاـذاـ كـتـبـ فـهـوـ جـسـمـ . وـزـعمـ النـظـامـ انـ
لا عـرـضـ الاـ حـرـكـةـ وـزـعمـ ايـضاـ انـ الـ اـعـرـضـ كـلـهاـ جـنـسـ وـاـحـدـ
وـالـذـىـ الجـائـهـ الىـ ذـكـ قولـهـ بـاـنـ الـحـيـوانـاتـ كـلـهاـ جـنـسـ وـاـحـدـ لـاـ تـقـهاـ ١٥
فـيـ توـلـيدـ الـادـراكـ . ثـمـ زـعمـ انـ الـجـنـسـ الـواـحـدـ لـاـ يـقـعـ مـنـهـ عـمـلـانـ مـخـلـفـانـ
كـاـ لـاـ يـقـعـ مـنـ النـارـ تـسـخـينـ وـتـبـرـيدـ وـلـاـ مـنـ . الشـلـجـ تـبـرـيدـ وـتـسـخـينـ .
وـزـعمـ ايـضاـ انـ الـاجـسـامـ ضـربـانـ حـىـ وـمـيـتـ وـاـنـ الـحـىـ مـحـالـ انـ يـصـيرـ

ميتا واليit محال ان يصير حيا وان الحيوان كله جنس واحد و فعله جنس واحد وفي ضمن هذا القول انواع من الاحاد : احدها اذا زعم ان افعال الحيوانات كلها جنس واحد وهي كلها حركات والحركات منها [ثلاثة خ] ثلة عنده لزمه من ذلك ان يكون الكفر من جنس اليمان والقول من جنس السكوت والعلم من جنس الجهل والحب من [جنس] البعض وان يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين مثل فعل ابليس بهم ولزمه على هذا القول ان لا يغضب النظام على من لعنه وشتمه لاز قول القائل لعن الله النظام مثل قوله رحمه الله . والوجه الثاني من الحاده في هذا الفصل ان قوله ان الحى لا يصير ميتا واليit لا يصير حيا مأخوذ من قول الديصانية ان النور حى لا يجوز عليه الموت والظلم ميت لا يصير حيا وانما تفعل الشر طباعا . والوجه الثالث من الحاده فيه ان قوله لا يقع من فاعل واحد عمالـ مختفان نتيجة قول الشتوية ان الخير والشر لا يقعا من اصل واحد كما لا يقع التسخين والتبريد من اصل واحد . ويقال له في قوله بتدخل الاجسام اللطيفة في حيز واحد هل يجوز انفراد تلك الاجسام اللطيفة عن الامتنان فان اجاز ذلك اجاز وجود لون لا متلون وذلك خلاف قول الجميع وان منع منه لزمه ان يكون الله عن وجـ قادر على الجمع بين جسمين غير قادر

على التفريق بينهما [وقيل له اذا كان كل جسم ذا اجزاء غير متناهية وكان اللون والطعم والرائحة عندك اجساماً وكل واحد منها في نفسه ذو اجزاء بلا نهاية فيجب ان يكون كل واحد منها جسماً كثيراً في نفسه لكثرة اجزائه وخروجها عن الحصر ولزمك على هذا الاصل ابطال المداخلة فيها لانك لا تجيز تداخل الاجسام الكشيفه وليس الكثافة معنى اكثرا من اجتماع الاجزاء . فان قلت انا يحصل الكثافة باجتماع الاجزاء المختلفة واجزاء اللون متجانسة وكذلك اجزاء الطعم والرائحة فذلك لم يكشف في انسها قيل يلزمك على هذا ان تقول في الجسمين الكشيفين اذا اجتمعا ولو نهما وطعمها ورائحتها واحد ان لا يصيرا كثيفين لانهما من جنس واحد في جميع اجزائهما ووجب من هذا ان لا يكشف الشيئان بضم احدها الى الآخر . وقيل له اذا كان اللون والطعم والرائحة عندك اجساماً متداخلة فهل مكانها اعيانها ام غيرها وليس من اصله ان يكون مكانها غيرها واذا قال مكانها اعيانها وجب منه ان يكون كل واحد منها مكاناً آخر فيكون المستكن في المكان مكاناً صخباً] وقيل له قد سلمت لنا ان الحركة عرض تخل الجسم ومحليها عندك جسم هولون وطعم ورائحة فان حلت الحركة فيها كلها صار عرضاناً واحداً في محلين واكثر وان حلت في بعضها تحرك بها بعض الجسم دون كله . ويقال لمن زعم ان الجسم اعراض هل اجتمع لانفسها اولم ينفع سواها

فإن اجتمعت في أنفسها استحال الافتراق عليها وقد يتبدل لون الجسم مع كونه على الطعم الأول ويتبديل طعمه مع كونه على الوصف الأول في جنسه فإن كان اللون والطعم يجتمعان بجتماع يقوم بهما وجوب من هذا قيام العرض بالعرض وإذا كان الاجتماع عرضاً وقد اجتمع مع اللون والطعم وجوب عليهم أن يكون اجتماع هذه الثلاثة لاجتماع آخر ثم كذلك حتى يتسلل إلى اجتماعات لانها يله لها. وأما قول التبكار إن الكلام عرض إذا قرئ وجسم إذا كُتِبَ فكفى في خزنيه هذا القول لأن الدّم الذي يكتب به بعض الآيات يصير كلام الله تعالى عنده وهذا قول إن رضيه لنفسه رضينا بان يكون هو من أهله.

١٠ المسألة السابعة من نسب الأصل في احالة بقاء الأعراض

اختلفوا في بقاء الأعراض: فحاله أصحابنا والكتبي واجازت السكرامية بقاء جميع الأعراض وقالوا ان حدوث كل حادث في العالم إنما هو بقول الله تعالى كن وارادته لحدوثه وعدمه بقول له إفن وارادته لعدمه. فإذا خلق جسماً أو عرضاً وجوب بقائه إلى أن يقول له إفن ويريد عدمه. ١٠ واختلفت المعرزلة في هذه المسألة: فقال النظام لا عرض إلا حركة ومحال بقاء الحركة فاما الألوان والطعوم والروائح والاصوات والحواظر فهي اجسام يصح بقائهما. وقال ابوالمهذيل الأعراض منها ما يبقى ومنها مالا يبقى والذى لا يبقى منها الحركة والأرادة واجاز بقاء اللون والطعم

والرائحة والتأليف والحياة والعلم والقدرة وحكى الاسكافي عنه ان سكون
 الحى لا يبقى وسكون الميت باق والمشهور عنه ان سكون اهل الجنة
 وسكون اهل النار في آخر الامر باق على الدوام . وكان يزعم ان ما يبقى
 من الاجسام والاعراض فاما يبقى من اجل بقاء لا في محل وزعم ان
 ذلك البقاء هو قول الله أبقي . وقال بشير بن المعتمر السكون كله باق .
 لا يفني الابالخروج منه الى حركة . وكذلك كل لون لا يفني الابالخروج
 الجسم منه الى صدده . واحال محمد بن شبيب بقاء الحركة والسكون .
 وقال الجبائى وابنه ان الصوت والالم والحركات والفكر والرادات
 والكرهات اعراض غير باقية واجاز بقاء الحرارة والبرودة والرطوبة
 والبوسة والاعتماد والتأليف واللون والحياة والقدرة والعجز والعلوم ١٠
 والاعتقادات وقال الجبائى السكون الذى يفعله الحى فى نفسه غير باق
 وكل ما يفعله فى نفسه مباشراً غير باق واجاز بقاء الكلام ومنع ابنه
 من بقاء الكلام . وقال ضرار والنجار الاعراض التى هى ابعاض الجسم
 عندهما باقية وما سواها من الاعراض يستحيل بقاءه . ودليلنا على استحالة
 بقاء الاعراض ان القول ببقاءها يؤدى الى احالة عدمها [لأن العرض ١٥
 اذا بقى ولم يكن بقاءه من اجل حدوث بقاء فيه - حتى اذا قطع عنه بقاء
 فـ كـ ايـ قول اصحابنا في فـاءـ الجـسمـ اذاـ لمـ يـخـلـقـ فـيهـ الـبـقاءـ - وـ جـبـ انـ يـكـونـ
 باقـاـ الىـ انـ يـوجـدـ ضـدـلـهـ يـوجـبـ عـدـمـهـ وـ لوـ كـانـ كـذـلـكـ لـمـ يـكـنـ طـرـيـانـ .

ضدہ عليه باز یوجب عدمہ اولی من ان یکون وجودہ مانعاً من طریان ضدہ علیہ وهذا یحیل جواز العدم على الاعراض واحالة عدمها یوجب احالة حدوثها وفي احالة حدوثها وجوب قدمها وقدم الاجسام معها وادا بطل القول بقدم الاجسام بطل القول بما یؤدي اليه [٦] لاز العرض لو یبقى ولم یکن بقاءه حدوث معنی فيه حتى اذا قطع عنه ذلك المعنی فی لوجب ان لا یجوز عدمه، لطریان ضدہ علیہ باز یوجب عدمه، اولی من ان یکون وجودہ مانعاً من طریان ضدہ علیہ . وقلنا لـ^{الـ}كرامیة اذا كان عدم العرض عندكم بقول الله تعالى افـ وارادته لعدمه وصح وجود القول له مع هذا القول وهذه الارادة في حال حدوثها عندكم فهلا صح بقاء هذه الثلثة احوالاً كثيرة لـ كل شيئاً لا يتافق وجودها في حالة واحدة لا يتافقان بعد ذلك . وقلنا لـابـ الـهـذـيلـ اذا كان بقاء الباقي عندك بقول الله اـبـقـ وهذا القول حادث عندك لا في محلـ فـماـ الذـىـ يـنـعـهـ منـ انـ يـقـولـ الـارـادـةـ اـبـقـ وـالـحـرـكـةـ اـبـقـ فـيـ لـيـزـمـكـ عـلـىـ هـذـاـ اـجـازـةـ بـقـاءـ الـحـرـكـةـ وـالـارـادـةـ وـذـكـ خـلـافـ اـصـلـ .

المسئلة الثامنة من الاصول الثاني في تجانس الاجسام

١٥

اختلفوا في هذه المسئلة على مذاهب : فاما الـدـهـرـيـةـ النـافـيـةـ للـاعـرـاضـ فقد زعموا ان الاجسام منها مختلفة ومنها متفقة. ما اتفق منها في الجنس فـهيـ

[٦] لـعلـهـ : لـوجـبـ انـ لاـ یـکـونـ [١٣] لـعلـهـ : للـارـادـةـ .

لأنفسها متفقة وما اختلف منها في الجنس فهى لأنفسها مختلفة. وزعم اصحاب
 التاسخ ان الروح جسم خلاف الأجسام المحسوسة. وانه مختلف اصحاب الهيولى
 في هذه المسئلة : منهم من زعم ان هيولى العالم جوهر واحد من جنس
 واحد وانما اختلف اجزاءه عند حدوث الاعراض المختلفة فيها . ومنهم
 من زعم ان لكل نوع من انواع العالم هيولى مخصوصة فهيولى الذهب .
 غير هيولى الخشب ونحو ذلك والهيولات [فهو لا يزعمون ان الاجناس
 في اصولها مختلفة الاجناس خ] من اصولها اجناس مختلفة . وانه
 اصحاب الطبائع في هذا : فنهم من زعم ان الاجسام في الاصل اربعة
 اجنس فهى الارض والماء والنار والهواء وسائر الاجسام مرکبة منها .
 ومنهم من قال بجنس خامس وهو الريح وزعم ان الريح غير الهواء .
 المتحرك . ومنهم من جعل الخامس الفلك وزعم انه طبيعة خامسة غير قابلة
 للكون والفساد ومنهم من اثبت في هذه الخمسة روحًا سابحةً فيها هي
 خلافها في الجنس . واما الشتوية فان المانوية منهم زعمت ان الاجسام
 في الاصل نوعان قد ي焉 وها النور والظلمة وها متضادان في الصورة
 والفعل ولكل واحد منها خمسة ابدان مختلفة فابدان النور النار والنور .
 والريح والماء وروحه النسيم وابدان الظلمة الحريق والظلمة والسموم
 والضباب وروحها الدخان وزعموا ان ابدان النور كل واحد منها مخالف
 للآخر وان ابدان الظلمة مخالف بعضها بعضا فصارت الاجسام عند هم عشرة
 اجنس نصفها من جملة [حيز خ] النور ونصفها من جملة [حيز خ] الظلمة .

وزعمت الديصانية منهم ان الاجسام كلها نوعان نور وظلمة
وان النور حى والظلمة موات وكل واحد منها جنس مختلف للآخر
في ذاته و فعله . وزعمت المرقونية منهم ان الاجسام ثلاثة اجناس نور
وظلمة ومعدل ثالث بينهما وهو سبب المزاج بينهما . وزعم النظام ومن
تبعه من القدرية ان الاجسام انواع مختلفة ومتضادة وبناء على دعوه
ان الا لواف والطعوم والاصوات والخواطر اجسام . وقال اصحابنا
بتجانس الاجسام كلها وقالوا ان اختلافها في الصورة وفي سائر الاحکام
انما هو لاختلاف الاعراض القائمة بها وواقفهم على هذا من المعتزلة
الجباري وابنه ابوهاشم . ودليل هذا القول ان اعظم انواع الاختلاف
١٠ بين الاجسام مانراه من الاختلاف بين الارض والماء والنار والهواء
ومانراه من الاختلاف بين الحيوان والجادات وانواع النبات
وهذه الانواع مع اختلافها في الصورة واللون والطعم والرائحة والوزن
يستحيل بعضها الى بعض لان الارض تخل فتصير ماء كملح اذا ذاب
والماء في بعض البقاع يجمد فيصير حبرا والحجر من جنس الارض . وقد
١٥ ينعقد الماء فيصير ملحا والملح من جنس الارض السُّبْحَة الماء . والصاعقة
تقع على الارض فتفوض فيها الى الماء فتصير في الماء قطعة حديد والحديد
من جنس الارض . والهواء قد ينعقد فيصير بخارا وسحابا ثم يقطر
منه المطر . وال قطرة من الماء اذا صبت على الصفحة الحماة بالنار

صارت بخاراً و هواءً . والحيوان والنبات اذا أحرقا صارا رمادين والرماد من جنس الارض . فدللت استحالة هذه الاصول بعضها الى بعض انها في الاصل جنس واحد وان اختلافها في الصورة لاختلاف الاعراض القائمة بها [كما بيناه خ] .

المسلمة التاسعة من الاصل الثاني في اثبات حدوث الاعراض .

اختلف الذين اثبتوا الاعراض في حدوثها : فقال المسلمون وكل من اقر بشرعية بحوثها . و اختلفت الدهريّة الذين اثبتوا الاعراض في حدوثها فنهم من قال بحدث الاعراض وزعم ان الاجسام [الجواهر خ] سابقة لها وهذا قول اصحاب الهيولي . ومنهم من قال ان الاعرض حوادث الا انه [لا] حادث منها الا وقبله حادث ولا حرارة الا وقبلها حرارة او سكون ولا سكون الا وقبله حرارة [وهذا قول طائفة من ازلية الدهريّة خ] وزعم آخرون منهم ان الاعراض قديمة في الاجسام غير انها تكمن في الاجسام وتظهر فإذا ظهرت الحرارة في الجسم كمن السكون [فيه خ] وإذا ظهر السكون [فيه خ] كمنت الحرارة [فيه خ] وكذلك كل عرض ظهر كمن ضنه في محله . والكلام على الاذلية واهل الهيولي يأتي بعد هذا في الفصل الذي يلي هذا الفصل . فقلنا لاصحاب الکمون والظهور لو كان العرض يظهر ويكون لوجب ان يكمن بعد ظهوره لمعنى يقوم به [لأن الموجود اذا تغير عليه الوصف تغير عليه الوصف في ذاته لمعنى قام به .

فإن أجابوا إلى ذلك لزمهم اجازة قيام عرض بعرض وهذا خلاف
أصولهم . وإذا بطل الظهور والكمون في الأعراض وصح تغيير
الجسام بها من حال إلى حال وبطل انتقال العرض من جسم إلى جسم
لاستحالة قيام الانتقال والحركة بالعرض صح أن قيام العرض بالجوهر
أيضاً هو حدوثه فيه . وصح بهذا الدليل حدوث جميع الأعراض [خ]
وهذا يؤدي إلى قيام عرض بعرض وذلك محال فما يؤدي إليه مثله .
وإذا استحال ذلك استحال الظهور والكمون على الأعراض فصح
أنها كلها حوادث في الأجسام .

المسلمة العاشرة من الأصل الثاني في استحالة تعرى الأجسام
من الأعراض

١٠

ذهب شيخنا أبو الحسن الأشعري إلى استحالة تعرى الأجسام
من الألوان والاكوان والطعم والروائح . وقائل لابد أن يكون
في كل جوهر لون وكون وطعم ورائحة وحرارة وبرودة ورطوبة
ويبوسة وحيوة او ضدتها وإذا وجد في حالين فلا بد من وجود بقاء فيه
في كل حال بعد حال حدوثه . وزعم الكعبي [وابياعه من القدرةية خ] أن
الجوهر يجوز تعريه عن الأعراض كلها إلا من اللون . وزعم أبو هاشم
وابياعه من القدرةية أن الجوهر في حال حدوثه يجوز تعريه من الأعراض
كلها إلا من الكون وكل عرض حدد فيه بعد الكون فإنه لا يخلو منه

بعد حدوثه الا بضده . و زعم الصالحيّ و اتباعه من القدرية : انه يجوز وجود الجوهر خالي من الاعراض كلّها . و زعم المعرف منهم بابن المعتمر أنّ الجوهر الواحد لا يحتمل الاعراض فإذا اجتمعـت ثمانية اجزاء و صارت جسماً احدثـت فـ انفسـها الاعـراض طباعـا . و زعم اصحاب الهـيولـيـ اـنـ هـيـولـيـ الـعـالـمـ كانـ شـيـئـاـ وـاحـداـ خـالـياـ مـنـ الـاعـرضـ ثمـ حدـثـ فيـهـ الـاعـرضـ [ـ قـتـجـانـسـتـ وـتـنـوـعـتـ وـاخـتـلـفـ الـاجـزـاءـ خـ]ـ فـتـرـكـ مـنـهـاـ الـعـالـمـ عـنـ حدـوثـ الـاعـرضـ فـيـهـ . فـيـقـالـ لـهـمـ هـلـ كـانـتـ الهـيـولـيـ فـيـ الـاـصـلـ جـوـهـرـاـ وـاحـداـ اوـ جـوـاهـرـ ؟ـ فـاـنـ قـالـواـ كـانـتـ جـوـهـرـاـ وـاحـداـ قـيلـ فـكـيـفـ صـارـتـ بـحـدـوثـ الـاعـرضـ فـيـهـ جـوـاهـرـ كـثـيرـةـ وـحدـوثـ الـعـرـضـ فـيـ الشـيـءـ اـنـماـ يـغـيـرـ صـفـتـهـ وـلـاـ يـزـيدـ فـيـ عـدـدـهـ . وـاـنـ قـالـواـ كـانـتـ الهـيـولـيـ قـبـلـ ١٠ـ حـدـوثـ الـاعـرضـ فـيـهـ جـوـاهـرـ وـاـشـيـاءـ قـيلـ جـوـهـرـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ اـجـتـمـاعـ وـافـتـرـاقـ وـهـاـ عـرـضـانـ . وـفـيـ هـذـاـ بـعـلاـنـ قـوـلـهـمـ بـتـعـرـيـهـاـ مـنـ الـاعـرضـ . [ـ وـقـيلـ اـخـبـرـوـنـاـ كـيـفـ حدـثـ الـاعـرضـ فـيـ الهـيـولـيـ فـاـنـ زـعـمـوـاـ اـنـهـ حدـثـ فـيـهـ بـنـفـسـهـ قـيلـ كـيـفـ يـحـدـثـ الشـيـءـ بـنـفـسـهـ وـاـنـ قـالـواـ حدـثـ فـيـهـ بـقـوـةـ لـهـاـ اـتـبـواـ فـيـ الهـيـولـيـ قـوـةـ قـبـلـ حـدـوثـ الـاعـرضـ وـنـقـضـوـاـ قـوـلـهـمـ بـتـعـرـيـ ١٥ـ الهـيـولـيـ عـنـ الـاعـرضـ فـاـنـ قـالـواـ بـصـانـعـ اـحـدـتـ الـاعـرضـ فـيـ الهـيـولـيـ قـيلـ فـاعـلـ الـعـرـضـ بـالـجـسـمـ اـنـماـ يـغـيـرـ بـالـعـرـضـ صـفـةـ الجـسـمـ وـلـاـ يـجـعـلـ الجـسـمـ الـواـحـدـ جـسـمـيـنـ وـقـيلـ لـهـمـ اـىـ عـرـضـيـنـ اـسـبـقـ فـيـ الهـيـولـيـ ،ـ الـاجـمـاعـ

او الافتراق ؟ فان زعموا ان الافتراق يسبق اليها وجب كونها قبل ذلك مجتمعة الاجزاء حتى تفرق بالافتراق وفي هذا بطلان قولهم ان الهيولي لم تكن مجتمعة ولا مفترقة قبل حدوث الاعراض فيها فان استدلوا [ان] استدل اهل الهيولي على اثبات الهيولي بان قالوا لم نجد حادثا حدث الامن اصل له ولم نجد في الشاهد فاعلا فعل شيئا الامن شيء كالخاتم المصوغ في الفضة او الذهب والباب المصنوع من الخشب والثوب من القطن ونحو ذلك فيقال لهم ان الصانعين في الشاهد لا يصنعون اجساماً واما افعالهم اعراض وكل عرض يحدث في الشاهد لا من اصل له [وقلنا للهاشمية والكعية اذا اجزتم تعرّى الجواهر من جميع الاعراض الا من اللوان او من الاكوان في الابتداء وان استحال تعرّيها منها بعد وجودها فيها فهم يتفصلون من اصحاب الهيولي اذا قالوا انها قبل حدوث الاعراض فيها كانت خالية من الاعراض وان استحال تعرّيها منها بعد حدوث الاعراض فيها . وقيل للصالحي منهم اذا صح عندك وجود الجوهر خاليا من الاعراض كلها فما الذى ١٥ يفسد به قول اصحاب الهيولي وما الذى كان يكون دليلا على حدوث الجوهر الواحد لخلقته فيه تعالى منفردا ولم يخلق فيه عرضا وهذا لا سيل الى الاستدلال عليه وكل قول لا يصح معه الاستدلال على حدوث الاجسام وعلى حدوث الجواهر فهو فاسد [فاذما ثبت لنا حدوث

[٦] الظاهر : من الفضة [١٦] لعل الصحيح : لو خلقه الله تعالى

الاجسام وجب ان يكون حدوثها لا من اصل كما ان حدوث الاعراض لا من اصل لها . وقلنا للصالحي اذا خرق تعرى الجواهر من الاعراض فبم تفصل من اهل الهيولى اذا ادعوا من قدم الهيولي وزعموا انها كانت في الاذل خالية من الاعراض ثم حدثت الاعراض فيها وكل قول يلزمك عليه مقالة فاسدة فهو فاسد مثلها .^٥

المسلمة الخامسة عشرة من الاصل الثاني في تحقيق حدوث الاجسام

والخلاف في حدوث الاجسام مع فرق : احدها الدهرية المعروفة بالازلية لدعواها ان العالم كان في الاذل على هذه الصورة في افلاكه وكواكبه وسائر اركانه وان الحيوانات متناسلة كما هي الان كذلك . والخلاف الثاني مع اصحاب الهيولي في قولهم هيولي العالم قديمة ^{١٠} واعراضها حادثة . والخلاف الثالث مع الشتوية في قولهم بقدم التور والظلمة . والخلاف الرابع مع اهل الطبائع الذين قالوا بقدم الارض والماء والنار والهواء . والخلاف الخامس مع من قال بقدم هذه الاربعة وبقدم الافلاك معها . وقال اهل الحق بحدث جميع الاجسام والاعراض . ودليل ذلك : انا قد دللتا قبل هذا على حدوث الاعراض ^{١٥} في الاجسام ودللنا ايضا على استحالة تعرى الاجسام من الاعراض الحادثة فيها فاذا صح ان الاجسام لم تسبق الاعراض الحادثة وجب

[١] وفي الاصل : كلاما [٢] ويحتمل ان يكون : اذا اجزت

حدوثها لأن مالم يسبق الحوادث كان محدثاً كما أن مالم يسبق حادثاً واحداً كان محدثاً ولا معنى لاعتراضهم على هذه الأدلة بان الأجسام لم تسبق الألوان والاعراض ولا يجب كونها الوانا ولا اعتراض كذلك لم تسبق الحوادث ولا يجب كونها حوادث . لأننا نقابل الجملة بالتفصيل فإذا جاز ان لا يسبق لونا واحداً وعرضنا واحداً مالا يكون لونا ولا عرضنا جاز اـل لا يسبق الا لوان والاعرض ما لا يكون لونا ولا عرضنا وكل مالم يسبق حادثاً واحداً وجب كونه حادثاً كذلك مالم يسبق الحوادث كونه حادثاً [وقد دخل في حكم هذه الدلالة حكم النار والارض والهواء والماء والافلاك والكواكب وسائر الأجسام من حيوان ونبات لأنها كلها اجسام غير سابقة الاعراض الحادثة فيها فوجب حدوث جميعها كما بيناه خـ] .

المـسـئـلـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـةـ مـنـ الـاـصـلـ الثـانـيـ فـيـ بـيـانـ وـقـفـ

الـاـرـضـ وـنـهـاـيـتـهـ

اختلفوا في هذه المسئلة [على مذاهب خـ] : فقال المسلمون واهل الكتاب بوقف الأرض وسكنها وإن حركتها أنها تكون في العادة بزلزلة تصيبها . وبه قال جماعة من الفلاسفة منهم افلاطون وارسطو طاليس وبطليموس وأقليدس . وزعم بعض السمنية إن الأرض تهوى

[٨] لعل الصحيح : وجب كونه حادثاً

ابدا بما عليها . و زعم قادوس [و حكى عن ميلادوس] ان الارض
يتحرك حركة دورية لكنها لا تزول عن مركزها . و حكى ارسطو
طاليس في كتاب السماء والعالم عن قوم من الفلاسفة ان الفلك ساكن
وان الارض هي التي تدور بما عليها من المشرق الى المغرب في كل يوم
وليلة دورة واحدة وهذا عكس قول المجنين ان الفلك يدور حول هـ
الارض في كل يوم وليلة دورة واحدة . واختلف القائلون بوقوفها
في علة وقوفها : فقال اصحابنا ان الله تعالى وقفها لا على جسم وليس
الهواء المحيط بها حاملا لها واجزاها وقف كل جسم لا في مكان .
[وزعمت الدهرية الذين زعموا انه لانهاية للارض الا من جهة الصفحة
العليا منها ان خ] وزعمت القدرية النافية لنهائية العالم من . تحت ١٠
ومن الاطراف ان علة وقف الارض انه ليس تحتها خلاء ولا عن جانب
منها خلاء . و زعم ارسطو طاليس ان علة وقوفها أنها تطلب مركزها
الذى في وسطها . و زعم قوم من الفلاسفة ان علة وقوفها سرعة دوران
الفلك حولها [من وقف في الفلك خ] قالوا ولو وقف الفلك لسقط
الارض من وسط الفلك الى الجانب الاسفل منه . وقال آخرون علة ١٥
وقف الارض جذب الفلك لها من كل جانب الى نفسه . وقال آخرون
علة وقوفها دفع الفلك لها عن نفسه من كل جانب .

[١] وفي تاريخ الحكماء للقططى : ميلادوس [١٤] لعله : عدم وقوف

وزعم ابن الراوندى ان علة وقوفها ان تحت الارض جسماً صعاداً
كالريح الصعاذه وهي منحدرة فاعتدل الهاوی والصاعد في الجرم والقوة
فلذلك وقفت فتوافقاً . وزعم آخرون ان الارض مركبة من جسمين
احدهما منحدر والا آخر مصعد فاعتدلا فيها فلذلك وقفت . ودليل بطلان
قول من زعم ان الارض تهوى ابداً وصول ما تلقى من اليد الى الارض
والخفيف لا يتحقق ما هو اثقل منه في الانحدار ما لم يكن للأثقل منها
وقوف . ولو كانت للارض حركة دورية لا حسستنا بذلك كما نحس
بحركتها عند الزلزلة ثم انما لو جعلنا قطعة من الارض على طبق لم تدور
عليه ولو ربما بها في الهواء نزلت على الاستواء ولم تدر على نفسها
فإذا كانت كل قطعة منها لا تدور فكيف دارت جملتها . وقول من
جعل علة وقوفها نفي النهاية عنها من غير جهة الصفحة العليا منها باطل
لان تناهياً من جهة دليل على تناهياً من سائر الجهات [ومن سار
[كان خ] في قبلة الشرق كان ما خلفه وراءه من جهة المغرب في كل
يوم أكثر مما خلفه قبل ذلك وما زاد على غيره فالمزيد عليه متنه في نفسه خ]
لو كانت علة وقوفها طلبها للمركز الذي في وسطها لوجب ان لو
حضرنا بئراً على سمت ذلك المركز نافذة الى الصفحة السفلية منها ان يقف
الماء عند ذلك المركز لاعلى قرار منها وهذا حال عندهم . ومن زعم

[١٤] لعل الصحيح : والمزيد عليه

ان علة وقوفها سرعة دوران الفلك حولها. [فمن سلم لهم دوران الفلك حول الارض او ما علمنا من قولنا ان الفلك فوق الارض كالطبق وانه ليس تحت الارض سماء وان الفلك ساكن واذ الكواكب متحركة فيه ولو سلمنا خ] سلم له دوران الفلك حول الارض والسموات عند طباق فوق الارض ساكنه واما يتحرك الكواكب فيها ولو سلمنا لهم دوران الفلك حول الارض والهواء لم يجب بذلك وقوف الارض لان هذه العلة لوحظت لما صح دوران الطيور في الهواء فوق الارض لان الفلك يدور حولها كما يدور حول الارض . ولو كان علة وقوفها جذب الفلك لها الى نفسه من كل جانب لوجب اذا رمي بقطعة من الارض في الهواء ان يذهب الى الفلك ولا يرجع الى الارض . ولو كان علة وقوفها ريح صعادة تحيطها كما قال ابن الرويني لوجب ان لا ينحدر الى الارض ما يرمي به في الهواء عند هبوب الريح [الرياح خ]. ولو كانت الارض مركبة من جزئين احدهما منحدر والاخر مصعد لوجب اذا رمي بقطعة منها في الهواء ان يقف في الهواء لأنها مركبة من منحدر وصاعد [فلما لم يكن كذلك بطلت هذه العلة وسائل العلل التي حكيناها عن مخالفينا وصح بما قلنا ان الارض واقفة بقدرة الله تعالى وانها متباينة من كل جهة كما بيناه خ] واذا بطلت قول مخالفينا في هذه المسألة صح قولنا فيه .

[٤] لعل الصحيح : عندنا طباق . [١٢] لعله : كما عند هبوب

المسئلة الثالثة عشرة من الاصل الثاني في وقف السموات واحداًها

زعم قوم من الفلكية ان الفلك قديم لا صانع له. وزعم آخرون
انه قديم وله صانع. وزعم قوم من الفلكية انه من العناصر الاربعة
وان القول فيها كالقول في الارض والماء والنار والهواء. وزعم آخرون
منهم انه طبيعة خامسة ليست فيها حرارة ولا برودة وليس هو بتحقيق
ولا ثقيل ولا يجوز عليه الزيادة والقصاص. ومنع ارسطو طاليس من
طريان الفساد على الافلاك واجاز ذلك آخرون منهم وزعم اكثراهم
ان شكل الفلك كرى. وزعم قوم انه كنصف بيضة او كنصف كرة
ومنهم من قال انه ككرة زعموا انه يتحرك من جهة الشرق الى الغرب
١٠ حركة دورية في كل يوم وليلة مرة واحدة وان الكواكب التي فيه
تتحرك من المغرب الى المشرق على خلاف سمت حركة الفلك. وزعم
اكثرهم ان اعداد الافلاك تسعة منها سبعة للكواكب السبعة التي هي
زحل والمشترى والمریخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر وقالوا ان ادناها
الينا فلك القمر وابعدها فلك زحل. وفوق الافلاك السبعة فلك البروج
١٥ وفيها الكواكب الثابتة وفوقه الفلك الاعظم الذي سموه مدبر الكل
[وزعم آخرون منهم ان الافلاك ثمانية وليس فوق فلك البروج فلك خ].
وذهب المسلمون واهل الكتاب الى ان الافلاك سبعة طباق بعضها
فوق بعض وقالوا انها ساكنة واما يتحرك فيها الكواكب وهي كلها

فِي السَّمَاوَاتِ السُّفْلَى دُونَ مَا فَوْقَهَا [وَدِلِيلُ حدوثِ الْأَفْلَاكِ فِي جَمَلَةِ دِلِيلِ حدوثِ الْأَجْسَامِ وَالْعِلْمِ بِأَعْدَادِ الْأَفْلَاكِ وَاقِعٌ مِنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ لِأَجْمَلِ الْحُسْنِ فِيهِ . وَمِنْ زَعْمِ أَنَّ الْأَفْلَاكَ مُتَحْرِكَةٌ حَرْكَةً دُورِيَّةً ابْطَلَ كَوْنَ الْعَرْشِ وَالْمَلَائِكَةِ فَوْقَ الْأَفْلَاكِ وَبِنَاهُ عَلَى كَوْنِ الْأَفْلَاكِ كُرْيَةً وَلَا دِلِيلٌ مَعَهُ عَلَى ذَلِكِ . وَمِنْ زَعْمِ أَنَّ لِكُلِّ كَوْكَبٍ مِنَ الْكَوَافِكِ هُوَ فَلَكًا مُخْصُوصًا اسْتَدَلَ عَلَيْهِ بَانَ كُلَّ كَوْكِبٍ عِنْدَ اقْتِرَانِهِمَا يُرَى إِلَّا سُفْلَ مِنْهُمَا دُونَ الْأَعْلَى وَهَذِهِ الْعُلَةُ مُتَقْضِيَّةٌ بِالشَّمْسِ فَإِنْ كُلَّ كَوْكَبٍ يُقَارِنُ الشَّمْسَ لَا يُرَى عِنْدَ مَقَارِنَتِهِ لِلشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ مَحَاذِيَّهِ لَهَا فِي النَّقْطَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ بَرْجٍ وَاحِدٍ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ بَعْضَ الْكَوَافِكَ تَحْتَهَا وَفِي هَذَا نَقْضٌ اعْتَلَالُهُمْ وَإِذَا لَمْ يَسْلُمْ لَهُمْ ١٠ كَوْنَ الْفَلَكِ كَرْتَةً وَقُلْنَا أَنَّهُ طَبَقَ مُبْسُوطًا بِطَلْ دُعَوَاهُمْ وَجُوبَ حَرْكَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ جَاءِزَةً فِي الْعُقْلِ وَقَدْ اسْتَقْصَيْنَا هَذِهِ الْمُسْئَلَةَ وَاشْكَالُهَا فِي كِتَابِنَا الَّذِي سَمِينَاهُ كِتَابَ هِيَةِ الْعَالَمِ ٢ [وَقَدْ دَلَلْنَا عَلَى حدوثِ الْأَفْلَاكِ وَالْكَوَافِكِ بِالدَّلَالَةِ عَلَى حدوثِ الْأَجْسَامِ كُلُّهَا . وَمِنْ زَعْمِ ١٥ أَنَّ الْأَفْلَاكَ مُتَحْرِكَةٌ حَرْكَةً دُورِيَّةً ابْطَلَ كَوْنَ الْعَرْشِ وَالْمَلَائِكَةِ فَوْقَ السُّمُواتِ وَفِيهَا بَيْنَهُنَّا . وَمِنْ زَعْمِ أَنَّ الْكَوَافِكَ السُّبْعَةَ فِي سُبْعَةِ أَفْلَاكٍ اسْتَدَلَ بَانَ الْكَوَافِكَ عِنْدَ اقْتِرَانِهِمَا يُرَى إِلَّا سُفْلَ مِنْهُمَا دُونَ الْأَعْلَى . وَهَذِهِ الْعُلَةُ مُتَقْضِيَّةٌ بِالشَّمْسِ فَإِنَّهَا إِذَا قَارَنَتْ كَوْكَبًا إِيَّاهَا كَانَ فِيهِ الْمَرْئَةُ

[١٦] وَفِي الْاَصْلِ : وَسُبْعَةُ اَفْلَاكٍ

دون ذلك الكوكب وان كان المقارن لها عندهم تحت الشمس كالقمر
والزهرة وطارد .

المسئلة الرابعة عشرة من الاصل الثاني في اثبات نهاية العالم

وزعم القدريّة [الدھریّة خ] ان الارض لانهاية لها من خمس جهات
واما لها نهاية من الوجه الذي تلاقى منه الهواء من فوق . وزعموا ايضا
ان السموات لانهاية لها في اقطار . وقد دلنا قبل هذا على نهاية
الارض ودليل نهاية السموات [السماء خ] دوران الشمس والقمر
والكواكب في كل دور لها الى ان يعود كل واحد منها الى مشرقه
الذى منه سار فان [كان] كل كوكب يتهى الى مشرقه بقطعه الفلك
وجب بذلك تناهى الفلك وان كانت الكواكب ثرى من الفلك في بعض
اقطوار الارض وتدور تحت الارض الى ان يرجع الى مشرقه ثبت بذلك
كون الارض متناهية ولاز الماء والهواء المذين هما بين الارض والفلك
متناهيان من كل جهة واذا تناهى ركنان من العالم من كل جهة فكذلك
سائر اركانه متناهية من كل جهة .

١٥ المسئلة الخامسة عشرة من الاصل الثاني في اجازة الفناء على العالم

واختلفوا في هذه المسئلة : فمن قال بقدم الاجسام احال عدمها
وكل من قال بحدوثها اجاز الفناء عليها الا الجاھظ فإنه احال عدم

الاجسام والذين اجازوا افناها اختلفوا في كيفية فناءها: فقال شيخنا ابو الحسن
الاشعري ان الله عن وجل اذا اراد فناء جسم لم يخلق البقاء فيه . وقال
بعض اصحابنا [اصحابه خ] وهو القاضي ابو بكر ابن الطيب [ان الاجسام
لاتعلى عن الا كوان والالوان] فإذا اراد الله افناه جسم قطع عنه
الا كوان والالوان واذا لم يخلق في الجسم الكون واللون صار هـ
معدوما [ان الله عن وجل يُفْنِي الجسم بقطع الا كوان عنه فإذا
لم يخلق في الجسم لونا ولا كونا في ذلك الجسم . وزعم القلansi من
اصحابنا ان الله تعالى يخلق في الجسم فناء يفني [به] في الحال الثانية من حال
حدوث الفناء فيه . وزعم الجبائى وابنه ان الله تعالى يخلق فناء لا في محل
فيقى به جميع الاجسام وزعم ان الله ليس قادر على افناه بعض الاجسام ١٠
مع بقاء بعضها . وقول الماحظ كفر عند سلف الامة لانه احال ان يَتَبَقَّى
الله سبحانه فردا كما كان في الازل فردا . ودليل فساد قول القلansi
ان الجسم اذا لم يفن بالفناء في حال حدوثه فكيف يفني به في الثاني من حال
حدوثه . وقول الجبائى وابنه صريح في الكفر لأنهما وصفا الله تعالى
بالقدرة على فناء كل لا يقدر على فناء بعضه . والحمد لله على العصمة ١٥
من كل بدعة .

[٦] هكذا صححته وفي النسخة نفى الجسم

[١٥] والصحيح : افناه في محلين

الاصل الثالث من اصول هذا الكتاب في معرفة صانع العالم

ومعرفة نعوتة الذاتية

وفي هذا الاصل ايضا خمس عشرة مسئلة هذه ترجمتها : مسئلة في ان الحوادث لابد لها من محدث . مسئلة [في] ان صانعها صنعها لامن شيء .
١٠ مسئلة في ان الصانع قديم . مسئلة في انه قادر بنفسه . مسئلة في نفي الحد والنتيجة عنه . مسئلة في احالة الاجزاء والبعض عليه . مسئلة في احالة كونه في مكان دون مكان . مسئلة في احالة وصفه بالالوان والطعوم . مسئلة في احالة الآفات عليه . مسئلة في احالة العدم عليه : مسئلة في احالة الحجر عليه فيما يخلق . مسئلة في غناه عن خلقه وعن اجترار نفع الى نفسه . مسئلة في كونه خالقا لانواع الحوادث . مسئلة في انه هو المفنى لما يفني . مسئلة في بيان اوصافه الذاتية . وسنذكر في كل واحد من هذه المسائل مقتضاها ان شاء الله تعالى .

المسئلة الاولى من الاصل الثالث في ان الحوادث لابد لها من محدث وزعم قوم من الكفرة الدهريه : ان كل حادث يحدث في نفسه لا من صانع وادعوا ذلك في الثمار الخارجه من الاشجار وقد اقروا بحدوثها وانكروا محدثها وانكروا الاعراض . وفرقه [منهم خ] قالت صانع وأثبتوا للاعراض فاعلا . ومن قال بحدوث الانمار لا من الصانع وأثبتوا للاعراض فاعلا .

من الدهرية بان الطبع هو الفاعل ولم يصف الطبع بصفة الصانع الحى
ال قادر العالم فهو ايضا من جملة منكري الصانع والدليل على ان الحادث
لابد له من محدث انه يحدث في وقت ويحدث ما هو من جنسه في وقت
آخر فلو كان حدوثه في وقته لاختصاصه لوجب ان يحدث في وقته كل
ما هو من جنسه واذا بطل اختصاصه بوقته لاجل الوقت صح از .
اختصاصه به لاجل مخصوص خصصه به لو لا تخصيصه اياه به لم يكن
حدوث كتابة لا من كاتب ونسخ لا من ناسج وبناء لامن بان كذلك
لا يصح وقوع حادث لا من محدث [فإن قيل لم لا يجوز أن يكون
محدثاً الطبع؟ قيل إن الطبع المضاف إليه الفعل لواريد به فاعل حتى قادر .
١٠ عالم فهو الصانع الذي اثبتاه وإن أريد به ما ليس بمحض ولا موجود أصلاً
فما ليس بموجود لا يكون فاعلاً . فإن قيل لم لا يكون فاعله طبعاً موجوداً
إلا أنه ليس بمحض قيل إن الموجود الذي ليس بمحض إن كان قائماً بنفسه
فهو جسم أو جوهر وقد دللتنا على حدوث الجواهر وال أجسام واقتدارها
إلى صانع وإن كان غير قائم بنفسه فهو عرض ولا يصح كون العرض .
١٥ فاعلاً . فإن قيل لم لا يجوز أن يكون الحادث أحدث نفسه؟ قيل لأنه
يستحيل من المعدوم أحداث نفسه لاستحالة كون المعدوم فاعلاً وأذا أحدث
فحدثه يعنيه عن أحداث نفسه فبطل أحداث نفسه وصح أن محدثه غيره خ]

المسئلة الثانية من الاصل الثالث في ان صانع الحوادث
احدثها لا من شيء

ذهب الموحدون الى ان الصانع خلق الاجسام والاعراض ابتداء
لا من شيء . وقالوا لم يكن الحوادث قبل حدوثها اشياء ولا اعيانا
و لا جواهر ولا عوارض [اعراضنا] وبعد ان احدثها صانعها يصح
منه نقلها من صورة الى صورة واخراج جنس مخصوص من بين جنسين
مختلفين في الصورة كاخراجه البغل من [بين الفرس والحمار والسمفع
والعسباز بين الذيب والضبع ونحو ذلك . وفي هذه الجملة خلاف من وجوه :
احدها مع قوم من اصحاب الهيولي اثبتوا الصانع ولكنهم زعموا ان
الصانع صنع هذا العالم من هيولي قدية [وقالوا لم نر صانعا صنع شيئاً
لا من اصل فان الصانع يصنع الخاتم من الفضة او الذهب او اصل آخر
والنجار يصنع الباب من خشب ونحو ذلك]

والخلاف الثاني مع قوم زعموا ان الصانع ركب المركبات من الطبائع
الاربع وعناصرها التي هي الارض والماء والنار والهواء وقالوا بقدم
هذه الاربع . والخلاف الثالث مع المعتزلة الذين قالوا ان الحوادث
كانت قبل حدوثها اشياء واعيانا وزعموا ان السواد كان في حال عدمه
سوادا واثبتو للمعدوم في حال عدمه كل اسم يستحق الموجود لنفسه

[٨] والصحيح : العسباراة كما صححناه آنفا

او لجنسه . ومنهم من اثبت الجسم في حال عدمه جسما . وقد دللتا قبل هذا على حدوث الارض والماء والنار والهواء ووجب من ذلك ان صانع هذه الاربع غيرها وابطلنا قول اصحاب الهيولي ايضا من قبل . فاما قول المعتزلة بان المعدوم شيء وقول من قال بان السواد في حال عدمه سواد والجوهر في حال عدمه جوهر فيوجب عليهم القول بقدم الجواهر والاعراض لأنهم قد اثبتوها لهما في الاذل كل صفة نفسية والوجود ليس بمعنى زائد على النفس لان المحدث لا يكون محدثا لمعنى غير نفسه فاذا لم ينزل الجواهر والاعراض عندهم في الاذل جواهر واعراض وجب ان يكون في الاذل موجودة لان وجودها ليس باكثر من ذواتها . وقد قال المسلمون خلق الله عن وجل الشيء لا من شيء .
وقالت المعتزلة انه خلق الشيء من شيء فاضمروا قدم الاشياء لقولهم بما يؤدى اليه [كانوا اضمروا قدم العالم ولم يجسروا على اظهاره
فقالوا بما يؤدى اليه خ]

المسلمـة الثالثـة من الاصل الثالثـ في ان الصانـع قدـيم

اجمع الموحدون على ان الصانع للعالم قدـيم وخالفـهم في ذلك فرق :
ـ اـحـديـهاـ المـجـوسـ فـاـنـهـمـ قـالـواـ لـلـعـالـمـ صـانـعـاـنـ اـحـدـهـاـ آـلـهـ قـدـيمـ وـالـثـانـيـ شـيـطـانـ
ـ حـادـثـ مـنـ فـكـرـةـ آـلـهـ الـقـدـيمـ وـزـعـمـواـ اـنـ صـانـعـ الشـرـورـ حـادـثـ .
ـ وـ الـفـرـقـةـ الثـانـيـةـ حـلـوـيـةـ الرـافـضـةـ فـاـنـهـمـ وـاـنـ قـالـواـ بـاـنـ آـلـهـ قـدـيمـ فـقـدـ زـعـمـواـ

ان روح الاَّله انتقلت الى الائمة وزعموا ان الامام بعد حلول روح
الاَّله فيه يصير صانعاً وأَلَّهَا وهو حادث بنفسه. والفرقۃ الثالثة حَائِطِيَّةُ
من المعتزلة من اصحاب احمد بن حائل زعموا ان العالم صانعين احدها الاَّله
القديم والآخر المسيح وهو محدث خلقه الله اوَّلاً ثم فوض اليه تدبير
• العالم وهو الذى يحاسب الخلق في الآخرة [وانما سمي مسيحا لانه يذرع
جسد الانسان خ] والكلام على المحبوس يأتي في باب توحيد الصانع.
وقول الحلوية باطل لا ناقد دلنا على ان الاَّله ليس من جنس الجواهر
والاعراض ولا انه قد ثبت عندنا انه حى بلا روح فيستحيل وصفه
باتصال روح منه الى غيره ولو كان الصانع محدثاً لاققر الى محدث له
١٠ ولو كان محدثه ايضاً محدثاً لاققر الى محدث ثالث وهذا يتسلسل لا الى
نهاية وهو محال وما أدى الى محال فهو محال [وصح باستحاله ذلك
وجوب كون الصانع قديماً خ].

المُسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ مِنَ الْأَصْلِ الثَّالِثِ فِي قِيَامِ الصَّانِعِ بِتَقْسِيمِ

ودليل هذه المسألة انه لوم يقم بنفسه لاققر الى محل وكان محله
١٠ يكونه صانعاً اولى منه واذا صح وجود الصانع وبطل افتقاره الى محل
صح انه قائم بنفسه.

المُسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ مِنْ الْاَصْلِ الثَّالِثِ فِي تَفْعِيلِ الْمُهَمَّةِ وَالنِّهَايَةِ عَنِ الصَّانِعِ

وَهَذِهِ الْمُسْأَلَةُ مَعَ فَرْقٍ . مِنْهَا الْهَشَامِيَّةُ مِنْ غَلَةِ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ مَعْبُودَهُمْ سَبْعَةً أَشْبَارٌ بِشَبَرٍ نَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ الْجَيْلَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَاحْكَى عَنْ هَشَامَ بْنِ الْحَكْمَ . وَالْخَلَافُ الثَّانِي مَعَ السَّكَرَامِيَّةِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ لَهُ حَدًا وَاحِدًا مِنْ جَهَةِ السُّفْلِ وَمِنْهَا يَلَاقِي الْعَرْشَ . وَالْخَلَافُ هُوَ الثَّالِثُ مَعَ مَنْ زَعَمَ مِنْ مُشَبِّهِ الرَّافِضَةِ أَنَّهُ عَلَى مَقْدَارِ مَسَاحَةِ الْعَرْشِ لَا يَفْضُلُ مِنْ أَخْدَهَا عَنِ الْآخَرِ شَيْءًا . فَقُلْنَا لَهُمْ لَوْكَانَ الْأَلَهُ مَقْدَرًا بِحَدٍّ وَنِهَايَةٍ لَمْ يَخْلُ مِنْ . أَنْ يَكُونَ مَقْدَارُهُ مُثْلِ أَقْلِ الْمَقَادِيرِ فَيَكُونُ كَالْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ أَوْ يَخْتَصُ بَعْضُ الْمَقَادِيرِ فَيَتَعَارَضُ فِيهِ الْمَقَادِيرُ فَلَا يَكُونُ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ إِلَّا بِخَصْصِ خَصْهِ بَعْضُهَا وَإِذَا بَطَلَ هَذَا الْوَجْهَانَ صَحَّ أَنَّهُ بِلَا حَدٍ وَلَا نِهَايَةً . وَقَوْلُ مَنْ أَبْتَهَ لَهُ حَدًا مِنْ جَهَةِ السُّفْلِ وَحْدَهُ كَقُولِ الشَّنْوِيَّةِ بِتَنَاهِي النُّورِ مِنْ الْجَهَةِ الَّتِي يَلَاقِي الظَّلَامَ مِنْهَا وَكَفَى بِهَذَا خَزِياً .

المُسْأَلَةُ السَّادِسَةُ مِنْ الْاَصْلِ الثَّالِثِ فِي احْالَةِ الْابْعَاضِ عَلَى الصَّانِعِ

وَالْخَلَافُ فِي هَذِهِ مَعَ فَرْقٍ . مِنْهَا الْيَانِيَّةُ مِنْ الرَّافِضَةِ زَعَمُوا أَنَّهُ مَعْبُودُهُمْ رَجُلٌ مِنْ نُورٍ وَاعْضَاوُهُ كَاعْضَايِ الرَّجُلِ وَزَعَمُوا إِيْضًا أَنَّ اعْضَاوَهُ

كلها تفني الا ووجهه واستدلوا بقوله : **وَيَقُولُونَ وَجْهُ رَبِّكَ .** والخلاف الثاني مع المغيرة من الرافضة وهم اصحاب المغيرة بن سعيد العجلي الذي زعم ان اعضاء معبوده على صورة حروف الهجاء وزعم ايضا ان الله تعالى كتب **بِإِصْبَعِهِ** على كفه اعمال عباده من طاعة ومعصية ونظر فيها فغضب من معااصيهם فعرق فاجتمع من عرقه بحران احدها عذب نير خلق منه المؤمنين والآخر ماحظ مظلم خلق منه الكفرة ثم اطلع في البحر فرأى ظل نفسه فانتزع عيني ظله وخلق منها الشمس والقمر وافنى باقي ظله وقال لا ينبغي ان يكون معى **أَلَهٌ غَيْرِي** وزعم ايضا ان الله تعالى تكلم باسمه الاعظم فطار وصار تاجاً على رأسه وزعم ان ذلك تأويل قوله : **سَجَحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى** . والخلاف الثالث مع داود الجواربي الذي اضاف الى معبوده جميع اعضاء الانسان **الا الفرج واللحية** . ومثله الخلاف مع هشام بن سالم الجواليق الرافضي الذي زعم ان معبوده على صورة الانسان غير ان نصفه الا على **مُجَوَّفٍ** ونصفه الاسفل **مُضْمَتٍ** وزعم ان له شعراً اسود هو نور اسود . وقال هؤلاء شبهناه بصورة الانسان **لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا فِي أَخْسَنِ تَقْوِيمٍ** ، وقالوا احسن تقويم ما كان على صورة الا **لَه** واستدلوا ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : **إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ** ، واستدلوا على اثبات الاعضاء له بقوله :

[١] سورة الرحمن ، آية ٢٧ [٩] سورة الاعلى ، آية ١

[١٥] سورة التين ، آية ٤

وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ وَخَلَقْتُ بِيَدِيَ وَفِي الْحَدِيثِ يَصْنَعُ الْجَبَارُ قَدَمَهُ
فِي النَّارِ وَرُوِيَ قلب المؤمن بين إصبعين من اصبع الرحمن . ودليلنا على
أنَّ اللهَ واحدٌ في ذاته ليس بذاته أجزاءً وباعضاً أنه قد صحي أنَّه حي قادر
على مريض فلو كان ذا أجزاء وباعضاً لم يدخل من أن يكون في كل جزء
منه حياة وقدرة وعلم وارادة أو يكون هذه الصفات في بعض أجزائه .
فإن كان في كل جزء منه مثل هذه الصفات كان كل جزء منه حياً قادراً
عالماً مريضاً . بانفراده ولو كان كذلك لصح وقوع الخلاف بين أعضائه
حتى يريد بعضه شيئاً وبعضه يريد ضد ذلك المراد وخلافه [فتـانع
أعضاـه خ] وإن كانت تلك الصفات في بعض أعضائه وجـب قـيـام اـضـدادـه
تلك الصفـات بالـباقيـة من اـعـضاـه فـكان يـكون بـعـضـه حـيـاـ قـادـراـ عـالـماـ مـريـضاـ ١٠
وبـعـضـه مـيتـاـ وـعـاجـزاـ وـجـاهـلاـ سـاهـياـ وـلم يـكـن الـحـيـ مـنـها بـالـحـيـةـ اوـلـىـ
مـنـ غـيرـهـ الاـ بـخـصـصـ خـصـهـ بـهـ وـهـذا يـقـنـصـ اـفـقـارـ الصـانـعـ اـلـىـ صـانـعـ
سـواـهـ وـهـذا مـحـالـ فـما يـؤـدـيـ اـلـيـ مـثـلـهـ . وـاـذـ قـالـتـ الـبـيـانـيـةـ اـنـ مـعـبـودـهـمـ يـفـنـيـ
كـلـهـ الاـ وـجـهـهـ فـما يـؤـمـنـهـ مـنـ فـنـاءـ وـجـهـهـ اـنـ جـازـ الـفـنـاءـ عـلـىـ بـعـضـهـ . وـاـمـاـ
قـولـهـ : لـقـدـ خـلـقـنـاـ الـإـسـلـانـ فـيـ أـحـسـنـ تـقـوـيـمـ ، فـلـيـسـ التـقـوـيـمـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ ١٥
مـضـافـةـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـأـمـاـ مـعـنـاهـ اـنـ لـيـسـ فـيـماـ خـلـقـ اللهـ عـزـ وـجـلـ
أـحـسـنـ صـورـةـ وـتـقـوـيـمـاـ مـنـ الـإـنـسـانـ وـمـعـنـيـ قولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

[١] سورة الرحمن ، آية ٢٧ [١] سورة ص ، آية ٧٥ . اول الآية :

قال يا ابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي [١٥] سورة التين ، آية ٤

ان الله خلق آدم على صورته هو انه خلقه حين خلقه على الصورة التي
كان عليها في الدنيا، لم ينقله في الاصlab والارحام على اختلاف الاحوال
من نطفة الى علقة ومضعة وجنين كما فعل ذلك بنسله ولم يشوه خلقه
عند اخراجه من الجنة كما فعل بالحيثية حين اخرجها من الجنة فشوّه صورتها
· بـان مسخ قوائمهـ حتى مشـت على بـطـنـهـ وـشـقـ اـسـنـاـهـ وـسـوـدـ لـسـانـهـ ايـضاـ
ولـمـ يـشـوـهـ شـيـئـاـ منـ صـوـرـةـ آـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ .ـ فـذـكـ معـنـىـ قولـهـ خـلـقـهـ عـلـىـ
صـوـرـتـهـ وـالـكـنـاـيـةـ رـاجـعـةـ إـلـىـ آـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ .ـ وـاـمـاـ قولـهـ :ـ وـيـبـقـ وـجـهـ
رـبـكـ ،ـ فـعـنـاهـ وـيـبـقـ رـبـكـ لـانـهـ قـالـ عـقـيـبـهـ ذـوـالـجـلـالـ وـالـكـرـامـ وـهـذـاـ
نـعـتـ الـوـجـهـ فـلـوـكـانـ الـوـجـهـ مـضـافـاـ إـلـيـهـ لـقـالـ ذـىـالـجـلـالـ خـفـضاـ بـالـاضـافـةـ .ـ
· وـاـمـاـ الـجـيـارـ الـذـىـ يـضـعـ قـدـمـهـ فـيـ النـارـ فـهـوـ الـذـىـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـهـ :ـ جـيـارـ
عـنـدـ مـنـ وـرـائـهـ جـهـنـمـ .ـ وـالـإـضـبـعـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـحـبـرـ بـعـنـىـ النـعـمةـ
وـقـلـبـ الـمـؤـمـنـ بـيـنـ نـعـمـىـ الـخـوفـ وـالـرـجـاءـ .ـ وـالـيدـ المـضـافـةـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ صـفـةـ
لـهـ خـاصـةـ وـقـدـرـةـ لـهـ بـهـاـ فـعـلـهـ .ـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ عـلـىـ الـعـصـمـةـ مـنـ التـشـيهـ وـالـتعـطـيلـ .ـ

المسئلة السابعة من الاصل الثالث في احواله كون ألا له
في مكان دون مكان

١٥

والخلاف في هذه المسئلة مع فرق: احدها مع قوم زعموا ان الا له
في مكان مخصوص متمكن فيه [مماش له كما ذهب اليه الهشامية

[٧] سورة الرحمن، آية ٢٧ [١٠] سورة ابراهيم، آية ١٥

من الروافض والكرامية في دعواهم انه مماس للعرش من فوق العرش.
ومن الكرامية من يقول لا اقول انه مماس بعرشه لكن اقول انه
ملاق للعرش على وجه لا يصح ان يكون بينهما واسطة الا با ان ينزل العرش
الى اسفل [بحيث] يصح ان يحصل بينهما جسم متوسط خ] وهذا قول
الكرامية والهشامية من الروافض وزعموا جميعا انه ملاق لعرشه من فوقه ه
على وجه لا يكون بينهما واسطة الا با ان يحط العرش الى اسفل حتى
يسع بينهما شئ غيرها . والخلاف الثاني مع الحلوية الذين زعموا ان
الا له يدخل في الصورة الحسنة وربما سجد الواحد منهم للصورة الحسنة
اذا رأها فوهم انه فيها . والخلاف الثالث مع المعتزلة في قولهم
[في قولهما خ] ان الله في كل مكان [اي علمه في كل مكان ومدبر لما فيه خ] ١٠
على معنى انه عالم بما في كل مكان مدبر . ودليلنا على انه ليس في مكان
يعنى المماسة قيام الدلالة على انه ليس بجوهر ولا جسم ولا ذى حد
ونهاية والمماسة لا تصح الامن الاجسام والجواهر التي لها حدود .
وقد دللتا قبل هذا على ان الا له غير محدود بحد ونهاية فلذلك لم يجز
المماسة عليه . واما الحلوية فان ارادوا بحلول الا له في الاشخاص مماسته ١٥
او مجاورتها لها فقد ابطلنا ذلك وان ارادوا حلولاً مثل حلول الاعراض
في الاجسام فقد اوجبوا كون الا له عرضا غير قائم بنفسه وما لا يقوم
بنفسه لا يصح كونه صانعا وان ارادوا بالحلول وقوع ضوء منه على

الصورة فليس الاَّ لَه جسماً ذَا شعاع وانما وصفناه بأنه نور السموات والارض على معنى انه منَّورُها . واما قول المعتزلة انه في كل مكان بمعنى التدبير له والعلم بما فيه فيلزمه على هذا القول ان يقول في المسجد والحمام وفي بطن المرأة لانه عالم بما في هذه الامكنة مدبِّر لها [و اذا بطلت هذه الاقوال صح ان الله تعالى لا يُقْلِّه مكان ولا يجرى عليه خ] وهذا فاسد فما يؤدى اليه مثله . واستدل من اثبت له مكانا بقوله : الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي . ومعناه عندنا : على الملك استوى اي استوى الملك للآَّ لَه والعرش هاهنا بمعنى الملك من قوله : ثلَّ عرش فلان ، اذا ذهب ملكه ومنه قول الشاعر :

١٠ بَعْدَ ابْنِ جَفَّةَ وَابْنِ هَاتِكِ عَرْشِهِ * وَالْحَارَثَيْنِ يُؤْمِلُونَ فَلَاحَا
واراد بالعرش الملك . وقد استقصينا هذه المسألة في كتاب مفرد .

المسألة الثامنة من هـ الاصـل في احـالـة وصـفـ الله تعـالـى
بـالـاوـان وـالـطـعـوم وـالـروـاتـح

قال اصحابنا : لا تثبت لله عن وجـلـ من الصـفـاتـ القـائـمةـ بـذـاتهـ الـامـادـلـ
عليـهـ فعلـهـ اوـ كانـ فيـ رـفعـهـ اـثـبـاتـ نـقـصـ لهـ اوـ ماـ كانـ [اـثـبـاتهـ شـرـطاـ فيـ صـفـةـ
سوـاهـ خـ] شـرـطاـ فيـ صـفـةـ لهـ . فـصـفـاتـهـ الـتـىـ دـلـ عـلـيـهاـ اـفـعـالـهـ الـقـدـرـةـ وـالـعـلـمـ
وـالـاـرـادـةـ . لـاـنـ وـقـوـعـ الـفـعـلـ مـنـهـ دـلـيلـ عـلـىـ قـدـرـتـهـ وـتـرـيـبـ اـفـعـالـهـ دـلـيلـ

[٣] لعله : ان يكون في المسجد [٧] سورة طه ، آية ٥

[١٠] البيت للنابغة الظياني وفي الاصل ابعد

على علمه و اختصاص فعله بحال دون حال دليل على قصده و ارادته . واما صفتـه المشروطة لصفة سواها فحياته التي هي شرط قدرته و علمه و ارادته . والصفات الواجبة لاجل نفي النـاـيـصـ عنـه فالـسـمـعـ والـبـصـرـ وـالـكـلامـ لنـفـيـ السـكـوتـ وـالـصـمـ وـالـعـمـيـ عنـهـ وـلـيـسـ اللـوـرـ وـالـطـعـمـ وـالـرـائـحةـ ما يـدـلـ عـلـيـهـ فـعـلـ وـلـاـ هوـ مـاـ يـكـونـ شـرـطـاـ فـيـ صـفـةـ سـوـاهـ وـلـاـ يـنـفـيـ نـقـصـاـ مـخـصـوـصـاـ فـلـذـكـ لـمـ يـجـوـزـ وـصـفـ اللهـ بـهـ .

المسلمة التاسعة من هـاـ الاـصـلـ فـيـ اـحـالـةـ الـاـفـاتـ وـالـسـرـورـ وـالـغـمـ عـلـيـهـ اـجـعـ المـوـحـدـونـ عـلـىـ نـفـيـ الـاـفـاتـ وـالـفـعـومـ وـالـاـلـامـ وـالـلـذـاتـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ . وـحـكـيـ عـنـ اـبـيـ اـشـعـثـ وـابـنـ شـعـيبـ النـاسـكـ اـنـهـماـ اـجـازـ عـلـيـهـ السـرـورـ وـالـغـمـ وـالـتـعبـ وـالـاسـتـراـحةـ . وـاجـازـ الـهـشـامـيـةـ مـنـ الرـافـضـةـ عـلـيـهـ ١٠ الحـرـكـةـ . وـزـعـمـ بـعـضـهـ اـنـ اـرـادـتـهـ مـنـ حـرـكـاتـهـ . وـهـؤـلـاءـ مـضـاـهـوـنـ لـلـمـجـوسـ الـذـينـ زـعـمـواـ اـنـ الـاـلـهـ اـهـتـمـ لـمـاـ تـفـكـرـ فـيـ خـرـوجـ ضـدـلـهـ قـوـلـهـ مـنـ اـهـتـمـاـهـ الشـيـطـانـ . وـاستـدـلـ مـنـ اـجـازـ ذـكـ عـلـيـهـ بـمـاـ رـوـىـ : اـنـ اللهـ تـعـالـىـ خـلـقـ الـخـلـقـ فـيـ سـتـةـ اـيـامـ وـاسـتـرـاحـ يـوـمـ السـبـتـ وـقـالـوـاـ اـنـ اليـهـودـ يـسـتـرـيـعـ فـيـ السـبـتـ لـذـكـ . وـفـيـ الـحـدـيـثـ : اـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ يـمـلـ حـتـىـ تـمـلـوـاـ وـفـيـ حـدـيـثـ ١٥ آـخـرـ : اللـهـ اـفـرـحـ بـتـوـبـةـ الـعـبـدـ مـنـ الـوـاـجـدـ ضـالـلـهـ . وـرـوـىـ : اـنـ اللهـ تـعـالـىـ يـضـحـكـ الـىـ رـجـلـيـنـ يـقـتـلـ اـحـدـهـمـ الـاـخـرـ وـكـلـاهـمـ يـدـخـلـ الجـنـةـ . وـاستـدـلـوـاـ

بقوله تعالى : نَسُوا اللَّهَ فَتَسْبِحُهُمْ . واستدلوا في الحياة بقوله : إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي
 أَنْ يَضْرِبَ . وفي الحديث : إنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَرْفَعَ الْعَبْدَ إِلَيْهِ فَيُرْدِهَا
 صَفْرًا . قلنا لهم إنَّ السَّبْتَ لَمْ يُسَمَّ سَبْتًا لِلرَّاحَةِ فِيهِ وَأَنَّا سَمِّيَ بِذَلِكَ
 لِقَطْعِ الْعَمَلِ فِيهِ . وَيُجَوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَكْمَلَ خَلْقَ الْعَالَمِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ
 فَلَمْ يَخْلُقْ يَوْمَ السَّبْتِ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْعَالَمِ دُونَ اعْرَاضِهِ فَإِنَّهُ يَجْدُدُ
 الْاعْرَاضَ فِي كُلِّ حَالٍ . وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَلَائِكَةِ فَأَنَّا سَمِّيَ فِيهِ الْفَعْلَانَ مَلَلًا
 وَالْمَلَلَ فِي أَحَدِهَا لِازْدَوْاجِ بَيْنِهِمَا كَقُولَهُ : وَإِنَّ عَاقِبَتِهِمْ فَعَاقِبُوْا بِمِثْلِ
 مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ ، وَالْعَقَابُ هُوَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ . وَأَمَّا الْفَرَحُ فَعَلَى ثَلَاثَةِ
 أَوْجَهٍ : أَحَدُهَا السُّرُورُ الَّذِي ذُكِرَ وَهُوَ الثَّانِي الْبَطَرُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ : إِنَّ اللَّهَ
 لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ وَهُذَا الْوَجْهُ أَنَّ لَا يُلْيقَانَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَالثَّالِثُ
 الْفَرَحُ بِعْنَى الرِّضَا كَقُولَهُ : كُلُّ حِرْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرِحُونَ ، إِنِّي راضُونَ
 وَهُذَا مَعْنَى الْفَرَحِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ تَعَالَى فِي تَوْبَةِ عَبْدِهِ . وَالضَّاحِكُ
 الْمُضَافُ إِلَيْهِ عَلَى مَعْنَى الْإِبَانَةِ وَالْأَظْهَارِ مِنْ قَوْلِهِمْ هَذَا طَرِيقُ ضَاحِكٍ
 إِذَا كَانَ يَتَّنَا وَاضْحَا وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْشَى فِي صَفَةِ النَّبَاتِ :

١٥ «يُضَاحِكُ الشَّمْسَ مِنْهَا كَوْكِبُ شَرْقٍ . مُؤَزَّرٌ بِعَمِيمِ النَّبَتِ مُكَهَّلٌ»

وَمَعْنَى الْخَبْرِ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَظْهِرُ مِنْ بَرِّهِ لِعَبْدِهِ مَا كَانَ مُسْتَوْرًا

[١] سورة التوبة ، آية ٦٧ [٢] سورة البقرة ، آية ٢٦

[٣] سورة التحل ، آية ١٢٦ [٤] سورة القصص ، آية ٧٦

[٥] سورة المؤمنون ، آية ٥٣ [٦] من قصيدة مطلعها : ودع هريرة ...

عن غيره . واما النسيان المضاف اليه في القرآن فعنده الترك لأن قوله :
لنسوان الله ، اي تركوا العمل بطاعته وجزاءهم ايضا ترك الثواب والغفران
لهم . واما السهو فلا يكون عليه العقاب .

المسلمة العاشرة من هـ الاصل في احالة العدم
على الله تعالى

كل من قال بقدم الصانع احال عليه العدم الا بيان بن سمعان
الرافضي ، زعم : ان معبوده يفني كل شيء منه الا وجهه . والدليل على
استحالة عدم القديم انه لو عدم لم يدخل من ثلاثة اوجه : اما ان يعدم
لاستحالة بقاءه كما يعدم الحركة بعد حدوثها لاستحالة بقاءها ولو كان
عدم القديم على هذا الوجه لبطل قدمه لأن ما يستحيل بقاءه لا يكون ١٠
قدما واما ان يعدم لقطع احداث البقاء فيه كما يقول اصحابنا في الجسم
اذا لم يُخلق فيه البقاء عدم فهذا محال في وصف القديم لاستحالة كونه
محلا للحوادث واما ان يعدم لطريان ضد عليه وهذا محال لأنه ليس
عدم الشيء بقصد يطرأ عليه اولى من عدم ذلك في محله بقصده الطارى
عليه . ولستنا نقول ان العرض عدم لضدته واما عدم في الثاني من حال
حدوثه لاستحالة بقاءه واما طرأ ضده عقيبه لار . المحل لا يخلو
من العرض وضدته .

المسلمة الحادية عشرة من هـ الاصل في احالة الجرم على الله عز وجل

نقول : ان الله تعالى عادل في كل افعاله غير محجور عليه في شيء ، ماشاء فعل وماشاء ترك له الخلق والامر لا يسئل عما يفعل . وقد حجرت القدرة عليه في قوله : انه ليس له خلق اعمال العباد [وهم في ذلك شر من المحسوس الذين زعموا انه ليس له خلق الشرور من الاعمال واضافوا اليه اختراع الحيرات كلها واستقصاء هذه المسئلة يأتى في مسئلة التعديل والتجمير بعد هذا ان شاء الله تعالى خ] وفي قولهم انه ليس له منع اللطف ولا له التكليف من غير تعويض للمنفعة وليس له اسقاط التكليف عن العقلاء في الدنيا . وقلنا لو فعل ذلك لجاز وكان حكمة منه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون .

المسلمة الثانية عشرة من هـ الاصل في بيان غنى الصانع من خلقه

من اصلنا ان الله تعالى غنى عن خلقه ما خلق الخلق لاجتلاح نفع الى نفسه ولا لدفع ضرر عن نفسه ولو لم يخلقهم لجاز ولو ادام حياتهم جاز ولو افاهم في حال واحدة جاز . وزعمت المحسوس ان الاَله انا خلق الملائكة ليدفع بهم عن نفسه اذى الشيطان واعوانِه . وزعمت

[٧] في النسخة : التجويز [٨] الصحيح : من غير تعريف

القدرة انه انا خلقهم [للعبادة وليشكروه خ] ليشкроه مع علمه بكفر
الكثير منهم وقالوا لو لم يكلفهم معرفته وشكره لم يكن حكما . وهذا
يوجب عليهم ان يكون انا كلفهم لحفظ الحكمة على نفسه وفي هذا
احتلال نفع [ودفع ضرر خ] الى نفسه . تعالى عن ذلك علواً كيرا

السلة الثالثة عشرة من هذا الاصل في ان الصانع صانع
لانواع الحوادث كلها

من اصلنا ان صانع الاجسام هو صانع الاعراض كلها [خيرها
وشرها خ] . وفي هذا اختلاف من وجوه : احدها مع الثنوية [الذين
زعموا ان النور خالق الخيرات والمنافع وان الظلام خالق الشرور
والضار . وزعمت المحبوس ان الشرور والضار من خلق شيطان سموه
اهermen . وزعموا ان اهرمن حدث من فكرة الاَله في نفسه فلما
حدث حارب الاَله حتى صالحه على مدة سبعة آلاف سنة ثم يرجعان
إلى المحاربة ويظفر به الاَله ويحبسه في خندق فيستريح منه العباد
والبلاد خ] في دعواها ان خالق الشرور غير خالق الخيرات . والخلاف
الثانى مع الفلكلية الذين نسبوا تدبير العالم وتقدير الحوادث الى
الكواكب السبعة والطابيع الأربع . والخلاف الثالث مع من قال
من القدرة ان الله عن وجل انا خلق الاجسام دون الاعراض كما

ذهب اليه معتمر [حيث زعم ان الجوهر الواحد لا يتحمل العرض خ]
والخلاف الرابع [مع من قال ان الفاعل المخلوق انا يحدث الارادة
وما سواها من الحوادث فعل الا له كذا ذهب اليه الجاحظ والنظام خ]
مع القدرة الذين زعموا ان التولدات وسائل اكساب العباد ليست
مخلوقة الله عن وجى . والخلاف الخامس [مع جمهور القدرة في دعواها
ان التولدات وسائل الاعمال المكتسبة ليست من خلق الله تعالى
والكلام في خلق الاعمال يأتي بعد هذا انشاء الله تعالى وقول عمر
تصريح منه خ] مع عمر في قوله ان التولدات افعال لا فاعل لها بحال
وقول عمر تصريح بان الله عن وجى لم يخلق لونا ولا طعما ولا رائحة
ولا سمعا ولا بمرا ولا سقما ولا مرضانا ولا حياة ولا موتا وفيه
ابطال فائدة وصف الله عن وجى بأنه يحيى ويميت [وقيل له هل ثبتت
الله كلاما ؟ فان قال لا ، ابطل الشرع بابطاله امر الله ونفيه وان اثبت له
كلاما قيل له هل كلامه صفة له ازليه كذا ذهب اليه اصحاب الحديث
او فعل من افعاله كما قال اصحابكم في الاعتزاز ؟ فان زعم انه صفة له قائلة
به ترك اصله في نفي الصفات عن الله تعالى وان قال له كلام هو فعله
ابطل قوله بان الله لم يخلق شيئا من الاعراض . فاما الكلام في توحيد
الصانع وانفراده خ] وادا لم يكن كلامه عنده من فعله ولا صفة قائلة به
لنفيه الصفات لم يكن له كلام اصلا وفيه ابطال الاصر والنهي منه

[١] لعله : ابن معتمر [١٢] في النسخة : واثبت له

وفي ذلك ابطال احكام الشريعة وما اضمر غيره ؟ لانه قال بما يؤدى اليه .
واما الدلالة على توحيد الصانع وانفراده بخلق العالم كله اعراضه
واجسامه فمن حيث انه لو كان للعالم صانعان قد يعنى لوجب ان يكونا
حيين قادران عالمين مختارين لأن من لم يكن بهذه الصفة لم يكن صانعا
ولو كانوا حيين قادرين عالمين جاز اختلافهما في المراد وكان
اختلافهما في المراد باز يريد احدها حياة جسم ويريد الآخر موته ولم
يخل حينئذ من انة يتم مرادها معا او لا يتم مرادها معا او يتم
مراد احدها دون الآخر ومحال تمام مرادها لاستحالة كون الشيء
حيا ومتى في حالة واحدة وان لم يتم مرادها ظهر عجزها وان تم مراد
احدها دون الآخر ظهر عجز الذي لم يتم مراده والعاجز لا يكون لها ١٠
فإن قيل فما انكرتم ان لا يختلفا في المراد ؟ قيل اذا كانا مختارين ولم يكن
احدها مُكَرَّهاً على موافقة صاحبه في مراده امكن الخلاف بينهما
[ولو كان كل واحد منها مضطرا الى موافقة الآخر في المراد كانا
مقهورين ولم يجز ان يكونا أَلَهَين و اذا صح اختلافهما في المراد مع التمانع
بينهما وفي صحته صحة عجزها او عجز احدهما فلا يصح كون الأَلَهَ عاجزا] ١٥
وفي جواز ذلك جواز ظهور عجز احدهما ومن جاز عجزه لم يكن أَلَهَا .
وهذه الدلالة لا تستمر على اصول القدرة لأن البغداديين منهم زعموا
إن الصانع ليس بعزيز على الحقيقة وأنه يفعل الفعل لا بارادة فلا ينفصلون

من الشتوية اذا قالوا لهم ما انكرتم من . صانعين قد يعین لا يختلفان
في المراد لأنهما غير مريدين كما زعمتم ان القديم الواحد فاعل لافعاله
بغير ارادة . واما البصريون منهم زعموا ان الله مريد بارادة حادثة
لا في محل فلا ينفصلون ممن قال بصانعين ارادة كل واحد منها لا في محل
والارادة اذا لم تكن في محل لم تختص باحدهما وصارا بها مريدين ولم
يختلفا في الارادة والمراد . وليس لهم ان يقولوا ان الارادة تختص
بفاعلها لأن الانسان قد يريد بارادة يخلفها الله عن وجل فيه فيكون
هو المريد بها دون فاعلها [ولم يصح لهم مع تمسكهم باصولهم الاستدلال
بدلاله المترافق على توحيد الصانع خ] ويقال للشتوية اذا نسبتم الخيرات
والصدق الى النور والكذب والشروع الى الظلم [فانا نسئلهم عنمن
جني جنائية ثم تاب واعتذر الى المجنى عليه وقال قد اخطأته وتبت فان
زعموا ان هذا القول من فعل النور الذي في بدن الانسان بزعمهم نسبوا
النور الى الكذب لان النور عندهم ماجنى فيكون قوله جنبا
وأخطأته كذبا وان زعموا ان ذلك من فعل ما في البدن من الظلمة
١٥ بزعمهم قيل لهم هو صدق الظلم ؟ وعندكم لا يصح منه الصدق وسئلنا
ايضا عن قول القائل ، انا الظلام الشرير ، من القائل ذلك ؟ فان قالوا
الخ خ] فاخبرونا عنمن سأله عن نفسه من هو ؟ فقال انا ظلام شرير
من هذا القائل ؟ فان زعموا انه الظلما فقد نسبوا الصدق اليه وان
زعموا انه النور فقد نسبوا الكذب اليه وبانت مناقضتهم فيه .

المسلمة الرابعة عشرة من نها الاصل في صحة افباء العالم من صانعه

[اختلف الذين ابتو حدوث العالم و قالوا بقدم صانعه و توحيده في افائه للعالم وقال اصحابنا ذ] قال اصحابنا في الاعراض : ان كل واحد منها يقى في الثاني من حال حدوثه لاستحالة بقاءه [واما الاجسام فكل جزء منها يصح بقاءه ويصح ايضا افائه ذ] واختلف اصحابنا في [علة ذ] .
حد فناء الجسم فقال القلansi : ان الله عنده وجل يخلق في الجسم فناء فيفني الجسم به في الثاني من حال حدوث الفناء فيه . وقال ابو الحسن الاشعري رحمة الله عليه : ان الله يُقى الجسم بقطع البقاء عنه وقال القاضي ابو بكر محمد بن الطيب انه يقنيه بقطع الاكوان والالوان عنه .
واختلفت القدرة في هذا الباب : فصار الكعبى منهم الى قول ابى الحسن ١٠ وزعم المعروف منهم بعمر ان كل جسم يبقى ببقاء ويفنى بفناء و Zum إن للبقاء بقاء وللفناء فناء لا الى نهاية وحال فناء العالم كله حتى لا يبقى منه شيء . وكان المعروف منهم بمحمد بن شبيب في الفناء يميل الى قول القلansi في انه يحدث في الجسم فناء فيفني به في الحال الثانية من حال حلوله فيه وفي الحال الثانية سماه فناء . وزعم الملاحظ منهم انه يستحيل افباء الاجسام وزعم ١٥ الجبائى وابنه ان الله يخلق للاجسام فناء لا في محل فيفني به جميع الاجسام وقالا ان الله [انما يقدر على افباء الاجسام جملة ولا يقدر على افباء بعضها مع بقاء البعض . وفي قول من احال منهم فناء الاجسام تعجيز الآله]

عن افباء ما خلق وفي قول من احال فباء بعض مع بقاء بعض تعجيز له
عن افباء بعض العالم على الانفراد [غير قادر على افباء بعض الاجسام
مع بقاء بعضها . وزعمت الـ^{كرام}ية ان الحوادث عندهم في ذات البارى
يستحيل عدمها [وكل ما خلق الله تعالى فهو قادر على افباءه سواء افباء
او ابقاء والجنة والنار لا تفنيان وان كان فتاوئها ممكنا في قدرة الله
تعالى [واحال بالجاحظ فباء الاجسام . قلنا كل من لم يصف الله تعالى
بالقدرة على افباء خلقه او افباء بعضه فقد زعم ان قدرته متناهية
في مقدورها وكفاه بذلك خزيا .

المسلمة الخامسة عشرة في بيان اوصاف الصانع في ذاته

١٠ اجمع اصحابنا على ان صانع العالم قائم بذاته غير مفتقر الى محل واجروا
على انه موجود لذاته خلاف قول سليمان بن جرير في دعوه انه موجود
لمعنى يقوم به . ووصفناه بأنه شيء وذات لنفسه وبأنه غنى لذاته عن
الاماكن والازمان وعن سائر خلقه ولا يصح عليه المنافع والمضار
وانما خلق المنافع والمضار لغيره لا لنفسه [واجروا على انه واحد لذاته
١٥ في ذاته وعلى انه مختلف لجميع الخلق بذاته واجروا على ان وصفه
بالعظيم والخير والجميل لذاته وكذا وصفه بأنه وتر لذاته واختلفوا في وصفه
بالقدم فقال ابو الحسن [وهو احد لذاته وقال ابو الحسن الاشعري

انه قد يم لذاته وقال عبدالله بن سعيد والقلانسي انه قد يم بقدم [معنى خ] هو قائم به [ومرادنا بقولنا انه يستحق بعض الاوصاف لنفسه نريد انه يستحقه لا لمعنى يقوم به ولا لمعنى هو فعله واما اوصافه التي يستحقها لمعان قائمة به فسنذكرها في مسائل الاصول الرابع من اصول هذا الكتاب انشاء الله تعالى خ] فهذا اصل هذا .
الباب فاعرفه .

الاصل الرابع من اصول هذا الكتاب في بيان الصفات القائمة بالآلة سجناه

وهذا الفصل خمس عشرة مسئلة هذه ترجمتها: مسئلة في عدد صفاتة الازلية . مسئلة في صفة قدرته ومقدوراته . مسئلة في علمه وملومناته . ١٠ مسئلة في سمعه وسموعاته . مسئلة في رؤيته ومرئياته . مسئلة في اراداته ومراداته . مسئلة في تفصيل مراداته . مسئلة في حياته . مسئلة في كلامه . مسئلة في وجوه كلامه . مسئلة في بقاءه . مسئلة في بقاء صفاتة . مسئلة في تأويل الوجه والعين . مسئلة في تأويل اليد المضافة اليه . مسئلة في تأويل الاستواء المضاف اليه . وسنذكر في كل مسئلة منها مقتضاتها ١٥ انشاء الله تعالى .

المسئلة الاولى من نهر الاصل في بيان عدو الصفات الازلية

اجع اصحابنا على ان قدرة الله عن وجل وعلمه وحياته وارادته
وسمعه وبصره وكلامه صفات له ازلية [واختلفوا فيبقاء فثبته صفة لله
ازلية جميع اصحابه سوى القاضي أبي بكر محمد بن [الطيب] الباقلاني رحمه الله
فأنه منع من كون البقاء معنى زائداً على وجود ذات الباقي شاهداً وغاياً
وزعم ان فناء الجسم ليس من اجل قطع البقاء عنه ولكن من جهة قطع
الا كوان عنه . واختلفوا في القدم فثبته عبد الله بن سعيد القطان معنى .
وقال ابو الحسن اذ الله قد يم لنفسه واصحابنا مجمعون على ان الله تعالى
حي بحياة وقدر بقدرة وعالم بعلم ومرید بارادة وسامع بسمع لا باذن
١٠ وباصر ببصر هو رؤية لا عين ومتكلم بكلام لا من جنس الاصوات
والمحروف واجروا على ان هذه الصفات السبع ازلية وسموها قديمة
وامتنع عبد الله بن سعيد والقلانسي من وصفها بالقدم مع اتفاقهم على
انها كلها ازلية وفت المعتزلة خ] وثبت البقاء له صفة ازلية جميع اصحابنا
غير القاضي [أبي بكر] محمد بن الطيب فأنه أثبته باقياً لذاته وثبت القلانسي
١٥ وعبد الله بن سعيد القدم معنى قائماً بالقديم . وقال ابو الحسن الاشعري
انه قديم لنفسه . وفت المعتزلة جميع الصفات الازلية وزعمت ان
كلام الله حادث . واختلفوا في ارادته فنفها النظام والكعبى و قالا اذا
قلنا ان الله اراد من العبد شيئاً اردنا به انه امره . وزعم البصريون
[٤] ... اصحابه ، الضمير راجع الى الاشعري ، اضمره من غير سبق ذكره لظهور المراد .

من المعتزلة ان الله سبحانه وتعالى صرير بارادة حادثة لا في محل . وزعم
 النجاشي ان الله لم ينزل صريرًا لنفسه كما زعم انه لم ينزل عالما قادرًا حيًّا
 ل نفسه . واختلفت المعتزلة في فائدة وصف الله عن وجْل بأنه عالم قادر
 فزعم النظام أن معنى وصفه بأنه عالم قادر يفيد أنه ليس بجهل ولا عاجز .
 ففائزٌ على هذا كون الجنادات والاعراض عالمة قادرة لأنها ليست
بجهلة ولا عاجزة .

فعلم ابو الهذيل لزوم هذا الازمام فخالف النظم في ذلك وقال أنا
 اقول ان الله عالم بعلم الا ان علمه هو نفسه وقدرته وقدرته نفسه
 فالزمه اصحابنا اذا كان علمه وقدرته نفسه ان يكون نفسه عالما وقدرته
 ١٠ و اذا كان نفسه عالما وقدرته استحال كونه عالما قادرًا لأن العلم
لا يكون عالما وقدرته لا تكون قادرة والزموه ايضا اذا كان علمه نفسه
وقدرته نفسه ان يكون علمه قدرته وان يكون معلوماته كلها مقدورة
له وهذا يوجب كون ذاته مقدورا له كما كان معلوما له فانتفع ابو الهذيل

[٥] قوله فالزم الحقيقة اقول ان هذا الازمام غير وارد لأن الجهل والعجز ابداً
 يسلبان عن شانه الجهل والعجز والجنادات ليست كذلك . ولـ الدين جبار الله .
 [٨] قوله فالزم الحقيقة اقول ان هذا الازمام غير وارد لأن مقصوده ان ذات
 الباري عالم من غير ثبات صفة زائدة على الذات كما حقق في كتب الحكمة .
 ولـ الدين ابو عبدالله .

[١١] اقول ان هذا الازمام غير وارد ايضا لانه ناش عن عدم معرفته مذهبـه
 تحقيقـا ولـ الدين .
 [١٣] اقول ان هذا الابحاث من نوع لما عرفت آنفا . ولـ الدين .

في هذا الازام [وعلم الجبائى وجه الازام عليه فترك قوله فقال خ]
وخلقه الجبائى فقال ان الله عالم لنفسه وقدر لنفسه فالزمه اصحابنا ان يكون
نفسه [اي قدرته خ] علما وقدرة لأن حقيقة العلم ما به يعلم العالم
والقدرة ما بها يقدر القادر . وعلم ابو هاشم ابن الجبائى فساد قول ابيه
بان جعل نفس البارى علة لكونه عالما وقدرا [فخالف اباه وزعم خ]
وزعم ان الله عالم لكونه على حال قادر لكونه على حال [وزعم ان
لكونه عالما بكل معلوم حالا دون الحال التي لا جلهـ اـ كان عالما بالمعلومـ
الآخر وكذلك لكونه قادرا على كل مقدور حال لا يقال انها الحالـ
التي لكونها عليهاـ اـ كان قادرا على المقدور الآخر وزعم ان خ] وزعم
ان له في كل معلوم حالا مخصوصا وفي كل مقدور حالا مخصوصا وزعم
ان الاحوال لا موجودة ولا معروفة ولا معلومة ولا اشياء [مع قوله
ان المعدوم معلوم خ] وزعم ايضا انها غير مذكورة وقد ذكرها بقوله انها
غير مذكورة [فناقض باول كلامه آخره خ] وهذا مذهب لا يعقله هو
عن نفسه فكيف ينظر في تصحيحه [خصمه خ] وقد شهد القرآن باثباتـ
١٥ علم الله عن وجل في قوله : أَنْزَلَهُ بِعِلْمٍ وَقَوْلَهُ لَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ

[١٤] اقول ان هذا الازام مندفع بما عرفته آنفا . ولـ الدين

[١٤] اقول لم ينكـر احد علم الله تعالى وانا الكلام في اثبات علم هو صفة زائدة
على الذات ولا يخفى ان هذا الكلام ناش عن عدم معرفة محل النزاع (!) . ابو عبدالله

[١٥] سورة النساء . آية ١٦٦ [١٥] سورة البقرة . آية ٤٠٥

وقوله عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ . فَإِنْ عَارَضُوهُ بِقَوْلِهِ : وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ
 [وَقَالُوا لَوْكَانَ لِلَّهِ تَعَالَى عِلْمٌ لَوْجُبٌ أَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ عَالَمٌ] قَيْلَ لِسَنا
 نَقُولُ أَنَّ اللَّهَ ذُو عِلْمٍ عَلَى التَّكْبِيرِ وَأَنَّمَا نَقُولُ أَنَّهُ ذُو الْعِلْمِ عَلَى التَّعْرِيفِ
 كَمَا نَقُولُ أَنَّهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْكَرَامَ عَلَى التَّعْرِيفِ وَلَا نَقُولُ ذُو الْجَلَالِ
 وَالْكَرَامَ عَلَى التَّكْبِيرِ [وَمَنْ كَانَ ذَا عِلْمٍ مُنْكَرٍ فَقَوْفَهُ عَلِيمٌ وَذُو الْعِلْمِ
 عَلَى الْأَطْلَاقِ هُوَ اللَّهُ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى وَلَيْسَ فَوْقَهُ عَلِيمٌ].

المسئلة الثانية من هـ الاصـل في قدرة الله تعالى ومقدوراته

اجـمـعـ اصحابـنا [اـهـلـ الحـقـ] عـلـى انـ اللهـ تـعـالـى قـدـرـةـ وـاحـدـةـ يـقـدرـ
 بـهـ عـلـى جـمـيعـ المـقـدـورـاتـ . وـخـالـفـهـمـ فـيـهاـ ثـلـثـ فـرـقـ : اـحـدـاـهـ زـرـارـيـةـ
 مـنـ اـصـحـابـ زـرـارـةـ بـنـ اـعـيـنـ الرـافـضـيـ زـعـمـواـ اـنـ اللهـ تـعـالـى فـيـ كـلـ مـقـدـورـ ١٠
 قـدـرـةـ حـادـثـةـ لـمـ يـكـنـ قـبـلـ حدـوثـهـ قـادـرـاـ عـلـىـ مـقـدـورـهـ . فـقـلـنـاـ لـهـمـ اـنـ كـانـ
 قـدـ خـلـقـ قـدـرـةـ لـاـ بـقـدـرـةـ عـلـيـهـاـ فـهـلاـ جـازـ اـنـ يـخـلـقـ سـائـرـ مـاـ قـدـ خـلـقـ
 بـلـ قـدـرـةـ . وـالـفـرـقـةـ الثـالـثـةـ كـرـامـيـةـ زـعـمـواـ اـزـ اللهـ تـسـالـى عـنـ وـجـلـ اـنـماـ يـقـدرـ
 بـقـدـرـتـهـ عـلـىـ الـحـوـادـثـ الـحـادـثـةـ وـهـىـ مـلـاقـاتـهـ لـلـعـرـشـ وـاـقـوـالـهـ وـارـادـتـهـ وـادـرـاـكـهـ
 لـلـمـسـمـوـعـاتـ وـادـرـاـكـهـ لـلـمـرـئـيـاتـ فـزـعـمـواـ اـنـ مـقـدـورـاتـهـ خـمـسـةـ اـجـنـاسـ ١٥

[١] سورة لقمان ، آية ٣٤ [١] سورة يوسف ، آية ٧٦
 [٥] في النـسـخـةـ : فـقـولـهـ عـلـيمـ [١٤] عـلـىـ الـحـوـادـثـ الـحـادـثـةـ ، اـىـ
 الـحـادـثـةـ فـيـ ذـاهـهـ

من الاعراض فاما اجسام العالم واعراضه فزعموا انه غير قادر عليها وانه
اما خلقها بقوله وارادته [خالقونا من وجهين احدهما بقولهم ان الله
تعالى لا يقدر على كل معدوم بقدره . والوجه الثاني بحلول تلك
الحوادث المقدورة لله تعالى في ذاته وقد بينا ما يلزمهم عليه قبل هذا].
والفرقة الثالثة قدرية زعمت ان الله قادر بلا قدرة [بل لنفسه وخالفنا
البصريون منهم في مقدوراته وزعموا خ] وزعم البصريون منهم انه
لا يقدر على مقدورات غيره وان كان هو الذي اقدرهم عليها وهم
في هذا كمن زعم ان الله يخلق عموم العباد بعلوماتهم ولا يعلم معلوماتهم.
وزعم المعروف منهم بعمر ان الله اما قادر على خلق الاجسام ولم يخلق
شيئا من الاعراض ولا قدرة عليها [ويلزمه على هذا الاصل ان يكون
كل حيوان اقدر من ربه لان الواحد منا عنده يقدر على انواع لانهاية
لها من الاعراض والله تعالى لا يقدر الا على الاجسام فحسب فال قادر
على اجناس مختلفة ينبغي ان يكون اقدر من لا يقدر الا على جنس
واحد خ]. وزعم المعروف بابي الهذيل ان مقدورات الله تعالى تفني
ويبيقي اهل الجنة واهل النار حينئذ خودا في سكون دائم ولا يقدر الله
بعد ذلك على ضر ولا على نفع . وزعم الاسوارى منهم ان الله اما يقدر
على احداث ما قد علم انه يحده ولا يقدر على احداث ما علم انه لا يحده
وان كان من جنس ما قد احدث فجعل مقدوراته متناهية من هذا الوجه،
تعالى الله عن اقوال [قول اهل الضلال خ] هؤلاء الكفرا علواً كبيراً .

المسئلة الثالثة من ناحية الاصل في علم الله و معلوماته

قال اصحابنا [اجمع اهل الحق خ] ان علم الله واحد [ليس بضروري ولا مكتسب ولا عن استدلال ونظر واجعوا على انه محظوظ بجميع المعلومات يعلم به ما كان خ] قد علم به جميع معلوماته ما كان منها وما يكون وما لا يكون ان لو كان كيف كان يكون وقد علم به ايضا ه استحالة الحالات وعلم علمه بنفسه وخالفهم في هذا الاصل [في هذه الجملة خ] فرق : منهم التوارية والجهمية في دعوتها حدوث علم الله تعالى وانه لا يعلم [الأشياء قبل حدوثها وقيل لهم ان جاز ان يحدث معلومه قبل علمه به فهلا جاز ان يحدث كل شيء ولا يكون عالما به وهذا يغنى عن كونه عالما خ] الشيء قبل حدوث علمه به . والخلاف الثاني ١٠ مع عمر القدري [في قوله لا يجوز خ] فانه لا يجوز ان يقال ان الله عالم بنفسه [ونفسه معلومة له لان من شرط المعلوم عنده كونه غير عالم به خ] ومن العجائب عالم بغيره وهو غير عالم بنفسه .

والخلاف الثالث مع فرقة من الكرامية زعمت ان الله علمن يعلم باحدها معلوماته ويعلم هذا العلم بالعلم الآخر ولا ينفصل هؤلاً من اثبت له ١٥ علوماً كثيرة [بعد المعلومات وذلك فاسد فما يؤدى اليه مثله خ] .

المسلمة الرابعة من هـ الاصـل في سـمع الـله و مـسمـوـعـاتـه

قال اصحابنا [اهل الحق خ] ان سمعه صفة [واحدة خ] ازيلية
وهو يسمع بها [جميع المسموعات من الاصوات والكلام وخالفهم
في ذلك فرق : منهم النظام والكتبي وتابعهما من القدرة في دعواهم
اـن كـون الـله خ] كل مسمـوـعـ سـمعـ اـدـرـاكـ لاـسـمـ عـلـمـ بـهـ مـنـ غـيرـ اـذـنـ
وـلـاـ جـارـحةـ . وـزـعـمـ الـكـتـبـيـ والنـظـامـ اـنـ كـونـ الـلـهـ سـامـعاـ اـنـ يـفـيدـ كـوـنـهـ
عـالـلـاـ بـالـمـسـمـوـعـ [وـلـيـسـ بـمـدـرـكـ لـهـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ وـهـذاـ باـطـلـ لـاـزـ الـواـحـدـ
مـنـاـ يـسـعـ الصـوتـ فـيـكـوـنـ عـالـلـاـ بـهـ فـ حـالـ السـمـاعـ ثـمـ يـكـوـنـ عـالـلـاـ بـهـ
فـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ وـلـاـ يـكـوـنـ سـامـعاـ وـصـحـ بـهـذـاـ اـنـ السـمـعـ لـلـشـئـ غـيرـ الـعـلـمـ بـهـ خـ].
١٠ وزعمت الزوارية من الرافضة انه لا يسمع للشيء حتى يخلق لنفسه سمعا له
[كما قالوا بحدوث علمه وقدرته خ]. وزعمت الكرامية ان سمع الاـلـهـ
قدـرـتـهـ عـلـىـ اـدـرـاكـ مـسـمـوـعـاتـهـ وـزـعـمـواـ اـنـ السـمـعـ هوـ اـدـرـاكـهـ لـلـمـسـمـوـعـ
وـهـوـ حـادـثـ فـيـهـ وـزـعـمـواـ اـنـهـ لـوـ مـيـخـدـثـ فـيـهـ السـمـعـ لـمـ يـكـنـ سـامـعاـ.
[والفرقـةـ الـرـابـعـةـ قـدـرـيـةـ الـبـصـرـةـ قـالـواـ اـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـزـلـ سـمـيـعاـ بـصـيرـاـ
١٠ عـلـىـ مـعـنـىـ اـنـهـ كـانـ حـيـاـ لـآـفـةـ بـهـ تـمـعـهـ مـنـ اـدـرـاكـ المـسـمـوـعـ اـذـاـ وـجـدـ .
وقـالـ الجـبـائـيـ اـنـهـ كـانـ فـيـ الـاـزـلـ سـمـيـعاـ وـلـمـ يـكـنـ سـامـعاـ اـلـاـ عـنـدـ وـجـودـ
الـسـمـوـعـ وـلـاـ يـدـرـىـ مـنـ اـيـنـ اـخـذـ فـرـقـهـ بـيـنـ السـامـعـ وـالـسـمـيـعـ وـهـلـ اـخـذـ
مـنـ لـغـةـ الـعـربـ اوـ الـعـجمـ اوـ مـنـ لـغـةـ شـيـطـانـهـ الـذـىـ اـغـوـاهـ وـالـضـلـالـ

دعاه . و اختلف اصحابنا [و زعم الجبائى و ابنه ان الله لم يزل سميعا
يعنى انه كان حيا لا آفة به تمنعه من ادراك المسموع اذا وجد و قالا
انه لم يكن في الازل ساما فكذلك زعما انه كان في الازل بصيرا ولم
يكن مُبصرا و انا صار ساما مبصرا عند وجود المسموع والمرئ .
و اختلف اصحابنا فيما يصح كونه مسموعا : فقال ابوالحسن الاشعرى كل .
موجود يجوز كونه مسموعا [مريياخ] . وقال القلانسى لا يسمع الا ما كان
كلاما او صوتا وهو الصحيح [وقال عبدالله بن سعيد المسموع
هو التكلم و ماله صوت و بناء على اصل في ان الاعراض لا تدرك
بالحواس . والذى يصح عندنا في هذه المسألة قول القلانسى و عليه
اكثر الامة خ] .

المسألة الخامسة من هذا الاصول في رؤية الالله و مرئيته

قال اصحابنا [اجمع اهل الحق على ان الله خ] ان الله راء برؤيه ازليه
يرى بها جميع المرئيات [و لم يزل رأيا لنفسه . و اختلف اصحابنا فيما يجوز
كونه مرييا : فقال ابوالحسن الاشعرى يجوز رؤية كل موجود [واحل ١٥
رؤيه المعدوم خ] . وقال عبدالله بن سعيد والقلانسى بجواز رؤيه
ما هو قائم بنفسه [واحلا رؤيه خ] ومنعا من رؤيه الاعراض . و زعم
البغداديون من المعزلة ان الله لا يرى شيئا ولا يُرى [وتأولوا ما في القرآن

من ذكر رؤيته وبصره على معنى انه عالم بالأشياء خ] و قالوا ان وصفنا
بأنه رأى شيئاً فعنده انه عالم به . وزعم البصريون منهم ان الله يرى غيره
ولا يرى نفسه ويستحيل ان يكون صرئيا . ثم ان النظام منهم زعم
انه لا صرئي الا اللون واللون عنده جسم . وزعم الجبائني ان المريّات
جواهر والوان واكوان . وزعم ابنه ابوهاشم ان المريّات جنسان
جواهر والوان . ودليلنا على رؤية الاعراض التمييز بالبصر بين
الاسود والابيض وبين المجتمع والمفترق . وفي هذا دليل على ادراك
الالوان والاکوان بالبصر . وقول من زعم ان الله عن وجّل يرانا
ولا يرى نفسه كقول من زعم انه يعلم غيره ولا يعلم نفسه . والدليل
على جواز كونه صرئيا | وجودة لأننا نرى المريّات في الشاهد ولم يجز
ان يكون جواز رؤية الجوهر لكونه جوهرا خ] انا سبرنا المريّات
فلم يكن جواز رؤية الجوهر لكونه جوهرا او قائمًا بنفسه لأننا نرى
اللون وليس بجوهر ولا قائم بنفسه . ولم يكن جواز رؤية اللون
لكونه لونا ولا لكونه عرضنا لأننا نرى الاجسام وليس بالوان
ولا اعراض . ولم يكن جواز رؤية الشيء لكونه معلوما او مذكورا
لaz ذلك يوجب جواز رؤية المعدوم . ولم يكن جواز رؤية الشيء الحادث
لكونه حادثا لأن من يقول بذلك يلزمها اجازة رؤية كل حادث وذلك
خلاف قول مخالفينا اذا بطلت هذه الاقسام ولم يبق الا الوجود صح

جواز رؤية الشيء لوجوده فصح بذلك جواز رؤية كل موجود [والله سبحانه وتعالى موجود فصح جواز رؤيته] . ويدل عليه من الشرع اخبار الله عن وجل عن موسى عليه السلام في قوله : **رَبِّ أَرْنِي أَتَظْرُ إِلَيْكَ** ، ولا يخلو من موسى في حال هذا السؤال من اعتقاد جواز الرؤية عليه او اعتقاد استحالتها فان اعتقاد استحالتها وسائلها فهو كمن سأله ان يتخذه **وَلَدًا** او شريكا مع علمه باستحالة ذلك عليه وان **كَانَ** اعتقاد جواز الرؤية عليه فقد صح جوازها عليه لان الانبياء معصومون عن اعتقاد مالا يليق بالله عن وجل في صفاتة . فان قالوا انا سئل الرؤية لقومه لان قومه قالوا : **لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهَرًّا** . قيل لو كان كذلك لقال ان قومي يسألونك ان ينظروا اليك ولقال الله في جوابه بهم : **أَنَّهُمْ لَنْ يَرُونِي عَلَى أَنْ قَوْمَهُ لَمَسَأْلُوا الْمَحَالَ بِقَوْلِهِمْ: إِنْ جَعَلْنَا لَنَا إِلَهًا كَالَّهُمْ آلِهَةً أُجَابُهُمْ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَنْجِهُلُونَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى اللَّهِ فِي جَوَابِهِمْ فَلَوْ كَانَتِ الرُّؤْيَا مُسْتَحِيلَةً عَلَيْهِ لَاجَبَ قَوْمَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ فِيهَا إِلَى سُؤَالِ رَبِّهِ الرُّؤْيَا لَأَجْلِهِمْ . فَإِنْ قِيلَ فِيْهِ لَنْ تَرَى يَدِي عَلَى نَفْيِ الرُّؤْيَا إِبْدَا لَانْ حَرْفَ لَنْ عَلَى التَّأْيِيدِ . قِيلَ هُوَ عَلَى تَأْيِيدِ النَّفْيِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا تَرَاهُ قَالَ : **قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَمَتَّهُوا****

[٣] سورة الاعراف ، آية ١٤٣ [٩] سورة البقرة ، آية ٥٥

[١١] سورة الاعراف ، آية ١٣٨ [١٦] سورة البقرة ، آية ٩٤

الموت إنْ كُثُمْ صَادِقِنَ . ثم قال ولَنْ يَمْتَهُ أَبَدًا ، يعني في الدنيا لأن الكافر يتنى في الآخرة الموت ليتخلص به من العذاب . وما يدل على رؤية الـ آله عز وجل في الآخرة قوله : **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَيْهَا نَاظِرَةٌ** . فان تأولوا الآية على معنى الانتظار للثواب فان نظر الانتظار لا يقرن بحرف الى ولا بالوجه . فان قالوا ان ذلك موجود في قول الشاعر :

وُجُوهٌ نَّاظِرَاتٌ يَوْمَ بَدْرٍ إِلَيَ الرَّحْمَنِ يَأْتِي بِالْخَلَاصِ
وفي قول الآخر :

وَيَوْمٍ يَذِي قَارِ رَأَيْتُ وُجُوهَهُمْ إِلَى الْمَوْتِ مِنْ وَقْعِ السُّيُوفِ فَوَاطَرَ

قال اما البيت الاول فقد أبدل فيه يوم بـ^{كـ}بر يوم بـ^{كـ}بر ويوم
 ١٠ بـ^{كـ}ر هو اليوم الذى قـُتل فيه مـُســيلــمة فــذــكرــ الشــاعــرــ : ان اصحابــهــ كانواــ يــنظــرونــ اليــهــ يــرجــونــ منهــ الــاتــيــانــ بالــخلــاــصــ . وــكانــ قدــ ســمــىــ نفســهــ رــحــمــ الــيــامــةــ وــهــذــاــ نــظــرــ الرــؤــيــةــ . وــكــذــلــكــ النــظــرــ فــ الــيــتــ الثــانــىــ بــعــنــىــ الرــؤــيــةــ للــمــوــتــ وــالــمــوــتــ صــرــئــىــ عــنــدــنــاــ وــمــنــ رــايــىــ الــمــيــتــ فــقــدــ رــايــىــ موــتهــ كــاــ انــ منــ رــايــىــ الــاســوــدــ فــقــدــ رــايــىــ ســوــادــهــ . فــانــ قــالــواــ فــقــدــ قــالــ فــيــ آــخــرــ الــآــيــةــ :

١٥ **وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بِأَسِرَةٍ تَظْنُنُ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ** ، فــاضــافــ الــظــنــ الــىــ الــوــجــهــ فــارــادــ بــهــ ظــنــ الــقــلــبــ كــذــلــكــ اــضــافــ النــظــرــ الــىــ الــوــجــهــ وــارــادــ بــهــ نــظــرــ

[١] سورة البقرة ، آية ٩٤ [٣] سورة القيامة ، آية ٢٢

[٤] سورة القيامة ، آية ٢٤

القلب وهو الانتظار . قيل ان قوله تظن ليس باخبار عن الوجوه وانما هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اي تظن انت اى تيقن ان يُفْعَل بها فاقرة والظن بمعنى اليقين في القرآن كثير ؛ على انه لا ينكر ان يكون ظن الكافر في الآخرة في وجهه وان كان ظنه في الدنيا في القلب كما يكون الناطق في جلود قوم وفي ايديهم وارجلهم في الآخرة وان كان النطق في الدنيا في المسان [وكل واحد محمل على ظاهره وفيه سقوط السؤال خ] . فان عارضونا بقول الله تعالى : لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ قَلْنَا لَهُم مَاذَا تَقُولُونَ اتَّمْ في قوله : وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ . فان قال البغداديون منهم معناه : انه يعلم الابصار ، لاز ادركوا الايه عندهم بمعنى العلم دون الرؤية . قيل لهم فهلا قلتم في قوله لا تدركه الابصار انها لا تعلمه ١٠ فهذا يوجب عليكم ان لا يكون معلوما بذلك خلاف قولكم . وان قال البصريون منهم اراد بقوله : وهو يدرك الابصار ، انه يراها . قيل لهم ما الابصار التي يراها الله ؟ فان قالوا هم المبصرون قيل اية خاصية لله تعالى في رؤية المبصرين وقد يراهم غيره وان قالوا اراد بالابصار المعانى التي بها تبصر المبصرون قيل فتلك المعانى هي التي لا تدركه دون المبصرين . ١٥ فان قيل فقد علمنا بالعقل ان البصر لا يدرك شيئا فلا فائدة لحمل الآية عليه . قيل يجوز ورود القرآن بتاءً كيد مادل عليه العقل كقوله : وَإِلَهُكُمْ

[٧] سورة الانعام ، آية ١٠٣

[١٧] سورة البقرة ، آية ١٥٩

إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [فَإِنْ ذَلِكَ نَازِلٌ لِتَأْكِيدِ مَادِلٍ عَلَيْهِ الْعُقْلِ]
مِنْ تَوْحِيدِ الصَّانِعِ وَنَفْيِ التَّشْبِيهِ عَنْهُ خَ] عَلَى أَنَا نَثْبُتُ لِلَّآيَةِ فَوَائِدُهُ مِنْهَا
أَثْبَاتٌ ابْصَارُنَا أَعْرَاضًا خَلَافُ قَوْلِ نَفَاهَ الْأَعْرَاضِ . وَمِنْهَا ابْطَالُ قَوْلِ
ابْنِ هَشَمٍ ابْنِ الْجَبَانِ أَنَّ الْأَدْرَاكَ لَيْسَ بِعَنْتِي . وَمِنْهَا أَثْبَاتٌ رُؤْيَا الْأَعْرَاضِ
خَلَافُ قَوْلِ مِنْ أَحَالَ رُؤْيَتِهِ لَأَنَّ اللَّهَ سَبَحَهُ وَتَعَالَى قَالَ وَهُوَ يَدْرِكُ
الْأَبْصَارَ وَإِذَا صَحَّتْ رُؤْيَا الْبَصَرِ [الَّتِي هِيَ خَ] الَّذِي هُوَ رُؤْيَا صَحَّتْ
رُؤْيَا سَائِرِ الْأَعْرَاضِ [فَبَطَلَ بِهَذَا سَائِرٌ تَأْوِيلَاتُ الْمُخَالِفِينَ خَ].
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ .

المسئلة السادسة من هـ الاصول في اراده الله تعالى و مراداته

١٠ اجمع اصحابنا على ان اراده الله تعالى مشيته واختياره وعلى ان ارادته
لشيء كراهيته لعدم ذلك الشيء كما قالوا ان اصره بالشيء نهى عن ضده
وقالوا ايضا ان ارادته صفة ازلية قائمة بذاته وهي اراده واحدة محيطة
بجميع مراداته على وفق علمه بها فما علم منها كونه اراد كونه، خيرا
كان او شرا وما علم انه لا يكون اراد ان لا يكون. ولا يحدث في العالم
شيء لا يريد الله ولا ينفي ما يريد الله [وهذا معنى قول المسلمين
ماشاء الله كان و مالم يشاء لم يكن خـ].

والخلاف في هذا من وجوه : احدها مع القدرة الدين منعوا القول
بأن الله صرید على الحقيقة كالنظام والكمي . وقد دللتا قبل هذا على فساد
قولهم . والخلاف الثاني مع البصرية من القدرة في قولهم ان اراد الله
حادثة لا في محل . وقد مضى ايضا دليلا فساد قولهم . والخلاف الثالث
مع الكراهة في قولها ان اراد الله حادثة في ذاته . وقد دللتا على استحالة
كونه محلا للحوادث . والخلاف الرابع مع القدرة البصرية في قولهم
ان الله قد يريد مالا يكون وقد يكون مالا يريد . وهذا يوجب كونه
مقهورا على [مراده خ] ما كرهه ولا نهم [لأنهم خ] وافقونا على انه
لو اراد من فعل نفسه شيئا فلم يكن ، يلتحقه النقص والضعف كذلك اذا
اراد من غيره مالا يكون يلتحقه النقص كما لو وقع من فعله مالا يعلمه لفته ١٠
النقص كذلك اذا وقع من غيره مالا يعلمه ، لفته النقص . وعلى العكس
من هذا لما جاز ان يقع من غيره مالم يأمر به جاز ان يقع ايضا من فعله
مالم يأمر به . فان قالوا لواراد السفه لكان سفيها لان صرید السفه منها سفيه .
قيل صرید الطاعة منا مطیع ولا يجب ان يكون الله مطیعا وان اراد الطاعة
كذلك صرید السفه مناسفه ولا يجب ان يكون هو سفيها بارادة السفه . ١٥
فان قيل فكيف يجوز ان يأمر الحكم بما لا يريد [قيل قد صح ذلك
ونطق به القرآن كما امر الخليل عليه السلام بذبح ابنه ولم يرده
منه وامر ابليس بالسجدة لآدم ولم يرد منه ذلك ووجدنا خ] قيل
قد وجدنا في الشاهد امثلة : منها انا لورأينا حكيمها يضرب مملوكا له

وادعى انه ائمها ضربه لانه لا يطيعه في امره وادعى المضروب انه مطيع
له في كل ما يأمره به فاراد السيد تصديق نفسه فامرها بشيء لا يريد له
فانه لا يريد منه ما امره به لان ذلك يوجب تكذيبه نفسه ويكون
حكيما في امره ايام بما لا يريد .

المسألة السابعة من هـ الاصول في تفصيل مراداته

[قد اجمع ذهابا] اطلق اصحابنا القول بان الحوادث كلها بمشيئة الله
عن وجل واختلفوا في التفصيل : فقال [شيخنا ابو محمد ذهابا] عبدالله بن
سعید اقول في الجملة ان الله اراد حدوث الحوادث كلها خيرها وشرها
ولا اقول في التفصيل انه اراد المعاصي وان كانت من جملة الحوادث التي
اراد حدوثها كما اقول في الجملة عند الدعاء يا خالق الاجسام ولا اقول
في الدعاء على التفصيل يا خالق القرود والخنازير والدم والنرجسات وان
كان هو الخالق لهذه الاشياء كلها . وقال ابو الحسن الاشعري في التفصيل
بتقييد فقال اقول ان الله اراد حدوث المعصية من المعاصي قبيحة منه
ولا اقول انه ارادها على الاطلاق كما تقول في المؤمن انه كافر بالجنة
والطاغوت والكافر مؤمن بالضم على هذا التقييد . وقال بعض اصحابنا
من سألنا عن الشرور بلفظ الحوادث قلنا ان الله اراد حدوثها وحدوث
جميع الحوادث ولا تقول بلفظ الشرور انه اراد الشرور [وتقول انه

اراد حدوث هذا الحادث الذى هو المعصية [خ] كا ان الليل حجة الله عن وجل فنقول بلفظ الليل انها ليلة مظلمة وباردة ولا نقول بلفظ الحجة انها حجة مظلمة وباردة كذلك نقول في الارادة والمراد على هذا التفصيل.

المسلمة الثامنة من هذا الاصل في صفة حية الام سجناء

[اجمع اهل الحق خ] قال اصحابنا ان حياته صفة ازلية قائمة من غيره .
روح ولا غذاء ولا تنفس خلاف قول الزرارية من الروافض في دعواها
ان حياته حادثة وانه لم يكن حيّا حتى احدث لنفسه حياة وكل فاعل
من شرطه ان يكون حيّا . وقد اجاز الصالحي من المعتزلة كون ماليس
بحسي عالما قادرا صریدا فلا يكون له على هذا الاصل دلالة على ان الصانع
حي . واذا صح لنا ان الصانع عالم قادر صرید والحياة شرط في هذه
الصفات عندنا ، صح لنا الاستدلال بذلك على كونه حيّا . والحياة
عند اكثير اصحابنا غير الروح ، لأن الحياة صفة والارواح اجسام ، والله
عن وجل حياة هي صفة له ازلية وليس له روح . فاما الارواح
المنسوبة اليه في القرآن فهي من خلقه كعيسى وجبرائيل والملك الذي
يقوم في القيمة صفا واحدا . وارواح الحيوانات اجسام ولو احيى الله
تعالى جسما بلا روح جاز [ولا يجوز ذلك على الحياة خ] . والحياة
المحدثة جنس واحد . وكل قائم بنفسه يصح قيام الحياة به عندنا .
وزعمت القدرية انه لا يصح وجود الحياة الا في بنية مخصوصة .

وقد دلّنا قبل هذا على فساد قولهم فيه [و اذا ثبت ان الله حي وان له
حياة ازليّة فتنا لهم انها حياة باقية لا يعقبها موت ولا ضد من اضداد
الحياة كما ان القدرة الازلية لا يعقبها عجز وكذلك في سائر
الصفات الازلية خ].

المسلمة التاسعة من هـ الاصل في كلام الـ آتـه

[اجمع اهل الحق على ان كلام الله تعالى صفة له ازليّة
قائمة وهي اصره ونفيه وخبره ووعده ووعيده . وزعمت الـ كـرـامـيـة
ان كلامـه قدرـته على قوله وقولـه حـادـثـ في ذاتـه . وزـعـمـتـ الـ قـدـرـيـةـ ان
كـلامـ اللهـ حـادـثـ في جـسـمـ منـ الـاجـسـامـ . وزـعـمـ اـبـوالـهـذـيلـ انـ قولـهـ لـ الشـئـ
كـنـ عـرـضـ حـادـثـ لـاـ فيـ محلـ وـسـائـرـ قولـهـ حـادـثـ فيـ جـسـمـ ماـ [وـقـدـ
ابـطـلـناـ قـبـلـ هـذـاـ قولـ الـ كـرـامـيـةـ بـحلـلـ الـ حـوـادـثـ وـابـطـلـناـ ايـضاـ قولـ
منـ اـجـازـ وـجـودـ قولـ وـارـادـةـ اوـ شـئـ منـ الـاعـراضـ لـاـ فيـ محلـ . والـدـلـيلـ
عـلـىـ انـ كـلامـ اللهـ صـفـةـ لـهـ اـزـلـيـةـ لـاـ مـحـدـثـةـ هـوـ انـ كـلامـهـ لـوـكـانـ خـ] وـدـلـلـنـاـ
عـلـىـ انـ كـلامـهـ لـيـسـ بـمحـدـثـ اـنـهـ لـوـكـانـ حـادـثـ لـمـ يـحـبـ حـدـوـثـ فـيـ لـاستـحـالـةـ
كـونـهـ مـحـلـ لـالـ حـوـادـثـ وـيـسـتـحـيلـ حـدـوـثـ لـاـ فيـ محلـ لـاـنـ عـرـضـ لـاـ يـكـونـ
اـلـاـ فيـ محلـ ، وـلـوـحـدـتـ كـلامـهـ فيـ جـسـمـ منـ الـاجـسـامـ لـكـانـ الـ اـسـمـاءـ الصـادـرـةـ
مـنـ خـصـوصـ اـوـصـافـ الـ كـلامـ رـاجـعـةـ اـلـىـ محلـهـ فـكـانـ محلـهـ بـهـ آـمـرـاـ نـاهـيـاـ

[١٤] في الاصل : لم يخل حدوثه

مُجْرِاً كَالْحَيَاةِ وَالْقَدْرَةِ وَالْعِلْمِ إِذَا حَدَثَ فِي مَحْلٍ كَانَ الْمَحْلُ بِهَا قَادِراً عَالِمًا حَيَا [وَإِذَا اسْتَحْالَ إِنْ يَأْمُرُ وَيَنْهَا بِكَلَامِ اللَّهِ غَيْرِهِ صَحَّ أَنْ كَلَامَهُ ازْلَى قَائِمَ بِهِ لَا بِغَيْرِهِ خَ]. فَإِنْ قَالُوا إِلَيْسَ قَدْ يُخَدِّثُ اللَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِهِ نِعْمَةً وَفَعْلًا وَفَضْلًا وَيَكُونُ هُوَ الْمُنْعَمُ الْمُنْفَضِلُ الْفَاعِلُ بِهِ دُونَ الْمَحْلِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْفَعْلُ وَالنِّعْمَةُ وَالْفَضْلُ [فَمَا انْكَرْتُمْ أَنَّهُ يَحْدُثُ إِيْضًا هُوَ كَلَامًا فِي غَيْرِهِ فَيَكُونُ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ دُونَ الْمَحْلِ خَ]. قِيلَ إِنَّ الْأَوْصَافَ الْمُصَادِرَةَ مِنْ خَصْوصَاتِ الْأَوْصَافِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ رَاجِعَةٌ إِلَى مَحْلِهَا لَازْمًا الْفَعْلُ أَوِ النِّعْمَةُ أَوِ الْفَضْلُ إِذَا كَانَ حَيَا فَالْمَحْلُ بِهَا حَيٌّ وَإِنْ كَانَ قَدْرَةً أَوْ عِلْمًا أَوْ لَذَّةً أَوْ حَرْكَةً فَالْمَحْلُ بِهَا قَادِرٌ عَالِمٌ أَوْ مُلْتَذِّ مُتَحْرِكٌ كَذَلِكَ خَصْوصَاتِ الْأَوْصَافِ يُجَبُ إِنْ يَرْجِعَ إِلَى مَحْلِهِ دُونَ فَاعِلِهِ] ١٠ زَعَمَتِ الْقَدْرِيَّةُ أَنَّ مَحْلَ كَلَامِ اللَّهِ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِّنَ الْأَوْصَافِ الْمُشَتَّقَةِ مِنَ الْكَلَامِ فَقَدْ بَطَلُوا فَائِدَةُ حَلْوِ الْكَلَامِ فِي مَحْلِهِ وَإِذَا بَطَلَ قَوْلُهُمْ مِّنَ الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنُوهُ صَحَّ أَنْ كَلَامَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذْلِيْلُهُ حَادِثُ خَ] وَإِذَا اسْتَحْالَ وَقَوْعُ فَوَائِدِ أَوْصَافِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى غَيْرِهِ صَحَّ قِيَامَ كَلَامِهِ بِهِ وَوُجُوبُ أَنَّهُ صَفَةٌ ازْلَى غَيْرِ مُخْلُوقَةٍ وَلَا حَادِثَةٍ.] ١٥

الْمُسْلَمَةُ الْعَاشرَةُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْلِ فِي بَيَانِ وَجْهِ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[قَالَ اسْحَابُنَا أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَمْرَ خَ] كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَنَا أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَخَبْرٌ وَوَعْدٌ وَوَعِيدٌ. وَمِنْ فَوَائِدِ وَجْهِهِ الْعُمُومُ وَالْخَصْوصُ

والجمل والمفسر . وفي احكامه ناسخ ومنسوخ ولا يُنسَخ كلامه لانه لا يجوز عدمه ورفعه . وقراءة كلامه بالعربية قرآن وقراءته بالعبرانية توراة [او زبور خ] وبالسريانية انجيل . والقراءة غير المقرؤه لأن المقرؤه كلام الله وليس القراءة كلامه ولاز القراءات سبع والمقرؤه واحد . ويقال قراءة ابي عمرو وقراءة عاصم ولا يقال قرآن ابي عمرو وغيره . وتقول كلام الله في المصحف مكتوب وفي القلب محفوظ وبالسان متلو [ولا يقال انه في المصاحف مطلقا ولا تقول على الاطلاق ان كلام الله سبحانه في محل ولكن تقول على التقىد انه مكتوب في المصاحف وقالوا ايضا ان نظم خ] وتقول ان نظم القرآن معجز خلاف قول النظام ان نظم القرآن غير معجز [واحتلقو فـ وصفه في الاذل فمن اجاز خ] ومن اجاز من اصحابنا خطاب المعدوم [على شرط الوجود والعقل والبلوغ خ] قال ان كلام الله لم يزل امرا ونهيا للمكفيين الذين خلقوا بعد ذلك بشرط ان يفعلوا ما اصروا به بعد الوجود والبلوغ ووفر العقول . ومن لم يُجز منهم خطاب المعدوم ولم يُسمّ كلامه قبل وجود الخلق امرا ونهيا قال ان كلامه ائما صار امرا ونهيا عند توجيهه للزوم على المكلف .

المسلمة الحاديه عشرة من هـ الاصل في بقاء الـ سـ بـ جـ اـ نـهـ [اجمع خ] قال قدماء اصحابنا ان بقائه صفة له ازليه قائمه به [ولا جلها صح وصفه بانه باق خ] وحال اصحابنا كلهم بقاء الاعراض

[لاستحالة قيام البقاء بها خ]. ومنع القاضى ابو بكر محمد بن الطيب من كون البقاء معنى [اكثراً من وجود الشيء خ] وزعم ان الله باق لنفسه وكل باق يجوز فناؤه الا الله وصفاته الظاهرة . [وزعم البصريون من القدرة ان البقاء ليس يعني لا في الشاهد ولا في الغائب . وزعم الكعبى ان الباقي في الشاهد يكون باقياً ببقاء والله تعالى باق بلا بقاء . والكلام في ثبات بقاء الله تعالى كالخلاف في ثبات علمه وقدره ووسائر صفاتة خ] وزعمت اليانية من الروافض ان الله تعالى يفني كله الا وجهه وقد ابطلنا هذه البدعة .

المسلمة الثانية عشرة من هنا الاصل في بقاء صفات الله تعالى

اجمع اصحابنا على ان الله تعالى صفات ازلية . واختلفوا في وصفها باتها باقية . فقال عبد الله بن سعيد والقلانسي انها ازلية دائمة الوجود ١٠ ولا نقول انها باقية لاستحالة قيام البقاء بها [وان كانت لا تزال موجودة خ]. وقال ابو الحسن الاشعري ان صفات الله تعالى باقية ببقاء البارئ وبقاوته باق لنفسه ونفس بقاء له ولنفسه ولصفاته الازلية وهذا هو المشهور من قول اصحابنا في هذا الباب خ].

المسلمة الثالثة عشرة من هنا الاصل في تأويل الوجه والعين من صفاتة ١٥

اختلفوا في هذه المسلمة فرغمت الشبهة ان الله وجهاً وعيناً كوجه الانسان وعيته [وزعم بعضهم ان له وجهاً وعيتيناً هما عضوان ولكنهما

ليس كوجه الإنسان وعينه بل هما خلاف الوجه والعيون سواهما []. وزعم بعض الصفاتية أن الوجه والعين المضافين إلى الله تعالى صفات له . والصحيح عندنا أن وجهه ذاته وعيته رؤيته للاشياء . وقوله : ويَقِنُّ
وَجْهُ رَبِّكَ مَعْنَاهُ وَيَقِنُّ رَبِّكَ وَلَذِكَ قَالَ ذُو الْجَلَالُ وَالْكَرَامُ بِالرُّفْعِ
لَا نَهَى نَعْتَ الْوَجْهَ وَلَوْ ارَادَ الاضافَةَ لَقَالَ ذُو الْجَلَالُ وَالْكَرَامُ بِالْحَفْضِ .
وَقُولُهُ : وَلَتُضْنَعَ عَلَى عَيْنِي أَيُّ عَلَى رُؤْيَا مِنِّي كَمَا قَالَ : إِنَّمَا مَعَكُمَا أَسْمَعُ
وَأَرُّ . وَقُولُهُ فِي سَفِينَةِ نُوحٍ : تَخْرِي بِأَعْيُنِنَا ، ارَادَ بِهَا الْعَيْنَ الَّتِي جَرَتْ
بِهَا السَّفِينَةُ مِنَ الْمَاءِ لَا نَهَى قَالَ : فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُّهَمَّرٍ وَفَرَّغْنَا
الْأَرْضَ عَيْنُنَا فَالْأَقْمَاءُ عَلَى أَصْرٍ قَدْ قُدِرَ ، فَجَرَتِ السَّفِينَةُ بِتِلْكَ الْعَيْنِ
الْمُفْجَرَةِ وَالْمَرَادُ بِقُولِهِ : كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ، بَطَلَانُ كُلِّ عَمَلٍ
لَمْ يَقْصُدْ بِهِ وَجْهَهُ اللَّهِ تَعَالَى [خَلَافُ الْبَيَانِيَّةِ مِنَ الْغَلَةِ فِي دُعَوَاهَا إِنْ كُلَّ
شَيْءٍ مِّنْ إِلَّا لَهُ يَفْنِي إِلَّا وَجْهَهُ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عَلَوًا كَبِيرًا .

الْمُسْأَلَةُ الْرَّبِيعَةُ عَشَرَةً مِنْ هَذَا الْأَصْلِ فِي تَأْوِيلِ الْيَدِ الْمُضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

[اخْتَلَفُوا فِي] هَذِهِ الْمُسْأَلَةِ فَزَعَمُتِ الْمُشَبَّهَةُ [] زَعَمَتِ الْمُشَبَّهَةُ إِنْ
يَدِ اللَّهِ تَعَالَى جَارِهِانْ وَعَضْوَانِ فِيهِمَا كَفَانْ وَاصْبَاعَ [كَكَفَّيِ الْإِنْسَانِ]

[٣] سورة الرحمن ، آية ٢٧ [٦] سورة طه ، آية ٣٩

[٦] سورة طه ، آية ٤٦ [٧] سورة القمر ، آية ١٤

[٨] سورة القمر ، آية ١١ ، ١٢ ، ١٣ [١٠] سورة القصص ، آية ٨٨

واصابعه خ] . وزعم بعض القدرة ان اليد المضافة اليه بمعنى القدرة . وهذا التأويل لا يصح على مذهبه مع قوله ان الله تعالى قادر بنفسه بلا قدرة . [وزعم الجبائی ان اليد المضافة اليه بمعنى النعمة . وهذا خطاء لأن الله تعالى اخبر انه خلق آدم بيديه والنعمة مخلوقة والله لا يخلق مخلوقاً بمخلوق ولا لأن الله تعالى خص آدم بهذه الخاصية ولا يجوز عند الجبائی تخصيص بعض المكلفين بنعمة دون بعضهم فظل تأويله من هذين الوجهين . وزعم بعض القدرة ان اليدين في قوله تعالى بيدي صلة ومعناه انه خلق آدم فحسب . وهذا يوجب ابطال فائدة تخصيص آدم بها لأن الله تعالى خالق كل مخلوق . وزعم بعض اصحابنا ان اليدين صفتان لله سبحانه وتعالى وقال القلansi هما صفة واحدة . وتأولهما بعض اصحابنا على معنى القدرة وهذا التأويل خ] وقد تأول بعض اصحابنا هذا التأويل وذلك صحيح على المذهب اذ اثبتنا الله القدرة وبها خلق كل شيء ولذلك قال في آدم عليه السلام : خلقتُ يَدَيَّ ، ووجه تخصيصه آدم بذلك ان خلقه يقدرته لا على مثال له سبق ولا من نطفة ولا نقل من الاصلاب الى الارحام كما نقل ذريته من الاصلاب الى الارحام . [فاما افساد تأويل المشبهة اليدين على معنى العضوين فقد مضى في الدلالة على ان الله تعالى ليس بجسم والجوارح والاعضاء لا يكون لما ليس بجسم . خ] وزعم بعض اصحابنا ان بيديه صفتان وزعم القلansi انها

صفة واحدة . وزعم الجبائى ان يديه نعمتان منه وهذا يبطل فائدة تخصيص آدم بهما عنده لانه لا يجوز من الله تخصيص بعض العباد بلطف ونعمة مخصوصة في دار التكليف . وقد ابطلنا قول المشبهة بالجارحة قبل هذا .

المسئلة الخامسة عشرة من هـ الاصول في معنى الاستواء

المضاف اليه

اختلفوا في تأويل قوله تعالى: **الْوَجْهُنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** ، فزعمت العزلة انه بمعنى استوى كقول الشاعر : [قد] **اسْتَوَى بِشَرٍ عَلَى الْعِرَاقِ** اي استوى وهذا تأويل باطل لانه يجب انه لم يكن مستوليا عليه قبل استواه عليه . وزعمت المشبهة ان استواه على العرش بمعنى كونه مماسا لعرشه من فوقه وابدلت **الكَرَامَيَة** لفظ المماسة بالملقات . وزعم بعضهم انه لا يفضل منه على العرش شيء [عن عرض العرش وهذا يجب كونه في العرش على مقدار عرض العرش خـ] . وزعم آخرون انه اكبر من العرش وانه لو خلق عن يمين العرش وعن يساره عشرين آخرين كان ملاقيا **بِجَمِيعِهَا** من فوقها بلا واسطة وهذا يجب ان يكون كل عرش كبعضه فيكون متبعا . واختلف اصحابنا في هذا ففهم من قال ان آية الاستواء من المتشابه الذى لا يعلم تأويله الا الله وهذا قول مالك بن انس وفقهاء

المدنية والاصمعي . وروى ان مالكا سئل عن الاستواء فقال الاستواء
معقول وكيفيته مجھولة والسؤال عنه بدعة والاعان به واجب . ومنهم
من قال ان استواءه على العرش فعل احده في العرش سماه استواء كما
احدث في بنیان قوم فعلا سماه اتيانا ولم يكن ذلك نزولا ولا حرکة وهذا
قول ابی الحسن الاشعري . ومنهم من قال ان استواءه على العرش كونه هـ
فوق العرش بلا مماسة وهذا قول القلنسی وعبدالله بن سعید ذكره
في كتاب الصفات . والصحيح عندنا تأویل العرش في هذه الآية على
معنى الملك كأنه اراد ان الملك ما استوى لاحد غيره . وهذا التأویل
مأخوذ من [قول] العرب ثل عرش فلان اذا ذهب ملکه وقال متمم
ابن نويرة في هذا المعنى :

١٠

عُرْ وَشْ تَقَانُوا بَعْدَ عِرْ وَأَمْهُ . * كَهُوَفَا بَعْدَ مَا تَأْلُوا السَّلَامَةَ وَالْبَقَاتِـا
واراد بالعروش ملوکا انقرضوا . وقال سعید بن زائدة الخزاعي
في النعمان بن المنذر :

١٥

قَدْ نَالَ عَرْ شَأْ لَمْ يَتَلَهُ حَائِلُ . * جِنْ وَلَا إِنْسُ وَلَا دَيَارُ
واراد بالعرش الملك والسلطان . وقال النابغة

بَعْدَ أَبْنَ جَمْهَةَ وَابْنِ هَاتِكِ عَرْ شِهِ . * وَالْحَارِثَيْنِ يُوَمَّلُونَ فَلَاحَـا

[٤] لعله يشير الى قوله تعالى، فاتى الله بنائهم من القواعد، سورة النحل، آية ٢٦

[١٦] فـ الاصل : بعد ، كما في السابق .

واراد بهاتك عرش ابن جفته سالب ملکه فصح بهذا ، تأویل[ُ]
العرش على الملك في آية الاستواء على [ما] بیناه والله الموفق للصواب .

الاصل الخامس من اصول هـ الکتاب في بيان
اسماء الله عز وجل و او صاف

٦ . وفي هذا الاصل خمس عشرة مسئلة . هذه ترجمتها : مسئلة في معنى
الاسم وحقيقة . مسئلة في بيان مأخذ اسمائه . مسئلة في اقسام اسمائه .
مسئلة في الادلة على اسمائه . مسئلة في عدد اسمائه الواردة في الشرع .
مسئلة في تفسير الخبر الوارد في عدد اسمائه . مسئلة في تقسيم اسمائه
في المعنى . مسئلة في تفسير مادل من اسمائه على ذاته . مسئلة في تفسير
١٠ مادل منها على صفاتيه الازلية . مسئلة في تفسير مادل منها على افعاله .
مسئلة في بيان ما احتمل من اسمائه معنيين . مسئلة في بيان ما يجوز
تسمية غير الله به . مسئلة في الفرق بين او صافه وصفاته . مسئلة فيما
يوصف منه بالفعل دون الاسم . مسئلة فيما يوصف به مضافا غير مفرد
١٥ فهذه مسائل هذا الاصل وسنذكر في كل واحد منها مقتضها
ان شاء الله تعالى .

المسئلة الاولى من هـ الاصل في معنى الاسم وحقيقة
اختلقو في الاسم : فقال اکثر اصحابنا انه المسمى والعبارات عنه

تسميات له . وقد نص ابوالحسن الاشعري على هذا القول في كتاب تفسير القرآن . وذكر في كتاب الصفات ان الاسم هو الصفة وقسمه تقسيم الصفات . وزعمت القدرية ان الاسم غير [عين خ] المسمى واشاروا به الى القول الذي سماه اصحابنا تسمية . وقول الله : ما تَعْبُدُونَ مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُهَا وَهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ من [دون] الله هـ المسميات ، دليل على ان الاسماء ذاتها . وقوله : سَجِّلْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَتَبَارَكَ أَسْمُ رَبِّكَ دليل على ان اسم الرب هو الرب لانه هو المبارك المسبيح . ولاز من قال من القدرية ان الاسم غير المسمى وجب على اصله ان لا يكون لله في الازل اسم ولا صفة لأن الاسماء والاصفات عنده تسميات وعبارات ولم يكن شيء منها في الازل على قولهم ، فاذا لم يكن ١٠ لعدوم في الازل اسم ولا صفة ، فهذه صفة المعدوم دون الاـله . فان سألونا عن قوله : وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى [قلنا اراد بالاسماء التسميات خ] فالمراد بها تسمياته لأن العدد يقع عليها لا على المسمى الواحد .

المسللة الثانية من هـ الاصل في بيان ما خذ

اسماء الله عز وجل

١٩ [اختلفوا في هذه المسللة فزعم البصريون خ] زعم البصريون

[٤] سورة يوسف ، آية ٤٠ [٦] سورة الاعلى ، آية ١
[٧] سورة الرحمن ، آية ٧٨ [١٢] سورة الاعراف ، آية ٩٧٩

من القدرة ان اسماء الله تعالى مأخوذة من الاصطلاح والقياس. [واجع خ]
وقال اهل السنة انها مأخوذة من التوقيف وقالوا لا يجوز اطلاق اسم
على الله من جهة القياس واما يطلق من اسمائه ماورد به الشرع
في الكتاب والسنة الصحيحة او اجمعت الامة عليه [وتبعدم الكعبى
على ذلك خ]. واختلف اصحابنا في اسماء المخلوقات: فاجاز الشافعى رضى الله
عنها فيها القياس ومنعه بعضهم . والدليل على المنع من القياس في اسماء الله
عن وجل، ان العبد لا يضع لولاه اسماء كما لا يضع الولد لابيه اسماء واما
يضع الاب للولد والسيد للعبد اسماء . ولا ان الله تعالى موصوف باسماء
لا يوصف بما في معناها نحو صفتة بانه جوداً كريماً ولا يوصف بانه
١٠ سخي ويقال انه قدیم ولا يقال عتیق وان كان ذلك في معنی القديم
[ويقال رحيم ولا شفیق خ] وفي هذا دليل بطلان القياس في اسمائه .

السلمة الثالثة من هـ الاصل في بيان اقسام اسماء

ذكر النحويون ان الاسماء ثلاثة انواع : اسم متتمكن واسم مضمر
واسم مبهم . والمتتمكن معروف . والمضمر مثل أنا وانت وهو والياء
١٠ في لي وبـي ومـي وعـي والياء في به وله [والياء في مثل ضربت وفعلت
بالفتح والضم والكسر في خطاب المؤنث والكاف في نحو اكرمك خ]
والمبهم مثل من وما وain وحيث ونحوها [وجميع هذه الوجوه الثالثة
داخلة في اسماء الله عن وجـل لأن اسماءـهـ التيـ وردـ الشـرـعـ بـهاـ مـتـمـكـنةـ خـ]

واسماء الله عز وجل متمكنة . ويجوز الخبر عنه بالاسماء المبهمة كقوله :
وَلَا أَنْتَ عَابِدُونَ مَا أَغْبَدْتُ وَقُولَ الْقَائِلُ مِنَ الْغَيْرِهِ : اعبد من خلقك
واشكر من رزقك ويريد بمن ربّه عز وجل . ويجوز الخبر عنه بالمضمرات
ايضا كقوله : لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ . وكقولنا في الدعاء
اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ وَنَحْنُ ذَلِكُ . والاسماء المتمكنة [عند اهل
اللغة خ] ثلاثة انواع ثلاثة ورباعي وخمسة . وكل اسم جاء على حرفين
كيدودم فقد حذف منه حرف اصلى كحذف الياء من يد [ولذلك رجعت
الياء في التصغير والجمع خ] وان جاء اسم على اكثـر من خمسة احرف فبعض
حروفه زائد . ولا يكون الحروف الاصلية في الاسم اكثـر من خمسة . وقد
وجدنا كل ما ورد به الشرع من اسماء الله عز وجل ثلاثة في حروفه الاصلية ١٠
وما زاد من اسمائه على ثلاثة احرف فبعض حروفه زائد نحو المقترن فان
الميم والتاء زائدةان [وجملة اسمائه قسمان مشتق وغير مشتق ، فالمشتـق
منها نوعان احدهما خ] ثم يتـوـعـ جميع ذلك نوعين احدهما مشتق من
صفة له قائمة به . وهذا النوع منه اسم له ازلى كالقادر والعالم والحي
والسميع والبصير والمرید والمتكلـم . والثانـي مشـتقـ لهـ منـ فعلـ [وهو ١٥
ليس بازلى خ] وذلك نوعان احدهما مشـتقـ من فعلـهـ كالخالق والرازق

[٢] سورة الكافرون ، آية ٥ [٤] سورة النساء آية ١٧

[٥] لعله : واليك المصير .

والمنعم ونحو ذلك . والثاني مشتق له من فعل غيره كمعبود ومشكور [ونحو ذلك خ] . وكل ما كان مشتقا له من فعل فليس من اسمائه الازلية .

السلة الرابعة من هـ الاصل في بيان الادلة
على اسماء الله تعالى

٠ اما دليل العبارة عن اسمائه فليس الا الشرع . واما الدليل على معانى اسمائه فان منها ما يدل عليه فعله نحو كونه قادرـا عالما صريدا فان الفعل لا يقع الا من قادر ولا يصح كونه محكما متقدما الا من عالم ولا يصح اختصاص الفعل بحال دون حال الا من يريد تخصيصه به . ومنها ما يدل عليه صفة من صفاتـه نحو كونه حيا يدل عليه كونـه عالما قادرـا صريدا لان هذه الصفات مختصة بالحي [ولا يصح وصف من ليس بـحي بها خ] . وقد اجاز الصالحي كون الميت عالما قادرـا صريدا ولا دليل له على اصله على كون الـآله حـيـا . وزعمت الكرامـية ان اوصافـ الحـيـ كلـها تـصـحـ للـمـيـتـ الاـ كـوـنـهـ قـادـرـاـ . فـلاـ يـأـمـنـونـ عـلـىـ هـذـاـ اـلـاصـلـ انـ يـكـوـنـ كـلـ جـمـادـ رـأـوهـ عـالـماـ صـرـيـداـ سـامـعاـ مـبـصـراـ غـيرـاـنـهـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ فـعـلـ وـلـاـ عـلـىـ نـطـقـ . ١٠ وـمـنـهـ مـاـ يـجـبـ اـثـيـاـتـهـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ لـاجـلـ لـنـفـيـ النـقـصـ عـنـهـ نـحـوـ كـوـنـهـ سـمـيـعاـ لـنـفـيـ الصـمـ عـنـهـ وـبـصـيـراـ لـنـفـيـ العـمـيـ عـنـهـ وـمـتـكـلـماـ لـنـفـيـ السـكـوتـ وـالـخـرـسـ عـنـهـ [وـمـنـ اـصـحـابـنـاـ مـنـ قـالـ] اـنـ الـكـلـامـ وـاجـبـ لـلـهـ تـعـالـى

من جهة دلالة فعله عليه كالقسم الاول ، لأن ارسال الرسل فعل منه ولا يصح الارسال من لا يكون له قول ، لأن المُرْسِلُ انا يرسل من يبلغ عنه قوله واصره ونفيه خ]. فهذه وجوه الادلة العقلية على معانى اسماء الله تعالى عندنا [فاما اطلاق التسميات من معانى اسمائه فطريقه الشرع كا بیناه قبل هذا خ].

المسلمة الخامسة من هذا الالاصل في عدد اسهامه في الشرع

قال الله تعالى : وَلِهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ! فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلِيدُونَ
فِي أَسْمَائِهِ . وفي حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن عبد الرحمن
ابن هرمن عن أبي هريرة مرفوعاً : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تِسْعًا وَتِسْعِينَ
اسماً من أحصاها دخل الجنة . وفي رواية شعيب ابن أبي حمزة ١٠
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بيان تفصيل تسعة وتسعين
اسماً . وفي القرآن من أسماء الله تعالى مالم يذكر في هذا الخبر كفيع
الدرجات ونحو ذلك . وكل مانطق به القرآن من أسماء الله تعالى اوردت
به السنة الصحيحة او اجمعـت عليه الامة من اسمـاهـ تعالـىـ بـخـائزـ اـطـلاقـهـ
وما خرج من هذه الاقسام فلا يجوز وصف الله عز وجل به . ومن سمـاهـ ١٥
بالقياس صار من القياس في ايـاسـ .

المسلمة السادسة من هـ الاصـل في تفسير الخبر الوارد في عدو اسماء

وقد وصف الله تعالى اسماءه [بنعت خ] الحسني لأن الاسماء جماعة
والجماعة مؤنثة والحسني بناء على فعلى والالف فيها علامه التأنيث وهذا
كقول الله تعالى : لَقَدْ رَأَى مِنْ أَيَّاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ، لأن الآيات
مؤنثة وتنذكـر الحسني والكبـرى الاحسن والاـكبر . ولو قيل في اسماءه
الحسن بضم الحاء وفتح السين لجاز كما قال الله تعالى: إِنَّهَا لَأَخْدَى الْكُبَرَ .
وليسـتـ الفـائـدةـ فيـ حـصـرـ اـسـمـاءـ الـحـسـنـ بـتـسـعـةـ وـتـسـعـيـنـ المـنـعـ منـ الزـيـادـةـ
عـلـيـهـاـ ، لـوـرـوـدـ الشـرـعـ بـاسـمـاءـ لـهـ سـواـهـاـ . وـأـنـماـ فـائـدـةـ اـنـ مـعـانـيـ جـمـيعـ اـسـمـاءـ
مـحـصـورـةـ فـيـ مـعـانـيـ هـذـهـ التـسـعـةـ وـتـسـعـيـنـ . وـقـيـلـ اـنـماـ [ـخـصـ خـ]ـ حـصـرـ
اـسـمـاءـ الـتـيـ يـجـبـ الـإـيمـانـ بـعـانـيـهاـ [ـبـتـسـعـةـ وـتـسـعـيـنـ خـ]ـ لـانـهـاـ فـيـ الجـمـلةـ
مـائـةـ اـسـمـ وـالـاعـظـمـ مـنـهـاـ مـكـتـومـ لـاـ يـطـلـعـ [ـالـلـهـ خـ]ـ عـلـيـهـ الـاـمـنـ اـكـرـمـهـ
الـلـهـ عـنـ وـجـلـ بـهـ وـعـنـ الـعـبـادـ مـنـهـاـ تـسـعـةـ وـتـسـعـونـ . وـأـنـماـ كـانـ الـكـمالـ
فـيـ مـائـةـ لـانـهـاـ مـنـهـىـ الـعـدـدـ ، لـانـ الـاـعـدـادـ [ـارـبـعـةـ اـجـنـاسـ اـحـادـ وـعـشـراتـ
وـمـئـونـ وـالـوـفـ ثـمـ المـثـونـ]ـ اـبـتـدـاءـ اـحـادـ لـانـهـاـ تـبـعـهـ عـشـراتـ الـاـلـوـفـ
وـمـئـاتـ الـاـلـوـفـ وـالـوـفـ الـاـلـوـفـ ثـمـ الـاـلـوـفـ اـبـتـدـاءـ ثـالـثـ يـتـبعـهـ عـشـراتـهـ
ثـمـ هـكـذاـ عـلـيـ التـكـرـيرـ وـمـنـ الـوـاحـدـ اـلـىـ الـمـائـةـ اـحـادـ وـعـشـراتـ وـمـئـاتـ
لـاـ تـكـرـيرـ فـيـ اـجـنـاسـهـ وـبـاـنـ بـهـذـاـ اـنـ كـمـ الـعـدـ مـائـةـ وـقـدـ اـسـتـأـثـرـ اللهـ

[٤] سورة النجم ، آية ١٨ [٦] سورة المدثر ، آية ٣٥

[١٤] ثـمـ المـثـونـ .. اـلـخـ هـكـذاـ فـيـ الـاـصـلـ فـلـيـتـامـلـ

تعالى بوحد من اسمائه المائة وعرف عباده منها تسعة وتسعين . وقيل خ [١٠] ثلثة انواع احاد وعشرات ومئون . ثم الالوف ابتداء ثان يتبعها عشراتها ومئوها . وقيل ان العدد نوعان زوج وفرد . والفرد افضل من الزوج وفي الحديث : إِنَّ اللَّهَ وَرَبُّهُ يُحِبُّ الْوَتْرَ . اذا صح ان الفرد افضل من الزوج واول الافراد واحد وآخرها تسعة وتسعون ، انعم الله على عباده بأكمل الافراد عددا من اسمائه [فاصلهم ان يدعوه بها وهي تسعة وتسعون اسماء]. واما قوله : مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فلم يرد به من احصاها لفظاً اذ قد يخصها المشرك والمنافق وليس من اهل الجنة وانما اراد من احصاها من علمها واعتقدها من قولهم فلان ذو حصة اذا كان ذا معرفة بالامور ومنه قول الشاعر :

وَإِنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ . حَصَّةً عَلَى عَوْزَاتِهِ لَدَلِيلٍ
فكل من عرف اسماء الله تعالى واعتقدتها ومات على ذلك فهو
من اهل الجنة .

المسلة السابعة " من هن الاصل في اقسام اسماء من طريق الغنى

اسماء الله تعالى على ثلاثة اقسام : قسم منها يستحقه لذاته كوصفه بأنه شيء موجود ذات وغنى ونحو ذلك . وقسم منها يستحقه لمعنى قام به

[١١] اليت لطيفة من قصيدة مطلعها : لهند بجز آن الشريف طلول *
ـ تلوح وادني عهد هين محيل *

كالحى والعالم وال قادر والمريد والتتكلم والسميع والبصير . وقسم منها
يستحقه لفعل من افعاله كالخلق والغافر ونحو ذلك . واما ما اشتق منها
عن فعله فليس من اسمائه الازلية خلاف قول الكرامية في دعواها
ان الله عزوجل لم يزل خالقا رازقا قبل وجود الخلق والرزق منه ووافقونا
في انه لا يجوز ان يقال انه لم يزل خالقا للعالم بهذه الاضافة . وقلنا ان
اسماء نوعان احدها لازم لا يتعداه والاشارة فيه الى ذاته كالشيء
والحى . والثانى يتعدى كالعلم وال قادر والمريد والسميع والبصير ، لانه
يتعدى الى معلوم ومقدور ومراد ومسنوع ومرئى . واسماؤه ايضا
نوعان : احدها مخصوص به كالله والخلق والرازق والحي والميت
ونحو ذلك . والثانى ما يجوز تسمية غيره به كالحى والعلم ونحوه .
واسماؤه نوعان احدهما مطلق كالحى والعلم وال قادر ونحوه . والثانى
لا يطلق الا مع الاضافة كذى الجلال والاكرام ورفع الدرجات
ومقلب القلوب والابصار ونحو ذلك .

المسلمة الثامنة من هـ الاصول فيما دل من اسمائه على ذاته فحسب

١٥ هذا النوع من اسمائه كثير ، منها شيء موجود وملك وقدوس
وعلى عظيم وكبير وجليل ومجيد وحق وواحد ومتين واول وآخر وغنى
ومتعال [واصحابنا متتفقون على ان الله تعالى ذكره مستحق لهذه

الاوصاف خلاف قول من قال انه موجود [خ] وزعم سليمان بن جرير
الزيدى ان الله موجود لمعنى به وان ذلك المعنى لا موجود ولا معدوم.
واختلف اصحابنا في معنى الاله: فنهم من قال انه مشتق من الالهية وهي
قدرتة على اختراع الاعيال، وهو اختيار ابى الحسن الاشعري وعلى هذا
القول يكون الاله مشتقا من صفة. وقال القدماء من اصحابنا انه يستحق هـ
هذا الوصف لذاته وهو اختيار الخليل بن احمد المبرد وبه نقول .
واختلفوا ايضا في معنى القديم: فقال عبدالله بن سعيد والقلانسى انه قديم
معنى قائم به . وقال ابو الحسن الاشعري انه قديم لذاته واجمع اصحابنا
على انه باق ببقاء يقوم به غير القاضى ابى بكر بن الطيب فانه قال بان الله
ياق لنفسه وبه نقول .

١٠

المسلمة التاسعة من نهر الاصل في بيان اسماء الدالة

على صفاتة الازلية

كل ما كان من اسماء مشتقة من معنى قائم به فذلك المعنى صفة له
ازلية كالحى وال قادر والقدير والمقدار والعالم والعلم والعلامة والسامع
والسميع والبصير والمريد والمتكلم والامر والنهاى والخبر . لأن هذه ١٥
الاسماء دالة على حيوته وقدرتة وعلمه وارادته وكلامه وسمعه وبصره

[٦] المظاهر ان العبارة هكذا : وهو اختيار الخليل بن احمد والمبرد ، لأن

اسم المبرد العباس واسم ابيه يزيد .

وهذه صفات له ازليه . والقوى في اسمائه بمعنى القادر . والخير والشميد
والمحنى بمعنى العليم . والاول والآخر في معنى الباقي ، عند اكثرا اصحابنا ،
دليل على بقاء هو صفة له . والودود والحليم والصبور في اسمائه راجع
إلى معنى ارادته للانعام على عبده او ارادته للغفو عنه . والواعد والموعد
والصادق والذاكر من اسمائه راجع الى معنی کلامه الاذلی [وكل اسم
كان مشتقا من صفة له ازليه فذلك الاسم من] اسماء الازلية ، كما
بيناه قبل هذا ، خلاف قول من زعم من القدرة ان الله تعالى لم يكن له
في الاذل اسم ولا صفة ولا يمكن وصف المعدوم باكثر من هذا
تعالى الله من قولهم خ] وقس على هذا ماجرى مجراه .

١٠ المسئلة العاشرة من هـ الاصل في بيان مادل من اسماء
على افعاله

كالبر في الدلالة على بره بعباده والباري في الدلالة على انه خالق
الخلق والباسط في الدلالة على بسط الرزق لمن شاء وعلى انه بسط الأرض
ولذلك سماها بساطاً خلاف قول من زعم من الفلاسفة والنجميين
ان الأرض كريهة غير ميسوطة . والباعث من اسمائه دليل على بعثه الرسل
عليهم السلام وعلى بعثه الاموات من الاحود . والتّواب دليل على انه
الموفق عباده للتوبة . والجامع من اسمائه فيه اشارة على معنى قوله :

يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرُّشْدَ وَقُولُهُ : إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقُولُهُ : أَيْخَسَبُ الْإِنْسَانُ
 أَنْ لَنْ نَجْمِعَ عِظَامَهُ . وَالخَافِضُ وَالرَّافِعُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ يَخْفِضُ مِنْ يِشَاءُ
 وَيَرْفَعُ مِنْ يِشَاءُ فِي خَفْضِ الْكَفْرَةِ إِلَى أَسْفَلِ السَّافَلِينَ وَيَرْفَعُ أَوْلَيَاءَ
 إِلَى أَعْلَى عَلَيْنِ . وَالخَالِفُ وَالخَالِقُ مِنْ خَصْوَصِ اسْمَاهُ خَلَفُ قَوْلُ
 الْقَدْرِيَّةِ وَالثَّنْوِيَّةِ بِخَالِقِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى . وَالْمَدْفَعُ مِنْ اسْمَاهُ فِيهِ اشارةٌ إِلَى
 قُولُهُ : وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِغَضَّتِهِمْ بِغَضَّتِهِمْ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ .
 وَالرَّبُّ بِمَعْنَى الْمَالِكِ لِلْمَمْلوَكَاتِ كُلُّهَا وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْمُصْلِحِ لِلشَّيْءِ وَاللَّهُ
 خَالِقُ كُلِّ صَلَاحٍ عَلَى زَعْمِ الْقَدْرِيَّةِ . وَالرَّازِقُ وَالرَّازِقُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ
 الْأَرْزَاقَ كُلُّهَا مِنْ فَعْلِهِ . وَالسَّاتِرُ وَالسَّتَارُ اشارةٌ إِلَى سُترِهِ ذَنْبَ
 مِنْ يِشَاءِ مِنْ عِبَادِهِ وَإِلَى سُترِهِ عِيُوبَ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ . وَالضَّارُ وَالنَّافِعُ ١٠
 هُوَ سُبْحَانُهُ خَلَفُ قَوْلِ الثَّنْوِيَّةِ إِنَّ خَالِقَ الضرَرِ غَيْرُ خَالِقِ النَّفْعِ .
 وَالْغَفُورُ وَالْغَافِرُ مِنْ اسْمَاهُ دَلِيلٌ عَلَى غَفْرَانِهِ لِمَا دُونَ الشَّرِكِ لِمَنْ شَاءَ .
 وَزَعَمَتِ الْقَدْرِيَّةِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِصَاحِبِ الْكِبِيرَةِ وَلَا يَحْبُزُ إِنْ يَعْذِبَ
 مِنْ لَا كِبِيرَةَ لَهُ فَلَا يَتَحْقِقُ عَلَى اصْوَالِهِمْ لَهُ الْوَصْفُ بِالْغَفُورِ . وَالْفَاطِرُ
 بِمَعْنَى الْخَالِقِ . وَالْقَاهِرُ وَالْعَالِبُ دَلِيلًا عَلَى ابْطَالِ قَوْلِ الْمُجْوسِ إِنَّ ١٥
 الشَّيْطَانَ غَلَبَ الْأَلَّهَ حَتَّى تَحْصَنَ فِي السَّمَاءِ . وَمَعْنَى الْكَفِيلِ مِنْ اسْمَاهُ

[١] سورة المائدة ، آية ١٠٩ [٢] سورة القيامة ، آية ١٥

[٦] سورة البقرة ، آية ٢٥١

راجع الى ضمانه ارزاق عباده . والمصوّر والمعزُ والمذلُ والمغيث والمحبب
والمين والمبدى والمعيد والحيي والميت والمقدم والمؤخر والمقطط والمغنى
والمتقهم والوهاب والهادى كل ذلك من اسمائه دالة على افعال مخصوصة .
والوارث دليل على بقاءه بعد فناء خلقه . والنصير دلالة على نصرته
• لا ولیاًه على اعدائه .

المسئلة الخاموية عشرة من هـ الاصل فيما دل من اسمائه على
مسميين [معان ح]

هذا النوع من اسمائه كثیر . منها البديع فانه يكون بمعنى المبدع
للسھء ومنه قوله عز وجل : بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، اى مبدعهما وعلى
هذا الوجه يكون هذا الاسم مشتقا من فعله . وقد يكون البديع بمعنى
الاول يقال منه بدع وبديع ومنه قوله : مَا كُنْتُ بِدُعًا مِنَ الرُّسُلِ اى
ما كنت اولهم ويكون البديع الذى لا يكون له مثل وعلى هذين
الوجھين يكون البديع من اسمائه الازلية . ومنها الظاهر والباطن ان
حملناها على معنى انه العالم بظواهر الامور وبواطنها كانا من اوصافه
الازلية وان حملناها على معنى قوله : وَاسْبِغْ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً
وَبَاطِنَةً ، كانوا مشتقةين من فعله . ومنها الجبار، ان تأولناه على معنى القهر

[٩] سورة البقرة ، آية ١١٧ [١١] سورة الاحقاق ، آية ٩

[١٥] سورة لقمان ، آية ٢٠

لاعداؤه او على معنى جبره للكسیر كان مشتقا من فعله وان تأولناه على معنى [الذى لا يناله الايدي] خ] من لا يُنال، كقولهم نخلة جباره اذا لم تنلها الايدي ، كان من صفاته الازلية . ومنها الجميل ان حملناه على نفي العيوب عنه فهو من اوصافه الازلية وان حملناه على معنى الجميل فهو مشتق من فعله . ومنها الحفيظ ، ان كان من حفظه خلقه فهو مشتق من فعله . ومنها العليم فهو من صفاته الازلية . ومنها الحميد ان كان بمعنى المحمود فهو مشتق من فعله وان كان بمعنى الحامد فهو من صفاته الازلية لأن الحمد من الله كلامه الازلي . ومنها الحكيم ان اخذناه من اتقانه واحكامه لافعاله فهو مشتق من فعله وان حملناه على معنى حكمته وعلمه فهو من صفاته الازلية . وكذلك الحليم ان ١٠ تأولناه على تأخيره عقوبة اهل العقوبة فهو مشتق من فعله وان حملناه على نفي الطيش عنه فهو من صفاته الازلية . ومنها السلام ان كان من السلام عن العيوب فهو من اوصافه الازلية وان كان من النعامه سلامه عباده فهو مشتق من فعله . ومنها الصمد ان كان من معنى السيد المصمود في التواب ف فهو مشتق من فعله وان اخذناه من الذى لا جوف له فعنده في الله انه لا يوصف بالاعضاء ويكون حينئذ من اوصافه الازلية . والمؤمن من اسمائه ، ان كان من بذله الامان فهو مشتق من فعله وان كان من الاعيان الذى هو التصديق فتصديقه بقوله الازلى . وقس على هذا ما جرى مجراه .

المسئلة الثانية عشرة من هـ الـ اـ لـ اـ صـ لـ فـ يـ بـ جـوزـ تـ سـ مـ يـةـ

غـ يـرـ اللـ دـ بـ مـ نـ اـ سـ اـ مـ اـ

اما التسمية بالآله والرحمن والخالق والقدوس والرzaق والمحى
والموتى ومالك الملك وذى الحلال والاكرام فلا يليق بغير الله عن وجـلـ .
ويجوز تسمية غيره بما خرج من معانى تلك الاسماء الخاصة . ومن اسمائه
ما يوصف الله به مدحا ويوصف غيره به ذمـا كـالـجـبارـ وـالـتـكـبـرـ وـالـمـصـوـرـ .
ومنها ما يوصف به مطلقا ويصف غيره به مقيدا بالإضافة كالربـ
والقابض والباسط والخافض والرافع

المسئلة الثالثة عشرة من هـ الـ اـ لـ اـ صـ لـ فـ يـ بـ جـوزـ تـ سـ مـ يـةـ

١٠ اختلـفـواـ فـيـ مـعـنـىـ الـ وـصـفـ وـالـصـفـةـ : فـزـعـمـتـ الـ جـهـمـيـةـ وـالـقـدـرـيـةـ أـنـهـمـاـ
راجـعـانـ إـلـىـ وـصـفـ الـواـصـفـ لـغـيرـهـ اوـ لـنـفـسـهـ وـلـمـ يـثـبـتوـ اللـهـ تـعـالـىـ صـفـةـ
ازـلـيـةـ . وـقـالـ اـبـوـالـحـسـنـ اـشـعـرـيـ انـ الـ وـصـفـ وـالـصـفـةـ بـعـنـيـ وـاحـدـ وـكـلـ
معـنـيـ لـاـ يـقـومـ بـنـفـسـهـ فـهـوـ صـفـةـ لـمـ قـامـ بـهـ وـوـصـفـ لـهـ . وـيـجـوزـ عـلـىـ هـذـاـ
المـذـهـبـ وـجـودـ صـفـةـ لـمـوـصـوفـينـ كـخـبـرـ الـخـبـرـ عـرـ . سـوـادـ فـانـهـ وـصـفـ
١٠ لـسـوـادـ وـصـفـةـ لـلـقـائـلـ وـيـجـوزـ عـلـىـ هـذـاـ كـوـنـ الـمـدـوـمـ مـوـصـوفـاـ عـنـ الـخـبـرـ
عـتـهـ . وـقـالـ اـكـثـرـ اـصـحـابـنـاـ انـ صـفـةـ الشـئـ مـاـ قـامـتـ بـهـ كـالـسـوـادـ صـفـةـ
لـلـاـسـوـدـ لـقـيـامـهـ بـهـ وـوـصـفـ الشـئـ خـبـرـ عـنـهـ وـقـولـ الـقـائـلـ زـيـدـ عـالـمـ صـفـةـ

للقائل لقيامه به ووصف نزد لانه خبر عنه . والعلوم والقدر والالوان والا كوان وكل عرض سوى الخبر عن الشيء صفات وليس باوصاف .

المسلمة الرابعة عشرة من هذا الاصناف في بيان ما يوصف به الله

تعالى من فعل لا يصدر عنه اسم

قال الله تعالى : وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ولا يقال له ساق .

وقال : الله يسْتَهِنُ بِهِمْ ولا يقال له مستهزئٌ وقال ايضاً : سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ
ولا يقال ساخر وقال : [و] غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ولا يقال غضبان وقال : إِنَّ اللَّهَ
وَمَا لِكَتَّهُ يُصْلُوْنَ عَلَى النَّبِيِّ ولا يقال مصلٌ ، قال : سَأْرَهُهُهُ صَعُودًا
ولا يقال انه صرحد . وفي هذا دليل على ان مأخذ اسمائه التوقيف
دون القياس .

١٠

المسلمة الخامسة عشرة من هذا الاصناف في بيان اسماء

المضاف " التي لا تطلق بغير اضافة "

من هذا النوع قوله : قابل التوب وشديد العقاب ولا يجوز ان يقال
له شديد مفردا ولا يجوز ان يقال في الدعاء يا شديد العقاب الا مقوينا

[٥] سورة الدهر ، آية ٢١ [٦] سورة البقرة ، آية ١٥

[٧] سورة التوبة ، آية ٨٠ [٨] سورة الفتح ، آية ٦

[٩] سورة الأحزاب ، آية ٥٦ [١٠] سورة المدثر ، آية ١٧

فيقال يا قابل التوب شديد العقاب . ومنه رفيع الدرجات ولا يقال له
رفيع بغير اضافة ويجوز ان يقال له الرافع مطلقا . ومنه ذو العرش
وذوالجلال وذوالمعارج لا يصح شيء منه دون الاضافة . ومنه ايضا موج
الليل في النهار ومولح النهار في الليل . ومنه مسبب الاسباب ومفتح
الابواب ويقال له الفتح على الاطلاق .

الأصل السادس من اصول هـ الكتاب في بيان
عمل الصانع و حكمته

وفي هذا الاصل خمس عشرة مسئلة . هذه ترجمتها : مسئلة في بيان
العدل والظلم . مسئلة في معنى الخلق والكسب . مسئلة في ان الله تعالى
١٠ خالق الاكساب . مسئلة في ابطال التولد من فعل الانسان . مسئلة
في بيان ما يصح اكتسابه . مسئلة في ان الهداية والاضلال من فعل الله .
مسئلة في خلق الآجال وتقديرها . مسئلة [في] خلق الارزاق وتقديرها .
مسئلة في نفوذ مشيئة الله فيما اراد . مسئلة في جواز تخلية العباد
عن التكليف . مسئلة في اجازة الزيادة والنقصان في الشرع . مسئلة
٢٥ في جواز خلق الكفرة على الانفراد . مسئلة في جواز اماتة من [علم الله
منه الايمان لوم يمتهن] يؤمن ، قبل ايمانه . مسئلة في [الاختصار على خلق
الجادات خ] جواز خلق الاموات دون الاحياء . مسئلة في جواز

التخصيص بالنعم . فهذه مسائل هذا الاصل . وسنذكر في كل مسألة منها مقتضاها انشاء الله تعالى .

السلمة الاولى من هـ الاصل في بيان العدل والظلم

اعلم ان العدل في اللغة قد يكون بمعنى المثل كقوله تعالى : أَوْ عَدْلٌ ذلك صِنَاماً ، اي مثل ذلك . وقد يكون بمعنى العدول عن الشيء ومنه قوله تعالى : بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ، اي يعدلون عن الحق الى الجور . والعدل في الاصل مصدر اقيم المصدر مقام الاسم فقيل للعادل عن الباطل الى الحق عدل . وعلى هذا يستوي فيه الذكر والاثني والجمع والتثنية والوحدان . واذا قيل لله سبحانه عدل ، فعنده العادل . وقال سيبويه معناه ذو العدل كقوله تعالى : وَأَشْهِدُوا ذَوَئِ عَدْلٍ مِّنْكُمْ . ولو لا ورود الشرع بتسميته عدلا مجاز اطلاق المصادر في اسمائه . واختلف اصحابنا في تحديد العدل من طريق المعنى : فنفهم من قال هو ما للفاعل ان يفعله . فاذا قيل له يلزمك على هذا ان يكون كل كفر ومعصية عدلا من اجل انها عنده من افعال الله تعالى وله ان يفعلها . اجاب عنه بان كلها عدل منه وانما هي جور وظلم من مكتسبها . ومنهم من قال العدل من افعالنا ما وافق [١٥] امر الله عز وجل به والجور ما وافق نهيه [فإن] اردت طرد هذا

[٤] سورة المائدة ، آية ٩٥ [٦] سورة النحل ، آية ٦٠

[١٠] سورة الطلاق ، آية ٢

[١٥] سبق مثل هذا في تحديد الطاعة والمعصية ص ٢٥ ، فليتأمل

الحدقت العدل مالم يوافق نهى الله خ] . وزعم الكعبى ان العدل هو التسوية بين العباد فيما يحتاجون اليه من ازاحة العلل والتوفيق والهداية . ويلزمه على هذا الاصل ان لا يكون الانسان عادلا بفعل لا يتعدى منه الى غيره . ومعنى الظلم في اللغة وضع الشيء في غير موضعه وقد يكون بمعنى المع كقوله تعالى : كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أَكُلُّهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا ، اي لم تنقص ولم تمنع منه شيئاً . واختلفوا في معنى الظلم من طريق المعنى : فقال اصحابنا حقيقته من قام به الظلم . وزعمت القدرة ان حقيقته فاعل الظلم واجروا ان يكون ظلم الظالم قائمًا بغيره . واعتبروا على اصحابنا في قولهم ان الظلمن قام به الظلم ، بان قالوا ، ان الظلم يقوم بعض الظلمن والجملة هي الظلمة . وهذا السؤال ساقط على اصل شيخنا ابي الحسن الاشعري ، لانه يقول ارن محل الظلم من الجملة ، هو الظلمن دون جملته . ومن قال من اصحابنا ان الظلمن هو الجملة ، كما ذهب اليه القلانسى وعبد الله ابن سعيد ، اجاز ان يقال ان الظلمن قام بالظلمن وان قام ببعضه كما يقال [في الرجل انه ساكن البلد وان سكن في بعضه خ] عندهم للانسان ١٥ بكماله عالم قادر لقيام العلم والقدرة ببعضه . فان قالوا لو كان الظلمن من قام به الظلمن لوجب ان يكون المشجوج والمقتول ظالمين بما حلّهما من الظلم الذى هو القتل والشجاعة . قيل له ليس ما حلّ بالمقتول والمشجوج ظلماً عندنا وانما الظلمن عندنا فيهما قائم بالقاتل والشاجع عند تحريكه يده

بما وقع عقيبه من الآثار الظاهرة في المقبول والمشجوج . وما يدل على ابطال قولهم ، ان الكافر من فعل الكفر والظلم من فعل الظلم ، اتفاقهم معنا على ان الجهل بالله تعالى كفر به وقد وافقنا القدرة ، سوى النظام والاسوارى ، على ان الله تعالى قادر على ان يخلق في الكافر جهلا به ولو فعل مقدوره من ذلك لكان الجاهل كافرا به ولم يكن فاعلا . وفي هذا بطلان تحديدهم الكافر بفاعل الكفر .

المسألة الثانية من هـ الاصول في بيان معنى الخلق والكسب

زعمت القدرة ان الكسب الذى يقول به اهل السنة غير معقول لهم وقالوا لا وجه لنسبة الفعل الى مكتسيه غير احداته له . [واختلف اصحابنا في تفسير معنى الكسب فنفهم من قال للقدرة خ] و قال اصحابنا ١٠ للقدرة انكم زعمتم ان افعالنا كانت في حال عدمها قبل حدوثها اشياء واعراضنا وان الانسان المكتسب لها لم يجعلها اشياء واعراضنا . ونحن نقول ان الله عز وجل هو الذى جعل افعالنا اشياء واعراضنا . وهذا معنى قولنا ان الله عز وجل خلق اعمال عباده ومعناه انه هو الذى جعل اشياء واعراضنا . وقد سلتم لنا ان الانسان لم يجعلها كذلك فالذى نفيته ١٥ عن الانسان اضفناه الى الله عز وجل . وقد ضرب بعض اصحابنا للاكتساب مثلا ، في الحجر الكبير ، قد يعجز عن حمله رجل ويقدر آخر

[١٤] لعله : انه هو الذى جعلها اشياء واعراض .

على حمله منفردا به . اذا اجتمعا جميعا على حمله كان حصول الحمل باقواها ولا خرج اضعفهما بذلك عن كونه حاملا . كذلك العبد لا يقدر على الانفراد بفعله ولو اراد الله الانفراد باحداث ما هو كسب للعبد قدر عليه وُحِدَ مقدوره ، فوجوده على الحقيقة بقدرة الله تعالى ولا يخرج مع ذلك المكتسب من كونه فاعلا وان وجد الفعل بقدرة الله تعالى . فهذا قول معقول وان جَهَلْتُمُ القدرة . وانما المجهول قول ابن الجبائى في هذا الباب ، لانه قال ان الخالق لشيء انا يخلقه بان يجعله على حال . ثم لا يصف تلك ، بانها موجودة ولا معدومة ولا بانها معلومة ولا مجهولة فصار دعاویه في احداث الافعال غير معقوله له [و] لغيره .

١٠ المُسْلِمَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ هُنَّ الْأَصْلُ فِي [بَيْانٍ] أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالقُ اَكْسَابِ الْعِبادِ

واختلفوا في اكساب العباد واعمال الحيوانات على ثلاثة مذاهب :
احدها قول اهل السنة ان الله عز وجل خالقها كما انه خالق الاجسام والالوان والطعوم والروائح ؛ لا خالق غيره وانما العباد مكتسبون لاعمالهم . والمذهب الثاني قول الجهمية ان العباد مضطرون الى الافعال المنسوبة اليهم وليس لهم فيها اكتساب ولا لهم عليها استطاعة وان حرکاتهم الاختيارية بمنزلة حركة العروق النوايسن في اضطرارهم اليها .

والذهب الثالث قول القدرية الذين زعموا ان العباد خالقون لا يكسا بهم وكل حيوان محدث لا اعماله وليس لله في شيء من اعمال الحيوانات صنع . وذكر اكثراهم ان الله عن وجل غير قادر على مقدور غيره وان كان هو الذى اقدر القادرین على مقدوراتهم . وزعم المعرف منهم بعمران الاعراض كلها من افعال الاجسام اما بالاختيار واما بالطبع . وان الله تعالى ما خلق لونا ولا طعما ولا رائحة ولا حركة ولا سكونا ولا حياة ولا موتا ولا قدرة ولا عجزا ولا علما ولا صحة ولا سقما ولا سمعا ولا بمرا ولا شيئا من الاعراض . وزعم المعرف منهم بشير بن المعتمر ، ان الالوان والطعوم والروائح والرؤى والسمع ، منها ما هو من فعل الله عن وجل ومنها ما هو من فعل العبد ومنها ما هو من اجتماع العباد . والدليل على جميع القدرية من القرآن قوله عن وجل : **وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ** ، فثبتت في هذه الآية للعباد اعمالا خلاف قول الجهمية : ان العبد ليس له عمل واحذر عن نفسك بأنه خالق اعمال العباد خلاف قول القدرية : ان العباد خالقون لا اعمال لهم . فدللت الآية على بطلان قول الجهمية والقدرية . فان قيل اراد بالاعمال الاصنام **١٥** المعمولة . قيل ان الاصنام لم تكن من عمل العباد وانما نجحها عملهم والله

[١٠] في الاصل : من فعل الله عن وجل ومنها ما هو من فعل الله تعالى

[١٢] [٩٦] لعله : من اجتماعهما سورة الصافات ، آية

خالق عملها الذي هو نحتم لها . ويدل عليه قوله تعالى : أَمْ جَعَلُوا لِهِ
شَرَكَةً خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَسْأَبَهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ، قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ
وَهُوَ أَوَّلُ أَحَدٍ الْفَهَارُ . فاخبر انه لو كان غير الله خالقا شيئا مثل خلق الله
لكان شريكا له . وزعمت القدرة انهم يخلقون من الحركات والاعتمادات
والعلوم والراديات والآلام مثل ما خلق الله عز وجل منها . وفي هذه
الدعوى دعوى المشاركة لله في صنع اكثرا جنس الاعراض . ثم قوله
قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، دليل على انه خالق كل مخلوق سواء كان
من اكساب العباد او من غير اكسابهم . ويدل عليه قوله : وَاسِرُوا قَوْلَكُمْ
أَوْاجْهُرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ الْأَيْمَنِ مَنْ خَلَقَ وَفِي هَذَا دَلِيل
١٠ عَلَى أَنَّهُ خَالِقُ سَرَائِرِ الصُّدُورِ وَعَالَمُ بِهَا . وفيه ايضا دليل على ان الخالق
لشيء يجب ان يكون عالما به وبتفصيله وقد علمنا ان العباد لا يعلمون
تفصيل عدد حركاتهم الكسيبية في عضو واحد في زمان متاه .
وقد زعمت القدرة ان النائم والساهي يخلقان الكلام والاصوات
والحركات والآلام التي لا علم لهم بها . وهذا خلاف حكم الآية
التي تلونها . ويدل على بطلان قولهم من القياس ان الخالق لشيء يجب
ان يكون قادرا على اعادته كخالق للجسام والالوان قادر على اعادتها .
واذا كان الواحد منا لا يقدر على اعادة كسبه بعد عدم الكسب صح

[١] سورة الرعد ، آية ١٦ [٨] سورة الملك ، آية ١٤ ، ١٣

ان ابتداء وجود كسبه كان بقدرة غيره وهو الله القادر على اعادته. فان قالوا لو كان الكسب فعلا لله وللعبد لاشتركا فيه . قيل ليس حدوثه منهما حتى يكونا شريكين في احداثه وانما الله عزوجل خالق الكسب والعبد مكتسب له كما ان الله خالق حركة العبد والعبد متحرك ولا يجب الشركة بمثل هذا. وانما يتصور الشركة بين صانعين يكون صنعا واحدا . منها غير صنع صاحبه ، في الجنس الواحد ، كالخياطين يشتراكان في خياطة قيسن واحد ، لأن خياطة احدها غير خياطة الآخر . ومن زعم من القدرة ان صنعه في يديه غير صنع الله فيه فهو الذي ادعى المشاركة المذمومة وكفاهم به خزيانا .

المسئلة الرابعة من نسب الاصل في ابطال القول بالتولد ١٠

واختلفوا في التولد: فزعم اكثرا القدرة ان الانسان قد يفعل في نفسه فعلا يتولد منه فعل في غيره ويكون هو الفاعل لما تولد ، كما انه هو الفاعل لسيبه في نفسه [ولذلك زعموا ان ذهاب السهم واصباته الهدف وتهتكه له وقتله لما وراء الهدف ، فكل ذلك من فعل الله لأن حركات السهم متولد من تحريكه يده بالسهم والقوس . وكذلك قولهم في انكسار ١٥ الزجاج بالحجر اذا القاه عليه الانسان . وقالوا في الام الحادث عقب الضرب انه فعل الضارب متولد عن ضربه خ] وكذلك الضارب متولد عن ضربه.

[١٤] الظاهر : فكل ذلك من فعل العبد . [١٧] وكذلك الضارب متولد عن ضربه ، هكذا في الاصل ، فليتأمل .

وزعموا ايضا ان فاعل السبب لومات عقيب السبب ثم تولد من ذلك السبب فعل بعد مائة سنة لصار ذلك الميت فاعلا له بعد موته وافتراق اجزائه بمائة سنة . واجاز المعروف منهم ببشر بن المعتمر ان يكون السمع والرؤيه وسائر الادراكات وفنون الالوان والاطعوم والروائح ٥ : متولدة عن فعل الانسان [فالمتولد عنه من فعله . ومتى كان السبب من فعل الله عن وجل فالمتولد ايضا من فعله خ] . وقال اصحابنا ان جميع ما سُمِّيَتُهُ القدرية متولدا من فعل [الله عن وجل ولا يصح ان يكون الانسان فاعلا في غير محل قدرته لأنه يجوز ان يمد الانسان وترقوسه ويرسل السهم من يده فلا يخلق الله تعالى في السهم ذهابا خ] الانسان وليس الانسان مكتسبا واما يصح من الانسان اكتساب فعله في محل قدرته . واجزوا ان يمد الانسان الوتر بالسهم ويرسل يده ولا يذهب السهم . واجزاوا ايضا ان يقع سهمه على ما ارسله ولا يكسره ولا يقطعه . واجزاوا ايضا ان يجمع الانسان بين النار [والقطن خ] والخلفاء فلا تحرقها على نقض العادة كما اجرى العادة بار لا يخلق الولد الا بعد وطى ١٥ والوالدين ولا السمن الا بعد العلف ولو اراد خلق ذلك ابتداء لقدر عليه . وزعم بعض القدرية وهو المعروف بثامة ان الافعال المتولدة لا فاعل لها . يلزمها على هذا الاصل اجازة حدوث كل فعل لا من فاعل وفيه ابطال [٧] ما سُمِّيَتُهُ ... مبتدأ ، من فعل الله خبره . ويحتمل ان يكون العبارة هكذا : ما سُمِّيَتُهُ القدرية متولدا من فعل الانسان ، من فعل الله . وعلى كلا التقديرتين ، لفظ الانسان ، في آخر السطر التاسع ، زائد .

دلالة الموحدين على اثبات الصانع . وزعم النّظام منهم ان المّتولدات كلها من افعال الله تعالى بایحاب الخلقه . وهذا القائل مصيّب عندنا في قوله از الله خالق المّتولدات ومحظى في دعواه ايحاب الخلقه على معنى ان الله طبع الحجر على ان لا يقف في الهواء لأن وقوفه في الهواء جائز غير مستحيل عندنا [وقد اکذبه المعتزلة في قوله: ان المّتولدات من فعل الله تعالى . وقالوا يلزمـه ان يكون كـلمـة الكـفر فـعلا من الله تعالى . لأنـ الكلـام كـله متـولد عندـهم . وـهـم الـكـفـرة فيـ هـذا دـوـنـه . وـاـما كـفـرـ النـظـامـ منـ غـيرـ هـذا الـوـجـهـ وـسـنـدـ كـرـ بـعـدـ هـذـا اـنـ شـاءـ اللهـ خـ] .

المسئلة الخامسة من هـذا الاـصلـ فيـ الفـرقـ بـيـنـ ماـيـصـحـ اـكتـسـابـ
١٠ وـبـيـنـ مـاـلـاـيـصـحـ اـكتـسـابـ

اجـمعـ اـصـحـابـناـ عـلـىـ انـ الـحـرـكةـ وـالـسـكـونـ يـصـحـ اـكتـسـابـهـماـ وـكـذـكـ
الـارـادـةـ وـالـعـلـمـ وـالـاعـقـادـ وـالـجـهـلـ وـالـقـولـ وـالـسـكـوتـ [ـ وـالـكـفـرـ خـ] .
وـاجـمـعـواـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـيـصـحـ مـاـ اـکـتسـابـ الـاـلوـانـ وـالـطـعـومـ وـالـروـايـحـ
وـالـقـدـرـةـ وـالـعـجـزـ وـالـسـمـعـ [ـ وـالـبـصـرـ خـ] وـالـصـصـمـ وـالـرـؤـيـةـ وـالـعـمـىـ وـالـخـرسـ
وـالـلـدـةـ وـالـشـهـوـةـ وـالـاجـسـامـ [ـ هـذـاـ كـلـهـ قـوـلـ اـصـحـابـناـ خـ] . وزـعـمـ مـعـمـرـ ١٥
انـ الـاعـراضـ كـلـهاـ منـ فعلـ الـاجـسـامـ اـماـ طـبـاعـاـ وـاماـ اـخـتـيارـاـ . وـاجـازـ
بـشـرـ بنـ المـعـتمـرـ [ـ اـنـ الـواـحـدـ مـاـ يـصـحـ اـنـ يـفـعـلـ اللـوـنـ خـ] مـاـ فـعـلـ
الـاـلوـانـ وـالـطـعـومـ وـالـروـايـحـ وـالـادـرـاكـاتـ عـلـىـ سـيـلـ التـولـدـ . وـكـلـ
مـنـ زـعـمـ مـنـ الـقـدـرـيـةـ اـنـ الـمـخـلـوقـ يـجـوزـ اـنـ يـخـدـيـثـ فـيـ غـيرـهـ اـعـرـاضـاـ وـتـأـليـفاـ

فلا دليل له من طريق العقل على ان الله عز وجل هو الفاعل لتأليف
اجزاء السماء وحركات الكواكب لأن ذلك كله يصح عندهم ان يكون
فلا بعض الملائكة وبعض الجن فلا دليل لهم على ان ذلك من فعل الله
تعالى وكفاحهم بذلك خزيا .

المسلمة السادسة من بنا الاصل في ان الهدایة والاضمار
من فصل الله عز وجل

قال اصحابنا ان الهدایة من الله [تعالى] لعباده على وجهين : احدها
من جهة ابانته الحق والدعاء اليه واقامة الادلة عليه وعلى هذا الوجه
يصح اضافة الهدایة الى الرسل والى كل داع الى دين الله عز وجل
لأنهم مرسدون اليه وهذا تأويل قول الله عز وجل في رسوله صلی الله
عليه وسلم : *وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ* ، اي تدعوه اليه . والوجه
الثاني من هدایة الله تعالى لعباده، خلقه في قلوبهم الاهتداء، كما ذكره الله
عز وجل في قوله : *فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يُشَرِّخْ صَدَرَهُ لِلْإِسْلَامِ* .
فالهدایة الاولى من الله تعالى شاملة جميع المكفارين . والهدایة الثانية منه
خاصية للمهتدين . وفي تحقيق ذلك نزل قول الله عز وجل : *وَاللَّهُ يَدْعُ*
إِلَى دِارِ السَّلَامِ *وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ* ، يعني به اهتداء

[١١] سورة الشورى ، آية ٥٢ [١٣] سورة الانعام ، آية ١٢٥

[١٥] سورة يونس ، آية ٢٥

القلوب الذى لا يقدر عليه غير الله عن وجل . ولهذا قال في نبأه
عليه السلام : إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ
[وقد وصفه بأنه يهدى إلى صراط مستقيم فالهداية التي ابتها الله تعالى
للرسول صلى الله عليه وسلم من طريق البيان والدعوة . والهداية التي
نفتها عنه من جهة شرح الصدور وقبولها للحق خ]. والضلال من الله .
عن وجل لأهل الضلال على معنى خلق الضلال عن الحق في قلوبهم .
وعلى ذلك يُحْمَلُ قوله : وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا
حرجاً وقوله : يُضْلِلَ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ . فمن أضلله فبعدله
ومن هداه بفضله هذا قول أهل السنة . وزعمت القدريه ان الهداية
من الله تعالى على معنى الارشاد والدعاة وابانة الحق وليس اليه من هداية ١٠
القلوب شيء . وزعموا ان الاضلال منه على وجهين : احدهما ان يقال
انه اضل عبدا بمعنى انه سماه ضالا . والثانى على معنى انه جازاه على
ضلالته . وقد اخطأوا في تأويلهم من طريق اللغة ومن طريق
المعنى . اما من طريق اللغة فلأن من سمي غيره ضالا او نسبه الى
الضلاله فاما يقال فيه انه ضلل بالتشديد ولا يقال اضلله . واما من طريق ١٥
المعنى فن جهة ان الاضلال من الله لو كان بمعنى التسمية والحكم
لوجب ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اضل الكفرة لأنه

[٢] سورة القصص ، آية ٥٦ [٧] سورة الانعام ، آية ١٢٥

[٨] سورة المدثر ، آية ٣١

سماهم ضالين وحكم بضلالتهم ووجب ان يقال ان الكفرا والشياطين قد اضلوا المؤمنين والانبياء لانهم قد سموهم ضالين . ولو كان الاضلal من الله عن وجل بمعنى العقاب على الضلاله لكان كل من اقام الحد على الزاني والسارق والقاتل والقاذف وشارب الخمر قد اضلهم ، لانه قد جازاهم على ضلالاتهم وفسقهم . واذا بطل هذا صحي ان الهداية والاضلال من الله تعالى على ما ذهبنا اليه دون ما ذهبت القدرة اليه .

[وزعمت الشنوية ان الهداية من النور والضلالة من الظلمة . وزعمت المحسوس ان الهداية من الاله والاضلال من الشيطان وقد مضى الكلام عليهم في توحيد الصانع . في ذلك كفاية على ابطال قولهم خ .]

١٠ المسألة السابعة من نها الاصل في خلق الاجمال وتقديرها

[اجمع خ] قال اصحابنا [على ان من خ] كل من مات حتف انه او قتل فاما مات باجله الذي جعله الله عن وجل اجلا لعمره . والله قادر على ابقاءه والزيادة في عمره لكنه اذا لم يُتحقق الى مدة لم يكن المدة التي لم يَتحقق اليها اجلا له ، كما ان المرأة التي لم يتزوجها قبل موته لم تكن امرأة له ١٥ وان امكن ان يتزوجها لو لم يمت . واختفت القدرة في هذه المسألة : فقال ابوالهدیل فيها مثل قولنا وهو ان المقتول لو لم يقتل مات في وقت قتله باجله [لأن المدة التي لم يعش اليها لم تكن اجلا له ولا من عمره خ].

وقال الجبائى ايضاً فيمن علم الله منه انه يقتل لعشرين سنة ان الوقت الذى يقتل فيه اجل له وهو اجل موته ولا يجوز ان يكون له اجل آخر الا على تقدير الامكان . وزعم الباقيون من القدرة ان المقتول مقطوع عليه اجله . فجعلوا العباد قادرين على ان ينقصوا مما اجله الله عن وجل ووقته . ولو جاز ذلك لجاز ان يزيدوا في اجل من قضى الله له اجلاً .
محدوداً . واذا لم يقدروا على الزيادة في اجل آخر لم يقدروا على النقصان منه . فاما قول نوح عليه السلام : وَيُؤَخِّرُكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فإنه لم يقل ويؤخركم الى اجل لكم . ونحن لا ننكر امكان البقاء ان لم يمت المقتول . ولكننا قلنا ان المدة التي قتلت قبلها لم تكن اجل له [احتجو بقوله تعالى : وما يعمر من معمر ولا ينتص من عمره خ] . ومن فروع ١٠ هذه المسئلة اختلافهم في المقتول هل هو ميت ام لا . وقد زعم الكعبى ان المقتول غير ميت لأن الموت من [فعل خ] قبل الله والقتل من [فعل خ] قبل القاتل . وقال ا كثر القدرة المقتول ميت وفيه معنيان احدهما موت من فعل الله عن وجل والثانى قتل هو من فعل القاتل . وقال ١٥ اصحابنا القتل غير الموت ولكن المقتول ميت والموت قاسم به والقتل يقوم بالقاتل . ومن فروعها [ايضاً خ] الشهادة وقد زعمت القدرة انها الصبر على ألم الجراح والعزم على ذلك قبل وقوعه ومنعوا تسمية قتل الکافر للمؤمنين شهادة . وقالت الکرامية الشهادة ا يصيب

المؤمن من البلاء [على خ] ما يوجب تكفير ذنبه كله اذا لم يكن من الصديقين،
لان الصديق لا يحتاج الى تكبير ذنبه . وقال اصحابنا من قتل مظلوماً
او مات من بعض الامراض المخصوصة كالحريق والغريق وموت المرأة
في طلقها ونحو ذلك فهو شهيد . ولو كانت الشهادة في تكبير الذنب
لم يكن من لا ذنب له شهيداً وان قتله الكفارة في حربها . واذا صح لنا
ان الشهادة ما ذكرنا ، فالشهداء عندنا نوعان: احدهما شهيد يغسل ويصلى
عليه وهو الذى مات حتف انفه موتاً يوجب له الشهادة او جرح في قتال
الكافرة او اهل البغي ومات في غير المعركة . والثانى شهيد مقتول
في المعركة فقد اجمعوا على انه لا يغسل واحتلقو في الصلوة عليه : فقال
الشافعى لا يصلى عليه وقال ابو حنيفة بالصلوة عليه .

المسألة الثامنة من هـ الاصل في الارزاق وتقديرها

زعمت القدرة ان الله عز وجل لم يقسم الارزاق الا على الوجه الذى
حكم به من استحقاق المواريث وما فرض من سهام الصدقات لاهلها
وما فرض من الغنائم لذوى القربى ومن ذكر معهم . وزعموا ان الانسان
قد يفوه ما رزقه الله عن وجل وانه قد يأكل رزق غيره اذا غصب
شيئاً وأكله . واجزوا ان يزيد الرزق بالطلب وينقص بالتوازي . وقال اهل
الحق ان كل من اكل شيئاً او شرب فاما تناول رزق نفسه حلالاً كان
او حراماً ولا يأكل احد رزق غيره . ويجب على القدرة في قواد اصلها

ان يقولوا، فيمن غصب جارية فاولدها بالحرام ولدا وسقى ذلك الولد البالناً
مغصوبهً حتى نشأ، ثم اطعمه بعد ذلك من الحرام الى ان بلغ وصار لاصاً
فلم يأكل ولم يشرب طول عمره الا من الحرام ثم مات على ذلك، ان الله
ما رزقه شيئاً . وكذلك الدابة من نتاج مغصوب اذا لم يأكل كل من غير
الحرام لم يكن الله راضاً لها عندهم . وهذا خلاف قول الله عز وجل : ٠
وَمَا مِنْ ذَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا .

المسلمة التاسعة من هـ الاصل في نفوذ مشيئة الله
تعالى في مراداتـه

اجمع اصحابنا على نفوذ مشيئة الله تعالى في مراداتـه على حسب علمـه
بها . فما علم منه حدوثـه اراد حدوثـه خيراً كان او شراً . وما علم انه لا يكون
اراد ان لا يكون . وكل ما اراد كونـه فهو كائن في الوقت الذى اراد
حدوثـه فيه على الوجه الذى اراد كونـه عليه . وكل ما لم يرد كونـه فلا يكون
سواء اصرـ به او لم يأصرـ به [وهذا قولـهم في الجملـة . واختلفـوا في التفصـيل
فهمـ من قال اقولـ في الجملـة ان الله تعالى اراد حدوثـ كل حـوادثـ
خيرـها وشرـها ولا اقولـ في التفصـيل انه اراد الكـفر والـمعاصـي الكـائنةـ ١٥
وانـ كانت من جملـةـ الحـوادـثـ التي قـلـناـ فيـ الجـملـةـ انهـ ارادـ كـونـهاـ . كماـ نـقـولـ
فيـ الجـملـةـ عندـ الدـعـاءـ ياـ خـالـقـ الـجـسـامـ ويـاـ رـازـقـ الـبـاهـيمـ والـانـعـامـ كـلـهاـ .

[٦] سورة هود ، آية ٦

ولا نقول يا رازق الخفافس والجغلاقان وان كانت هذه الاشياء من جملة ما اطلقنا في الجملة بانه خالقهما ورازقها . كذلك القول في المرادات جملة وتفصيلا على هذا القياس . وهذا قول شيخنا أبي محمد عبدالله بن سعيد وكثير من اصحابنا . ومنهم من اطلق اراده الله سبحانه في مراداته جملة وتفصيلا ولكن قيد الارادة في التفصيل فقال في الجملة ان الله تعالى قد اراد حدوث كل ما علم حدوثه من خير وشر . وقال في التفصيل انه اراد حدوث الكفر من الكافر بان يكون كسبا له قيحا منه . ولم يقل اراد الكفر والمعصية على الاطلاق من غير تقييد له ، على الوجه الذي ذكرناه . وهذه طريقة شيخنا أبي الحسن رحمة الله . ومنهم من قال اذا عبرنا عن المعاصي والكفر بانها حوادث قلنا ان الله تعالى اراد حدوثها ولم نقل اراد الكفر والعصيان وان قلنا اراد حدوث هذا الحادث الذي هو كفر او معصية . كان المخلوقات كلها حجج الله سبحانه ودلائله والليل منها ونقول فيها بلفظ الليل انها ليلة مظلمة ولا نقول انها حجة مظلمة ولا نقول في الحشبة المنكسرة انها حجة منكسرة وهذا القول اختيارنا []. واختلفت القدرة في هذه المسئلة فزعم النظام والكتبي ان الله تعالى ليس له اراده على الحقيقة . اذا قيل انه اراد شيئا من فعله فعنده انه فعله اذا قيل انه اراد شيئا من فعل غيره فعنده انه اصر به . وزعم البصريون منهم انه صرید بارادة حادثة لا في محل وقالوا قد يريد

ما لا يكون وقد يكره الشيء فيكون [وزعموا ان العاصي كلها على
كراهة منه] وانه قد شاء هداية كل الناس ولم يشاً ضلال احد .
وقد اكذبهم الله عن وجل في ذلك بقوله : **وَلَوْ شِئْنَا لَا تَقْتَلَنَا كُلُّ نَفْسٍ
هَذِهَا وَلِكُنْ حَقَّ الْقَوْلِ مِنْ لَأْمَلَانَ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**
[فأخبر انه ما شاء هداية الكل ولو شاء لآتني كل نفس هداها] .^٥
فإن قالوا ان الهدى المذكور في هذه الآية يعني الرجوع الى الدنيا
لانه معطوف على قوله : **وَلَوْ تَرَى إِذَا الْجُرْمُونَ نَاكِنُوا دُؤُسِهِمْ عِنْدَ
رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَازْجِعْنَا ثَمَّ صَالِحًا إِنَّا مُوقْنُونَ** ، ثم قال :
لو شئنا لآتينا كل نفس هداها ، يعني ما سألت من الرجعة الى الدنيا .
قيل لهم ان رجوعهم الى الدنيا لا يكون هدى لهم لامكان وقوع ^{٦٠}
الضلاله منهم بعد ذلك الا تراه قال : **وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا هُوَ عَنْهُ** ،
فدل هذا على ان الهدى المذكور في الآية هداية القلوب وان لم يردها
من جميع المكاففين [واما ارادها من بعضهم خ] . ويدل عليه قوله تعالى :
إِنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاءُ وَنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ . وفي هذا دليل
على ان من لم يشاً الاستقامة فان الله ما شاء منه ان يشاء الاستقامة . ولأن ^{٦٥}
القدرية البصرية وافقونا على ان الله عن وجل لواراد من فعل نفسه

[٣] سورة السجدة ، آية ١٢ [٧] سورة السجدة ، آية ١٣

[١٤] سورة التكوير ، آية ٢٨ [٢٩] سورة الانعام ، آية ٢٨

شيئاً فلم يقع لقنه فهو اضعف . كذلك اذا اراد من غيره مالا يقع لقنه
الضعف والنقص كما انه لو وقع من فعله شيء بخلاف خبره لقنه الكذب
كذلك لو وقع من غيره ما هو خلاف خبره لقنه الكذب . والامر على
عكس هذا لانه يجوز ان يقع من غيره مالم يأمر به كما يقع منه مالم
يأمر به [قالوا لا يتحقق النقص باذ يقع من غيره خلاف مراده لانه
 قادر على الجاء الى مراده . قيل اذ الله تعالى وان الجاء الى فعل ما اراد
منه فلا يجب عام مراده على اصولكم . لانكم زعمتم انه اراد منه فعل
الإيمان والطاعة اختيارا على وجه يستحق به الثواب واما الجاء اليه
لم يستحق به ثوابا ولا يتم مراده منه . على ان هذا الاجاء لا يخلو
١٠ من وجوه اما ان يكون بخلق اليمان والطاعة فيهم فليس هذا قولكم .
او يكون بسلب قدرة الكفر والمعصية عنهم وفيه سلب قدرة اليمان
والطاعة عندكم على اصولكم في ان القدرة تصلح للضدين . او باذ يلجمهم
بعذاب يُخْوِّفهم به فلا يخلو حينئذ من ان يعلموا ان ذلك العذاب
من قبل الله او يشكوا فيه فان عرروا ذلك فقد عرروا الله ولا يجوز الجاء
١٥ من عرفة الى معرفته . وان شكوا في ذلك لم ينكروا وقوع المخالفة منهم .
فلا يكون الا آلة قادرا على اعام مراده منهم على اصول القدرة بحال .
واما بطل ذلك صح ان ارادته نافذة في كل ما يشاء [.] .

[١٥] لعله : لم ينكروا وقوع المخالفة منهم

المسلة العاشرة من هـ الـ اـ لـ اـ صـ لـ فـ جـ اـ زـ تـ خـ لـ يـةـ الـ عـ بـ اـ دـ عـ نـ التـ كـ لـ يـ فـ

قال اصحابنا كل ما علم الله وجوبه او تحريمه فالشرع اوجب ذلك فيه.
ولو لم يرد الشرع بالخطاب لم يكن شيء واجبا ولا محظورا وكان جائزاً
من الله عن وجل ان لا يكلف عباده شيئاً . وزعمت البراهمة والقدريه
انه لم يكن جائزاً تخلية العباد عن التكليف وقالوا لو فعل ذلك لكان
قد اغراهم بالمعاصي . وهذا كلام لامعنى تحته لأن من علق الحظر والاباحة
على الشرع لم يسم شيئاً قبل الشرع معصية واذا جاز من الله تعالى خلق العصاة
ولم يكن ذلك اغراء بالمعصية جاز ترك التكليف ولم يكن ذلك اغراء بالمعصية.

المسلة الحادية عشرة من هـ الـ اـ لـ اـ صـ لـ فـ جـ اـ زـ يـ اـ دـةـ وـ اـ تـ قـ صـ اـ نـ فـ الشـ رـ عـ

قال اصحابنا كل ما ورد به الشرع من صلوة و Zakah وصوم وحج
وغير ذلك فقد كان جائزاً ورود الشرع بالزيادة فيه وبالنقصان منه.
وكذلك لو اباح الشرع ما حرم وحرم ما اباحه كان جائزاً [وانما خص الله
تعالى الشريعة بما استقرت عليه لانه اراد ذلك ولا مدخل في تقدير
شيء منه للعقل خ]. وزعم المدعون للاصلح من القدريه ان ما اوجبه
الشرع لم يكن جائزاً سقوطه وما سقطه لم يكن جائزاً وجوبه ولا الزيادة
فيه ولا النقصان منه . وأسررت هذه الطائفـة ابطال فائدة محـيـء الرـسـلـ

وان لم يصرحوا به خوفا من الشناعة عند الاشاعة. ثم كيف وجه دلالة العقل على عدد الركات وعلى السمع بين الصفا والمروة وتحميم العاقلة الديمة دون القاتل الا ان يراد به دلالة العقل على جواز ورود الشرع بذلك فلا نكره.

• المسألة الثانية عشرة في بقاء حكمت الله عزوجل اولم يخلق الخلق او لم يخلق غير الكفرة

وقال اصحابنا ان الله حكيم في خلق كل خلق. ولو لم يخلق الخلق لم يخرج عن الحكمة ولو خلق اضعاف ما خلق جاز. ولو خلق الكفرة دون المؤمنين او خلق المؤمنين دون الكفرة جاز. ولو خلق الجمادات دون الاحياء والاحياء دون الجمادات جاز [وكانت كل هذه الوجوه منه صوابا وعدلا وحكمة . خلاف قول من اوجب عليه الفعل من القدرة ليعبدوه ويشكروه واوجب عليه خلق الاحياء والجمادات معا . واوجب عليه ان يكون اول خلقه حيا يصح منه الاعتبار كما ذهبت اليه الكرامية . واذا جاز كون الخلق مواطنا واماطا بين النفحتين في الصور جاز كونهم كذلك في ابتداء الخلق على الدوام]. وزعم اكثر القدرة انه كان واجبا عليه خلق الاحياء والجمادات والمؤمنين والكفرة .

[٤] في الاصل : فلا نكره

واوجب بعض الكرامية ان يكون اول خلق خلقه الله حيا . وقلنا اذا جاز ان يكون الخلق كله امواتا بين النفحتين في الصور جاز ان يكونوا كذلك في ابتداء الخلق على الدوام .

المسئلة الثالثة عشرة من هـ الاصل في جواز اماتة من علم الله منه
الإياعان لوم ية

اجاز اصحابنا من الله تعالى اماتة من يعلم انه لو ابقاءه لا من او ازداد طاعته . واوجب الكرامية وطاقة من القدرة بابقاءه . وهذا يوجب عليهم خروجه عن الحكمة بابقاء الكفرة الى حين كفراهم . لانه لو اماتهم صغارا قبل كمال العقل لم يكفروا ولم يستحقوا العقاب . وقلنا من يدعى الاصلح من القدرة آخرنا عن ثلاثة اطفال خلقوا في بطن واحد مات ١٠ واحد منهم طفلا وبلغ الآخران فكفر احدهما وآمن الآخر ما حكم هؤلاء في الآخرة ؟ فمن قوله ، الذى يكفر يكون مخلدا في النار والآخران في الجنة غير ان منزلة من آمن منها ارفع من منزلة الذى مات طفلا . قيل فلو طلب من مات طفلا من ربها مثل منزلة أخيه الذى آمن بما إذا يحييه ؟ فان قال ، جوابه : ان اخاك نال رفعه المنزلة بعمله ولا عمل لك . ١٠ قيل فانه يقول له هلا ابقيتني حتى كنت اعمل مثل عمله فما جوابه ؟ فان قال كانت اماتتك طفلا اصلاح لك لاني لو ابقيتك لكفرت .

قنا ان كان هذا عذرا صحيحا فان الذى كفر بعد بلوغه منهم يقول له
يا رب ان كنت امّت اخي طفلا ، لانك علمت انك لو ابقيته كفرا ،
فهلا امّتني طفلا لعلمك بكفرى بعد البلوغ . ووجب بهذا على اصل
صاحب الاصلاح انقطاع ربه عن جواب هذا السائل . تعالى الله عن ذلك
علوا كثيرا .

المسلمة الرابعة عشرة من نهر الاصل في جواز الاقمار
على خلق الجمادات

اجاز ذلك اصحابنا واباه جمهور القدرية غير الصالحي منهم وقالوا
لا يجوز ان يخلق الله جسما لا يعتبر به راء . وسألناهم عن الاجزاء
الكامنة في بطون الاحجار . فزعموا ان بعض خلق الله تعالى يراها . وفي هذا
بطلان قولهم ان الاجسام التي لا ينفذ فيها الشعاع مانعة من رؤية ماوراءها .

المسلمة الخامسة عشرة في جواز التحصيص بالنعم

اجاز اصحابنا تحصيص بعض العباد بالنعم سواء كانت دينية او دنيوية
في الدنيا والآخرة . وقالت القدرية قد سوى الله عن وجل بين العقلاء
في النعم الدينية ولم يخص الانبياء والملائكة بشيء من التوفيق والعصمة
ولا بشيء من نعم الدين دون سائر المكلفين . وفي هذا بطلان فائدة

دعاء الصالحين ان يُوفِّقُهُمُ اللهُ لِمَا وَفَقَ لِهِ الْأَنْبِيَاءُ . ولا يَأْسُ مِنْ رُوحِ اللهِ
الْأَقْوَمُ الْكَافِرُونَ .

الاصل السابع من اصول هـ الكتاب في معرفة الانبياء
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

وهذا الاصل خمس عشرة مسألة هذه ترجمتها : مسألة في معنى النبوة و
والرسالة . مسألة في جواز التكليف وبعثة الرسل . مسألة في معرفة
الرسول [بانه رسول . خ] برسالته . مسألة في عدد الانبياء [والرسل خ].
مسألة في اول الرسل وآخرهم . مسألة في نبوة موسى عليه السلام .
مسألة في نبوة عيسى عليه السلام . مسألة في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم .
مسألة في كونه خاتم الرسل . مسألة في جواز بعثة الرسول الى قوم ١٠
محصوصين . مسألة في تفضيل بعض الرسل على بعض . مسألة في تفضيل
نبينا على سائرهم . مسألة في فضل الانبياء على الملائكة . مسألة في فضلهم
على الاولىء . مسألة في عصمة الانبياء من الذنب . فهذه مسائل هذا
الاصل . ونذكر في كل واحدة منها مقتضاها ان شاء الله تعالى .

المسألة الاولى من هـ الاصل في معنى النبوة والرسالة ١٥

النبي في اللغة مهموز وغير مهموز . فالمهموز مأخوذ من النبا الذي
هو الخبر . وغير المهموز يحتمل وجهين : احدهما التخفيف باسقاط

همزه . والثانى ان يكون من النبوة التى هى الرفعة . وهى ما ارتفع من الارض . وكذلك النباوة ما ارتفع من الارض . ويقال بنا الشيء اذا ارتفع . فالنبي على هذا هو الرفيع المنزلة عند الله تعالى . والرسول هو الذى يتتابع عليه الوحي ، من رسول اللbin اذا تابع درره . وكل رسول الله عن وجل نبى وليس كل نبى رسولاً له . والفرق بينهما ان النبى من اتاه الوحي من الله عن وجل ونزل عليه الملك بالوحي . والرسول من يأتى بشرع على الابداء او بنسخ بعض احكام شريعة قبله . وزعمت الكرامية ان الرسالة والنبوة معنیان قائمان بالرسول والنبى غير ارسال الله اياته وغير عصمته وغير معجزته . وفرقوا بين الرسول والمرسل بان قالوا ان الرسول من فيه ذلك المعنى ومن كان ذلك فيه وجب على الله ارساله . والمرسل هو الذى ارسله مُرسلاً . واذا سئلوا عن المعنى الذى لا جله يكون رسولاً لم يصفوه باكثر من انه معنى قائم بالرسول غير ارسال الله اياته وغير عصمته ومعجزته . ولا وجه للكلام معهم فـ شئهم لا يعرفون معناه .

١٥ المسألة الثانية من نسب الاصل في جواز بعثة الرسل
وتكليف العباد

الخلاف في هذا مع البراهمة الذين جحدوا الرسل وأثبتوا التكليف من جهة العقول والخواطر وابطلو الفرائض السمعية وزعموا ان قلب

كل عاقل لا يخلو من خاطرين احدهما من قبل الله ينبهه [يدعوه إلى
النظر والاستدلال ومعرفة الآله وتوحيده . خ] على ما يوجه عقله .
والآخر من جهة الشيطان يدعوه إلى معصية الخاطر الأول . وقالوا إنما
مَكَّنَ الله الشيطان من القاء الخاطر الداعي إلى الشر في قلب العاقل
ليتبدل به دواعيه ويصح منه اختيار أحد الخاطرين . ولو افرده بالخاطر
الاول لكان ملجأً إلى ما يدعوه إليه لأنَّه ليس في مقابلته ما يدعوه
إلى ضده ولا تكليف مع الإلقاء . وزعموا أيضًا أنَّ الرسل قد وردوا
بأباهة ما حظره العقل من ذبح البهائم وايلام الحيوان بلا ذنب وتحميم
العاقلة الديمة وكذبُهم لأجل ذلك . وساعدت القدرة البراهيمية
في التكليف من جهة الخواطر وخالفوهم في إجازة بعثة الرسل . غير أنَّ
النظام منهم زعم أنَّ الخاطرين كلُّاهما من قبل الله تعالى ، يدعو بأحدِها
إلى المعرفة والنظر والاستدلال ليفعل المكلف ذلك . ويدعو بالآخر
إلى المعصية لا ليفعل ولكن لاعتذال الدواعي . وزعم الباقيون منهم
أنَّ الخاطرين أحدهما من قبل الله عز وجل والآخر من قبل الشيطان ،
سوى من قال منهم أنَّ المعرفة ضرورية كالملاحظة وعمامة الصالحي فأنَّ
هؤلاء زعموا أنَّ لا تكليف الأعلى من عرف الله تعالى ومن لم يعرفه
لم يكن مكلفاً وإنما كان مخلوقًا للسخرة والاعتبار به . وهذا القول يوجب
على صاحبه أن يكون العوام من عبادة الأصنام والزنادقة والدهريَّة

[٨] في الأصل : بأباهة ما حظره العقل

ناجين من عذاب الآخرة . ومن قال بالتكليف من جهة خاطرين احدها من جهة الله تعالى والآخر من جهة الشيطان ، يلزمه ان يكون تكليف الشيطان بخاطرين احدها من الله والآخر من شيطان آخر ثم كذلك القول في شيطان آخر والثاني والثالث حتى يتسلسل ذلك لا الى نهاية .

ومن قال بقول النظام فقد صرخ باذ الله يدعوا الى شيء لا يفعل ولو جاز ذلك لجاز ان يأمر بما لا يجوز فعله وينهى عمما يجوز فعله . فان قالت الбраhma ليس بحكيم من ارسل الى من يعلم انه يكذب رسوله . قيل اذا جاز ان يخلق الله من يعلم انه يكذبه ويتجاهله ويكره به جاز ايضا ان يرسل الى من يعلم منه تكذيب رسوله : وكل ما استدلوا به على ابطال التكليف السمعي ينتقض عليهم بما اجازوه من التكليف العقلي .

المسلمة الثالثة من هنالاصل في معرفة الرسول بأنه رسول

لابد للرسول من حجة وبرهان يعلم به ان الله تعالى قد ارسله . ويصح علمه بذلك من وجوه : منها ان يخاطبه الله عن وجل بلا واسطة ويخلق في قلبه علما ضروريا يعلم به ان الذى يخاطبه ربها لا غيره ، كما خاطب ١٥ آدم حين نفخ فيه الروح واعلمه بالضرورة معرفة ربها وانه هو الذى خلقه وخاطبه . وعلمه في الحال الاسماء كلها علما ضروريا غير مكتسب . ومنها ان يخاطبه بلا واسطة ويظهر في تلك الحال دلالة تدل على ان

الخاطب هو الله تعالى من الأدلة الناقضة للعادة كما فعله بموسى عليه السلام عند ارساله اياه الى فرعون فانه خاطبه بلا واسطة واظهر له معجزات، استدل بها على ان الله تعالى هو الذي خاطبه، كل العقدة من لسانه واليد اليضوء وقلب العصاية ونحو ذلك. ومنها ان يرسل الله ملائكة الى الرسول ويأمره بالرسالة ويظهر عند ارسال الملك معجزة يعلم بها ان الذي اتاه هـ ملك وليس بشيطان . ومنها ان يصح نبوة بعض الانبياء باحد هذه الطرق ثم يقول ذلك النبي لبعض امته ان الله قد ارسلك الى قوم باعياهم فيعلم انه رسول الله بقول رسول آخر قد تلقى رسالته على لسانه . ومثاله رسالة لوطن الى قوم على لسان ابراهيم عليهما السلام وكذلك كانت قصة الحواريين مع عيسى عليه السلام [فالمعرفة الاولى ضرورية ١٠ وثانيتها استدلال خ]

المسلمة الرابعة من هـ الاصل في بيان عدد الانبياء
والرسل عليهم السلام

اجمـ اصحاب التواريـخ من المسلمين على ان اعداد [عدد خ] الانبياء عليهم السلام مائة الف واربعة وعشرون الفا كما وردت به الاخبار ١٠ الصحيحة . اولهم ابونا آدم عليه السلام وآخرهم نبـينا محمد صلى الله عليه وسلم . واجمعوا على ان الرسل منهم ثلاثة وثلاثة عشر كعدد الذين

جاوزوا مع طالوت النهر ولم يشربوا منه وثبتوا معه في قتال جالوت .
وكذلك كان عدد اصحاب بدر مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر .
وفي هذه الجملة خلاف من وجوه : احدها مع قوم انكروا جميع الرسل
كالبراهمة . والثاني مع قوم منهم اقروا بنبوة آدم وابراهيم عليهما السلام
وانكروا بنبوة غيرهما . والثالث مع صابئية واسط اقروا بنبوة آدم
وشيش وذعموا ان معهم كتاب شيث وانكروا من بعدها . والرابع
مع اليهود فانهم اقروا بتسعة عشر نبيا بعد موسى وبين قبليه من الانبياء
وانكروا عيسى ومحمد عليهما السلام . والخامس مع الساسرة الذين
اقروا بنبوة موسى وهارون ويوشع ومن قبلهم من الانبياء وانكروا
١٠ من كان منهم بعد ذلك . والسادس مع النصارى في انكارها بنبوة نبينا
صلى الله عليه وسلم . والسابع مع صابئية حران في دعواها بنبوة قوم
من الفلاسفة . والثامن مع الحرميدين الذين زعموا ان الرسل [تَتْرَى خ]
غير منقطعة واما يدورون على الا دور . والتاسع مع من ادعى من غلة
الروافض بنبوة على رضى الله عنه . والعشر مع من ادعى منهم بنبوة كل
١٠ امام في وقته . [والحادي] نشر مع الميزيدية من الخوارج حيث قالوا
ان الله يبعث نبيا بنسخ شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ويكون صابئا كما
يذكر وليس من جملة هؤلاء الصابئين . والكلمة في هذا الباب قد
استقصيناها في كتاب دلائل النبوة . واذا صح لنا ان الرسل ثلاثة وثلاثة

عشر قلنا ان خمسة منهم من اولى العزم المذكورين في القرآن وهم نوح
وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم السلام . وخمسة منهم من العرب
وهم هود وصالح واسماعيل وشعيب ومحمد عليهم السلام .

المسئلة الخامسة من هـ الاصول في ترتيب الرسل [اولم وآخرم]

اجع المسلمين واهل الكتاب على ان اول من ارسل من الناس
آدم عليه السلام [] واولهم آدم عليه السلام وآخرهم عند المسلمين
محمد صلى الله عليه وسلم . وزعمت صابئه واسط ان آخرهم شيث
ولكنهم يظهرون للMuslimين الايمان بعيسى عليه السلام ليعدُّونهم في عدد
النصارى . وقد زعمت الجوس ان اول البشر واول الرسل ١٠
كيمورث [كيمورس] الملقب بكل شاه اي ملك الطين .
وزعموا ان الشيطان قتله فخرج من صلبه نطفة غاصت في الارض ونبت
منها رياستان فصارتا ذكرها واثي واذدواجا فجتمع الناس من نسلهما .
فيما عجبا من قوم انكروا خلق اثي من ضلع رجل واجزوا خلقها
من رياسته . فان قال قائل اذا قلتم بان محدا آخر الرسل فما ١٥
تقولون في نزول عيسى عليه السلام على اي وجه يكون . قلنا انه ينزل

[٩] لعله : في عداد النصارى . [١١] لعله : كيمورث .

على نصرة دين الاسلام فيقتل الدجال والختير ويريق الخمر ويحيي
ما احياء القرآن ويحيي ما اماته القرآن .

المسئلة السادسة من هـ الاصل في صحة نبوة موسى عليه السلام

اجمع المسلمون واهل الكتاب على صحة نبوة موسى وهرون ويوضع
بنون . وكل من اقر بنبوة بعض الانبياء [فانه خ] اقر بنبوة موسى
عليه السلام ؛ الاfrican احدها البراهيم الذين لم يثبتوا نبئا بعد ابراهيم
عليه السلام . والفريق الثاني المانوية فانهم اقرروا بنبوة عيسى وانكروا
نبوة موسى من الله تعالى وزعموا ان الشياطين ارسلوا موسى الى الناس .
وكل دليل يستدل به اليهود على نبوة موسى يلزمهم به صحة نبوة عيسى
ومحمد عليهم السلام . فان قالوا اتتم اقررتكم معنا بنبوته . قيل انما اقررنا
بنبوة موسى الذى اقر بنبوة محمد بعده فان لم يكن موسى كما مقرأ به
فليس هو الذى اقررنا به . ولا وجه للاعتراض مع المانوية في نبوة موسى
مع الخلاف بيننا وبينهم في حدوث الاجسام وتوحيد الصانع .

المسئلة السابعة من هـ الاصل في نبوة عيسى عليه السلام

الخلاف في نبوة عيسى عليه السلام من وجوه : احدها مع المنكرين
للنبوات كلها من البراهيم . وقد صححنا جواز صحة النبوة في الجملة قبل

[١٦] ذكر اولا البراهيم من المتبنين لنبوة ابراهيم عليه السلام .

هذا . والوجه الثاني مع اليهود المنكرين لنبوته مع اثباتهم نبوة الانبياء قبله ووجه الدلالة عليهم في نبوة عيسى عليه السلام تواتر الاخبار في وجود اعلامه الناقضة للعادة كاحياء الموتى وابراء الامم والابرص . وتكذيب اليهود لذلك كتكذيب الدهرية [الصواب النصارى خ] والبراهمة لما تواترت به الاخبار في معجزات موسى عليه السلام . الوجه الثالث من الخلاف في عيسى عليه السلام مع النصارى الذين رفعوا عيسى عن درجة النبوة فادعوا انه آله او ابن الآله . ودليل فساد قولهم [ذلك خ] ما قدمناه من الدلائل على حدوث الاجسام كلها وما ذكرناه من الادلة على ان الآله لا يحل الاجساد ولا ينتقل في الاماكن . وصح بذلك ان عيسى عليه السلام كان عبداً ولم يكن رباً .

١٠

السلسلة الثامنة من هـ الاصول في نبوة بنينا محمد صلى الله عيسى وسلم

والخلاف فيه مع البراهمة كالخلاف معهم في سائر الانبياء . والخلاف فيه مع اليهود كالخلاف معهم في نبوة عيسى عليه السلام . وقد خالفت النصارى ايضاً في نبوته . ودليل صحتها تواتر الاخبار عن معجزاته ١٥ الناقضة للعادة كالقرآن الذي عجزت العرب عن معارضته بمثله وقد تحداهم به مع حرصهم على تكذيبه وكذلك سائر معجزاته مثل انشقاق القمر وتسييح الحصى في يده ونبوع الماء من بين اصابعه واسباب اصول الدين — ١١

الخلق الكثير من الطعام اليسير واقبال الشجرة اليه ورجوعها باصره
إلى مغرسها ونحو ذلك من الأمور الناقضة للعادة الدالة على صدق
من ظهرت عليه في دعوه. ومنكر وجود ذلك كله من اليهود يعارض
بانكار من انكر اعلام موسى عليه السلام . ومن ادعى منهم غلبة السحر
والمحرمة والحيلة بمنزلة من ادعى السحر والحيلة على موسى عليه السلام .
والكلام في بيان وجوه الدلاله من المعجزات يأتي في مسائل الاصل
الثامن من اصول هذا الكتاب انشاء الله تعالى .

المسئلة التاسعة من هـ الاصل في كون نبينا خاتم الانبياء
والرسل علیهم السلام

١٠ كل من اقر بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اقر بأنه خاتم الانبياء
والرسل واقر بتأييد شريعته ومنع من نسخها وقال ان عيسى عليه السلام
اذا تزل من السماء ينزل بنصرة شريعة الاسلام ويحيي ما احياء القرآن
ويحيي ما اماته القرآن خلاف فرقه من الخوارج تعرف باليزيدية
المنسبة الى يزيد بن أنسة فانهم زعموا ان الله عن جل جلاله
١٥ في آخر الزمان نبيا من العجم وينزل عليه كتابا من السماء ويكون دينه
دين الصابئة المذكورة في القرآن لا دين الصابئة الذين هم بواسطه
او حرجه وينسخ ذلك الشرع شرع القرآن . وهؤلاء يسألون

[٥] لعلها : والخرقه والحيلة [١٤] في الاصل : انيس

عن حجة القرآن فان انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
ونوظروا فيها لا في تأييد شريعته . وان اقروا بالقرآن فقيه ان محمدا
صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين . وقد تواترت الاخبار عنه بقوله لا نبى
بعدى ومن رد حجة القرآن والسنة فهو الكافر .

المسلمة العاشرة من هـ الاصل في التحقيق والتعميم
في الرسالة

يجوز عندنا ان يرسل الله عز وجل الى قوم دون قوم ويجوز ان
يرسل رسولين الى امة واحدة . ويجوز ان يرسل احدهما الى قوم
والآخر الى قوم آخرين ويجوز ارسال واحد الى الكافة . واذا ارسل
رسولين الى امة واحدة وجب اتفاق الرسولين في احكام الشريعة . وان
ارسلهما الى امتين جاز ان يكون شرع احدهما في الحلال والحرام
غير شرع الآخر ولم يحوز اختلافهما في موجبات العقول ودلائلها .
وقد كان آدم عليه السلام مرسلاً الى جميع ولده الدين ادر كوه . وكان
ادريس مرسلاً الى جميع من كان من الناس في عصره . وكذلك نوح
عليه السلام كان مرسلاً الى جميع اهل عصره والى جميع الناس بعد
الطوفان الى او آن النبي الذي كان بعده . وكذلك رسالة الخليل ابراهيم
عليه السلام كانت الى الكافة . ونبينا صلى الله عليه وسلم الى الكافة

في عصره ومن بعده من الجن والانس الى القيامة . خلاف قول من زعم
من العيسوية انه كان مبعوثاً الى العرب دون بنى اسرائيل . وقلنا لهم
قد اقررتكم بنبوته والنبي معصوم عن قتال من لا يكون مبعوثاً اليه
وقد قاتل اليهود وهم بنو اسرائيل ووضع عليهم الجزية واسترق قوماً
هـ منهم فدل ذلك على انه كان مبعوثاً اليهم كما كان مبعوثاً الى العرب والجمـ

المسلمة الحاوية عشرة من هـ الاصل في جواز تفضيل
الرسل بعضهم على بعض

وقد اخبر الله تعالى بتفضيل الرسل بعضهم على بعض درجات . ففهم
من خصّه بالارسال الى الكافة فكان افضل من ارسلـ منهم الى امة
ـ مخصوصة . ومنهم من كـلـه الله عزوجل بلاواسطة فكان افضل من الذى
خاطبه بواسطـة . ومنهم مـ خصـه بالابتداء . ومنهم من خصـه
بالخـاتـمة . وكـا تفاضـلـوا في الدـنـيـاـ في صـراتـ النـبـوـةـ كذلك يـكونـ تفاضـلـهمـ
في درـجـاتـ الثـوابـ في الجـنـةـ . وزـعمـ قـومـ منـ غـلاـةـ الروـافـضـ انـ الانـبـيـاءـ
والـائـمـةـ مـتسـاوـونـ فيـ الـدـرـجـاتـ ولـكـلـ مـنـهـمـ فيـ دـورـهـ منـ الفـضـلـ مـالـاـ خـرـ
ـ فيـ دـورـهـ . وـخـلـافـ هـؤـلـاءـ غـيرـ مـعـدـودـ فيـ اـحـکـامـ الشـرـیـعـةـ لـاـ حـادـهـمـ
ـ فـصـفـاتـ الـائـمـةـ .

[١٠] في الاصل : فـكانـ منـ الذـىـ خـاطـبـهـ بـواـسـطـةـ .

المسئلة الثانية عشرة من نزاع الاصل في تفضيل
نبينا على سائر الانبياء

زعم قوم من متخلِّي الاسلام ان نبينا صلى الله عليه وسلم لم يكن افضل من ابراهيم ولا من نوح ولا من آدم عليهما السلام لان هؤلاء الثلاثة آباء وامتنعوا من تفضيل الابن على الاب وفضلوه على موسى وعيسى وكلنبي لم يكن ابا له . وقياسهم يقتضى ان لا يكون افضل من ادريس ولا من اسماعيل لأنهما ابواء . وزعم ضرار انه لم يكن بعض الانبياء افضل من بعض . واستدل من رأى تفضيله على سائر الانبياء عليهم السلام ، بقوله : أنا سيد ولد آدم ولا فخر ، آدم ومن دونه تحت لوائي . وبقوله : لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتتاي . و قالوا ان ١٠ الكرامات التي خص بها الانبياء قد خص نبينا صلى الله عليه وسلم من اجنسها بما هو اعظم منه . وذلك ان الريح إن سخرت لسليمان فقد سخر له البراق وهو افضل من الريح . وان انفجرت الحجارة لموسى بالماء فليس ذلك باعجب من نوع الماء من بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم لوضوء جيشه . وليس مشى عيسى على الماء باعجب من مشى النبي ١٠ صلى الله عليه وسلم في الهواء عند المراج . وكذلك كل معجزة لغيره فله من جنسها ما هو اعجب منها . وقد خص بمعجزات سماوية كاشقاق القمر ورجم الشياطين بالنجوم وجعلت شريعته مستنبطة من كتابه .

والكلام في استقصاء معجزاته يقتضي كتاباً مفرداً . وفيما ذكرناه منها
تنيه على ما اردناه من تفضيله .

السلة الثالثة عشرة من هـ الاصل في تفضيل
الأنبياء على الملائكة

جميع [اجمع خ] اصحاب الحديث على انَّ الانبياء افضل من الملائكة
الا الحسن بنَ الفضل البجلي فانه فَضَلَّ الملائكة عليهم . واختلت
القدرية في هذا الباب : فقال بعضهم ان الانبياء افضل من الملائكة الذين
عصوا ربَّهم كهاروت وماروت وابليس وجعلوا ابليس من جملة الملائكة .
واما الملائكة الذين لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ، فهم
افضل من الانبياء . وقال اكثراهم ان الملائكة افضل من جميع الناس
وزعموا ان هاروت وماروت كانوا علجين من بابل وان ابليس كان
من الجن . وهؤلاء يقتضي قياسهم ان يكون زيانة النار افضل من الانبياء
عليهم السلام . وقد استدلوا بقوله تعالى : لَنْ يَسْتَكِفَ الْمُسَيْحُ
أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ . وهذا لا يقتضي تفضيلهم
على عيسى عليه السلام لأن مثل هذا الكلام قد يخرب به عن المتساوين
فيقال : ان زيدا لا يرضى بذلك ولا عمرو . على انَّ الآية تقتضي

ان لا يكون المسيح افضل من جميع الملائكة وان كان افضل من كل واحد منهم كما لا يكون الواحد اعلم من جميع علماء الارض وان جاز ان يكون اعلم من كل واحد منهم .

المسئلة الرابعة عشرة من نسب الاصل في تفضيل

الأنبياء على الاولياء

زعم قوم من الكرامية ان في الاولياء من هو افضل من بعض الانبياء . وزعم جهاؤهم ان زعيماهم ابن كرام كان افضل من عبدالله ابن مسعود ومن كثير من الصحابة . وزعم بعض غالة الروافض ان الامام افضل من النبي . وكان هشام بن الحكم الرافضي يشترط العصمة في الامام ويحيز الخطا على النبي صلى الله عليه وسلم . ويزعم انه عصى ربه في اخذ الفداء من اسرى بدر غير ان الله تعالى غفر له ذلك . وفي هذا تفضيل منه للامام على الرسول . وقال اهل الحق ان كل نبي افضل من جميع الملائكة تفضيله على من دونهم اولى .

المسئلة الخامسة عشرة من نسب الاصل في بيان عصمة

الأنبياء عليهم السلام

١٥

اجمع اصحابنا على وجوب كون الانبياء معصومين بعد النبوة

[١٣] لعله : فتفضيله على من دونهم اولى .

عن الذنوب كلها . واما السهو والخطأ فليس من الذنوب فلذلك ساغ عليهم . وقد سهى نبينا صلى الله عليه وسلم في صلوته حتى سلم عن الركعتين ثم بني عليها وسجد سجدة السهو . واجازوا عليهم الذنوب قبل النبوة . وتأولوا على ذلك كل ما حكى في القرآن من ذنوبهم . واجاز ابن كرام في كتابه [كتبه خ] الذنوب من الانبياء من غير تفصيل منه . ولا أصحابه اليوم في ذلك تفصيل ويقولون يجوز عليهم من الذنوب ما لا يوجب حدا ولا تفسيقا . وفيهم من يحيى الخطأ في التبليغ ويزعم انه اخطأ عند تبليغ قوله : **وَمَنْوَةُ الشَّائِئَةُ الْأُخْرَى** ، حتى قال تلك الغرانيق العلي شفاعتها ترجي . وقال اصحابنا ان ذلك كان من القاء الشيطان في خلل قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فظنه المشركون من قراءته . واحتللت القدرةية ففهم من قال ان ذنوب الانبياء خطأ من جهة التأويل والاجهاد ولم [ولن خ] يجوز عليهم ان يفعلوا ما علموا انه ذنب قصدا . وقالوا في آدم انه قيل له لا تأكل من هذه الشجرة فظن الشجرة بعينها واكل من شجرة اخرى من جنسها واراد الله جنسها فاخطأ في التأويل وهذا تأويل الجبائي . وقال ابنه ابو هاشم ان ذلك كان ذنبا منه . ثم قال ابو هاشم يجوز عليهم الصغار التي لا تنفر . وقال النظام وجعفر بن مبشر ان ذنوبهم على السهو والخطأ وهم مأخوذون بما وقع منهم على هذه الجهة وان كان ذلك موضوعا عن ائمهم . وقال اصحابنا لا معنى لدعوى القدرةية

عصمة الانبياء ولا يصح لهم على اصولهم ان يقولوا ان الله عصمهم عن شيءٌ من الذنوب لانه قد فعل بهم ما فعله بسائر المكففين من النكير والعذر [من التكين والقدرة خ] كلها عندهم يصلح للطاعة والمعصية . وانما هم عصمو افسهم عن المعاصي وليس الله في اعتقادهم تأثير . وانما يصح عصمتهم على اصولنا اذا قلنا ان الله عن وجل اقدرهم على الطاعة دون العاصي فصاروا بذلك معصومين عن المعاصي .

الاصل الثامن من اصول هـ الكتاب في المجزات والكرامات

وفي هذا الاصل خمس عشرة مسئلة . هذه ترجمتها : مسئلة في بيان معنى المعجزة والكرامة . مسئلة في بيان اقسام المجزات . مسئلة في بيان ما يحتاج اليه النبي من المعجزة . مسئلة في بيان من يجوز ظهور المعجزة عليه . مسئلة في الفرق بين معجزات الانبياء وكرامات الاولى . مسئلة فيما يجب فيه قبول قول النبي . مسئلة في ان المجزات كلها من الله تعالى دون غيره . مسئلة في كيفية الاستدلال بالمعجزة على صدق صاحبها . مسئلة في بيان طرق العلم بمعجزات الانبياء . مسئلة في بيان معجزة كلنبي على التفصيل . مسئلة في بيان معجزات موسى وصحة نبوته . مسئلة في بيان معجزة عيسى وصحة نبوته . مسئلة في معجزة نبينا وصحة [٢] من النكير والعذر ... كلها ... هكذا في الاصل . فليتأمل . لعله وكلامها

نبوته . مسئلة في وجوه اعجاز القرآن . مسئلة في كرامات الاولياء .
ونحن نذكر في كل مسئلة منها مقتضها ان شاء الله تعالى .

الملمة الاولى من هـ الاصل في بيان معنى
العجزة والكرامة

٦ العجزة في اللغة مأخوذه من العجز الذى هو نقىض القدرة . والمعجزة
فـ الحقيقة فاعلـ العجز في غيره وهو الله تعالى كما انه هو المقدر لأنـه فاعلـ
القدرة في غيره . وأنا قيل لاعلام الرسـل عليهم السلام معجزات لظهورـ
عجز المرسلـ اليـهم عن معارضـتهم بـامثالـها . وزـيدت الـهـاء فيها فـقـيل معجزـة
لـالمبالغـة في الخبرـ عن عـجزـ المرـسلـ اليـهم عنـ المـعارضـةـ فيهاـ كماـ وـقـعتـ المـبالغـةـ
١٠ بالـهـاءـ فـ قولـهمـ عـلامـةـ وـنسـابـةـ وـرواـيـةـ . وـحـقـيقـةـ العـجزـ عـلـىـ طـرـيقـ
الـتـكـلـمـينـ : ظـهـورـ اـصـرـ خـلـافـ العـادـةـ فـ دـارـ التـكـلـيفـ لـاظـهـارـ صـدـقـ
ذـىـ نـبـوـةـ مـنـ الـأـتـيـاءـ اوـ ذـىـ كـرـامـةـ مـنـ الـأـوـلـيـاءـ مـعـ نـكـولـ مـنـ يـتـحدـىـ بـهـ
عـنـ مـعـارـضـةـ [ـ مـثـلـهـ خـ]. وـأـنـاـ قـيـدـنـاـ هـذـاـ الـحـدـ بـدارـ التـكـلـيفـ
لـانـ ماـ يـفـعـلـهـ اللهـ تـعـالـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ مـنـ اـعـلـامـهـاـ عـلـىـ خـلـافـ العـادـةـ فـلـيـسـتـ
١٥ بـعـجزـةـ لـأـخـدـ . وـأـنـاـ شـرـطـنـاـ فـ الـحـدـ خـلـافـ العـادـةـ لـاـنـ الـمـعـتـادـ
مـنـ الـأـفـعـالـ يـشـتـرـكـ فـ دـعـواـهـاـ الصـادـقـ وـالـكـاذـبـ . وـأـنـاـ اـشـتـرـطـنـاـ فـيهـ
اظـهـارـهـ لـصـدـقـ نـبـيـ اوـ وـلـيـ جـواـزـ ظـهـورـ مـاـ يـخـالـفـ العـادـةـ عـلـىـ مـدـعـىـ
الـإـلـهـيـةـ فـلـاـ يـكـونـ دـلـالـةـ عـلـىـ صـدـقـهـ كـالـذـىـ يـظـهـرـ عـلـىـ الدـجـالـ فـ آخـرـ الزـمـانـ .

وصورته كافية في الدلالة على كذبه فلا ضرر في ظهور ما يخالف العادة عليه . وللمعجزة عندنا شروط . احدها ان تكون من فعل الله عن وجل او ما يجري بمحرri فعله وان لم يكن في نفسه فعلا . والشرط الثاني ان يكون ناقضا للعادة فيمن هو معجز له وجة عليه . والشرط الثالث ان يتعدى على المتجدد به فعل مثله في الجنس او على الوجه الذي وقع . التحدي عليه . والشرط الرابع ان يكون مطابقا للدعوى من ظهرت عليه على وجه التصديق . فاما ان شهدت بتكذيبه فهى خارجة من هذا الباب . والشرط الخامس ان لا يتأخر عن دعوah تأخرا يعلم انه لا يتعلق بها . والشرط السادس ان يكون ذلك في زمان التكليف كما بيناه قبل هذا .

المسئلة الثانية من هـ الاصل في بيان اقسام المعجزات . ١٠

ان المعجزات على الاعداد كثيرة الامداد غير انها في الجملة نوعان : احدهما وجود فعل غير معتاد مثله . والثانى تعجيز الفاعل بشئ معتاد عن فعل مثله ، كمنع زكريا عن الكلام ثلث ليال بعد ان كان معتادا له للدلالة على صحة ما يبشر به من الولد . وما كان منها على الوجه الاول فضريان : احدهما لا يدخل تحت قدرة من هو معجز له وفيه ولا تحت ١٠ قدرة غيره من الخلق ولا يقدر عليه غير الله عن وجل وذلك مثل اختراع الاجسام والالوان . والحواس واحياء الموتى وابراء الامم والابرص

ونحو ذلك . والضرب الثاني منه لا يدخل تحت قدرة من هو معجزة فيه وله ، على الوجه الذى اظهره الله تعالى عليه وان دخل مثل البعضه وجنسه تحت قدرة العباد باز يكتسبوه فى انفسهم ويستحيل منه فعله فى غيرهم لقيام الدلالة عندنا على ابطال التولد . وهذا مثل الكلام المنظوم نظم القرآن فى فصاحته وبلاعاته المفارقة للبلغات البلغاء وان كانت جنس العبارات ومفردات الانفاظ وبعض انواع التركيب منها مقدوراً للعباد . وزعم القائلون بالتولد من القدرة ان المعجزة يجب ان لا تدخل تحت قدرة من يتحدى بثله على الوجه الذى يفعله الله عن وجل واجاز [واجازوا خ] كونه مقدوراً على ذلك الوجه لمن ليس بمعجز له ولا هو متحدى بثله وان من لا يتحدى بثله قد يقدر على فعل مثله فى غيره كما يفعله الله عن وجل فى ذلك الحال . وهذا باطل عندنا لقيام الدلالة على بطلان التولد . وزعمت القدرة ان العباد قادرؤن على مثل القرآن فى الفصاحة والنظم غير انهم كانوا عند التحدي به مصروفين عن فعل ذلك . وزعمت القدرة ايضاً ان قلب المدن والزلزال من فعل الله عن وجل عند التحدي بهـا معجز لمن يتحدى بثله وهو متعدر عليه او منوع منه وان صح ان يقدر عليه غيره من الخلق كالملائكة ، فلا يكون معجزة [معجزاً خ] لهم . وهذا من قولهم مبني على التولد وهو عندنا باطل . وليس لاحد من الجن والملائكة قدرة على فعل يفعله فى غيره .

[٣] لعله : ويستحيل منهم فعله .

**المسئلة الثالثة من نهائ الاصول في بيان ما يحتج
النبي إليه من المعجزة**

النبي لا يُدَلِّلُهُ من اظهار معجزة تدل على صدقه . فإذا أتى بها وبأنْ
لقومه وجه الاعجاز فيها لزمهم تصديقه وطاعته ولم يكن لهم مطالبته
معجزة أخرى . فان طالبواه باخرى فارن شاء الله عن وجل اظهره .
الآخرى توكيداً للحججة عليهم وان شاء عاقبهم على ترك الایمان بمن قد دلت
المعجزة على صدقه . والمعجزة الواحدة كافية في الدلالة على صدقه
ومن لم يؤمن به بعدها استحق العقاب .

**المسئلة الرابعة من نهائ الاصول في بيان من يجوز
ظهور المعجزة عليه**

كل من كان صادقاً في دعوى النبوة فائز ظهور معجزة تدل
على صدقه . وكل كاذب في دعوى النبوة لا يجوز ظهور معجزة
التصديق عليه ويجوز معجزة ظهور التكذيب عليه . وذلك بان يدعى
المتبني الكاذب ان معجزته نطق اصبعه او نطق شجرة من الاشجار
فيفتن الله تعالى ما ادعى الكاذب نطقه بتكذيبه او نطق عليه خلاف ١٥
دعواه . مثل ان يدعى ان الله تعالى يخرج له من جوف الحجر اسدا
يفترس منكر نبوته فيخرج الله تعالى اسدا يفترس ذلك المدعى ويقتله .

[١٣] الاظهر : ظهور معجزة التكذيب عليه

او يظهر عليه امراً ينقض العادة ويُقدِّر بعض خصومه على معارضته بمثلها في حال دعوه فيها فعلم بذلك انه كاذب في دعوه الرسالة .
هذا كله في دعوى النبوة . فاما من يدعى الروبية فان صورته دالة على حدوثه وعلى كذبه في دعوه فلا يضر العباد ظهور ما ينقض العادة عليه ، كما روى من قصة الدجال وما يظهر عليه في آخر الزمان من نوافض العادات . وليس كذلك النبي والتبني لأن الصورة لا توجب تمييزاً بينهما فلابد فيها من علامة ناقضة للعادة تكون مع الصادق دون الكاذب ليقع بها التمييز بينهما .

المسلمة الخامسة من هـ الاصل في الفرق بين معجزات

الأنبياء وكرامات الأولياء

١٠

اعلم ان المعجزات والكرامات متساوية في كونها ناقضة للعادات .
غير ان الفرق بينهما من وجهين : احدها تسمية ما يدل على صدق الانبياء معجزة وتسمية ما يظهر على الاولياء كرامة للتمييز بينهما .
والوجه الثاني ان صاحب المعجزة لا يكتم معجزته بل يظهرها ويتحدى بها خصومه ويقول ان لم تصدقوني فعارضوني بمثلها . صاحب الكرامة يتحدى في كلامها ولا يدعى فيها . فان اطلع الله عليها بعض عباده كان ذلك تنبئها لما اطلعه الله تعالى عليها ، على حسن منزلة صاحب الكرامة عنده او على صدق دعوه فيما يدعوه من الحال . وفرق ثالث وهو

[٢] هكذا في الاصل ، لعله : بمثله في حال دعوه فيه

ان صاحب المعجزة مأمون التبديل مغصوم عن الكفر والمعصية بعد ظهور المعجزة عليه . وصاحب الكرامة لا يؤمن تبدل حاله فان بلع ابن باعورا اوتى من هذا الباب ما لم يؤت غيره ثم ختم له بالشقاء .
وانكربت القدرة كرامات الاولياء لانهم لم يجدوا في اهل بدعهم ذا كرامة فانكرروا ما حرمونه بشؤم بدعهم وظنوا ان اجازة ظهور الكرامة للابوليا يقبح [يطعن خ] في دلالة المعجزة على النبوة .
وقلنا لهم ليست دلالة المعجزة مقصورة على النبوة . وانما هي دلالة الصدق فتارة تدل على الصدق في النبوة وتارة تدل على الاخلاص والصدق في الحال وعلى انه لا ريبة فيها . فان قيل اجيزوا على هذا القياس ظهورها على الفاسق للدلالة على صدقه في بعض ما يصدق فيه . قيل ان اظهر الله له علامة تدل على صدقه وبراءة ساحتة مما يقذف به جاز ذلك وسميناها حينئذ مفوتهة [معونة خ] . فالمعجزات للأنبياء والكرامات للابوليا والمغوثات [المعونات خ] لسائر العباد .

المسلة السادسة من هـ الاصـل في بيان ما يجب فيـ

١٠ قول قول النبيـ

زعمت الاباضية وكثير من الخوارج ان نفس قول النبي صلى الله عليه وسلم انا نبـي ودعـوتـه الى ما يـدعـوـهـ اليـهـ حـجـةـ ولاـ يـحـتـاجـ عـلـيـهـ بـيـنةـ وـبـرهـانـ وعلى قـوـمـهـ قـوـلـهـ وـاـنـ لـمـ يـقـلـهـ كـفـرـ وقد سـرـقـتـ

الكريمية هذه البدعة من الا باضية فزعمت ان كل من سمع قول
الرسول او سمع الخبر عن ظهوره وعن دعوته لزمه الاقرار والتصديق به
سواء علم برهانه وبحثه اولم يعلمها . وقال ثامة واباعه من القدرة
لا يحتاج النبي في الحجة على نبوته الى اكثرا من سلامه شرعا وما يأتي به ،
من التناقض فيه . وقال اصحابنا ان سلامه معجزته عن المعارضة دليل على
صحته . واما سلامه شرعا عن التخليط والنقض فيه فلا يدل على صحته لان
الكافر لو شرع شرعا وطرد فيه قياسه لم يجب به تصديقه ولا بد
من علامه تدل على صدقه ليجب بها اتباعه . ولو جاز تقليده في دعواه
من غير برهان لم يكن لنا دلالة على كذب الكافر في دعوى النبوة
١ اذا لم يكن معه برهان صحتها . وهذا باطل فما يؤدى اليه مثله .

المسئلة السابعة من هـ الاصول في ان المعجزات كلها
من الله تعالى دون غيره

قال اصحابنا ان اكثرا المعجزات من افعال الله تعالى لا يقدر على جنسها
غيره كاحياء الاموات وابراء الاكمه والابرص وقلب العصاية وخلق
١٠ البحر وامساك الماء في الهواء وتشقيق القمر وانطاق الحصى واخراج
الماء من بين الصابع ونحو ذلك . ومنها ما هو خلق الله اختراعا وكسب
لصاحب المعجزة كقدرته انسانا على الطفر [على الصعود خ] الى السماء
وعلى قطع المسافة البعيدة في الساعة القصيرة وعلى اطلاق لسان

الاعجمى بالعربية ونحو ذلك مما لم يجر العادة به . وزعم معمر شيخ القدرة ان المعجزات ليس شئ منها من فعل الله تعالى . لانه قال ان الله خلق الاجسام والاجسام خلقت الاعراض في نفسها وليس المعجزة حدوث جسم وانما وجہ الاعجز كون الجسم على وجه لم تجر العادة به . وذلك بحصول نوع من الاعراض فيه وليس الاعراض فعلا الله تعالى . وبيان من هذا ان ليست المعجزات فعلا الله عنده وان الله ما نصب دلالة على صحة نبوة احد من انبئائه . واذا كشفنا عن ضمير معمر في هذا الباب ظهر لنا ان غرضه ابطال الشريعة واحكامها . وبيان ذلك انا اذا سأله عن قوله في القرآن لم يمكنه ان يقول انه فعل الله ، كما قال اخوانه من القدرة ، لدعواه ان الله لم يخلق شيئا من الاعراض . ولم يمكنه ان يقول ١٠ ان كلام الله صفة من صفات الازلية ، كقول اصحابنا ، لانه ينقى الصفات الازلية . فلم يمكنه اثبات كلام الله عن وجل لا على معنى الصفة ولا على معنى الفعل . واذا لم يكن له كلام لم يكن له امر ولا نهى ولا خبر ولا شرع ولا حكم . وفي هذا سقوط التكليف عن العباد . وما اراد ١٥ هذا المبتدع غيره . وكذلك المعروف بثامة ، في قوله ان المولدات افعال لافاعل لها ، ما اراد الا اسقاط التكليف . لان الكلام عنده متولد وليس

[١٤] وما اراد هذا المبتدع ... الخ اقول هذا القول ناش عن عدم معرفة مذهب المعتزلة كما يبني كا حقق في شرح المقاصد . ومن اراد فليراجع ثمه . ولـ الدين ابو عبدالله

هو صفة قائمة بالله عنده لنفيه صفاتة ولا يصح منه الفعل على التولد فلا يصح على اصله كونه متكلما ولا آمرا ولا ناهيا ولا يكون له على هذا الاصل شرع ولا حكم ولا تكليف . ويكتفى المعزلة بهذين الشيفتين منهما خزيانا .

السلمة الثامنة من هـ الاصول في كيفية الاستدلال بالمعجزة

على صدق صاحبها في دعويه [دعوه خ]

ان العلم بصحة نبوة النبي فرع العلم بصحة المعجزة الدالة على صدقه في دعوه ، اذا لم يضطرنا الله تعالى الى العلم بصدقه . وادا صحت هذه المقدمة وظهر على مدعى النبوة من فعل الله تعالى ما ينقض العادة عند دعوى المدعى رسالته و كان الذي ظهر مطابقا لدعوه وقد سبق العلم ١٠ بان الله كان ساما لدعوه عليه ارساله ايها و عالما بها وبعثها ثم ظهر ما ادعاه عليه علما بذلك انه تعالى قصد بذلك تصديقه في دعوه وصار اظهاره لذلك مطابقا لدعوه بمنزلة [قوله صدقت او قوله لقوم صدق هو رسول اليكم على وجه يفهم تصديقه له خ] تصديقه له . بل يكون التصديق له بالفعل وبعد من التهمة لان قول القائل لغيره صدقت ١٥ قد يكون على طريق الاستهزاء والتصديق له بالفعل لا يتحمل وجها سوى التصديق ومثاله في الشاهد قول مدعى الرسالة من انسان الى غيره : ان كنت رسولا الى فلان فاكتب اليه بخطك بعض الاسرار التي بينك . . . منها خزيانا . هكذا في الاصل و يتحمل ان يكون ، منهم خزيانا . [٣]

وبينه او قال له بحضرتها ان كنت امرتني باخذ وديعتك منه فناولني
خاتمك فاذا فعل ما سأله علم بذلك انه قصد بذلك الفعل تصديقته في دعواه
واما ذلك مقام قوله صدق و كان الفعل في ذلك ابلغ من هذا القول .
فهذا وجه دلالة المعجزة على صدق من ظهرت عليه فيما لا يعرف فيه
صدقه ولا كذبه الا بدلالة .

المسلمة التاسعة من نما الاصل في سیان طریق
العلم بمعجزات الانبياء

از الذين شاهدوا معجزات الانبياء عند ظهورها عليهم يعرفون
وجه الاعجاز فيها بعجز الخصوم عن معارضتها بثليها مع حرصهم على
التکذیب . واما الذين غابوا عنها فيعرفون وجودها بتواتر الاخبار ، ١٠
الموجبة للعلم الضروري ، عنها . فاذا عرفوا وجودها بالتواتر ولم ينقل اليهم
معارضة لها علموا انها كانت في وقتها معجزة ودلالة على صدق
من ظهرت عليه . واما يخالف في هذا من ينكر وقوع العلم من جهة
الاخبار المتواترة كالسمنية . ووافقتنا البراهمة على وقوع العلم بالبلدان
والامم الماضية من جهة التواتر وخالفونا في العلم بمعجزات الانبياء . ١٥
من جهة تواتر الاخبار . والتواتر فيها انكروه كالتواتر فيما اقروا به .

[١] قال له بحضرتها .. في الاصل مكتوب على وجهين كتب اولا بحضرتها
ثم صح بحضرتهم والظاهر بحضرته ..

ومن انكر ذلك توجّهَ الالزامُ عليه بانكار البلدان التي يدخلها الناس مع تواتر الاخبار عنها [و خ] انكار ابويه وان عرفهما بتواتر الاخبار عنها . وهذا مالا محيص له منه .

المسلمة العاشرة من هـ الاصل في بيان معجزة
كل نبی على التفصيل

كانت معجزة آدم عليه السلام علمه بالاسماء من غير درس ولا قراءة كتاب . وكانت معجزة نوح الطوفان وخلاصه منه . ومعجزة هود الريح وما كان من شأنها مع قوم عاد . ومعجزة صالح الناقة والصيحة التي دضرت على القوم . ومعجزة ابراهيم عليه السلام النجاة من النار .
١٠ ومعجزة موسى اليد البيضاء وقلب المعاصي وحل العقدة من لسانه وسائل الآيات التسع التي كانت له . ومعجزة داود تلین الحديد له .
ومعجزة سليمان الريح وتسخير الجن والشياطين له . ومعجزة عيسى احياء الموتى وابراء الاكمة والابرص ونحو ذلك . وكذلك كل نبی له معجزة مخصوصة . واجتمع انبیاءنا محمد صلی الله عليه وسلم جميع وجوه ١٥ المعجزات التي تفرق في الانبياء كما بيناها في كتاب الموازنة بين الانبياء .

[٢] الظاهر : بتواتر الاخبار عنها

المُسْأَلَةُ الْحَاوِيَّةُ عَشْرَةُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ فِي نَبَوَةِ مُوسَى وَمَعْجَزَاتِهِ

كل من اقر بشرعية من الشرائع اقر بموسى وبنبوته عليه السلام . وزعم مانى ان موسى كان من رسائل شياطين الظلمة واقر بنبوة عيسى عليه السلام . وليس لمانى من المقدار ما يُنَاطِرُ لاجله فـ التبوتات مع وقوع الخلاف معه في توحيد الصانع وفي حدوث الاجسام . ومن خالف هـ في الاصل لم يناظر في فرعه . على انه لا ينفصل من قول من قال في عيسى مثل قوله في موسى . ومعجزات موسى الآيات التسع التي نطق بها القرآن . وتواتر الخبر عنها كتواتر الخبر عن ظهور موسى ودعوه . ومن ادعى ان ذلك الذى ظهر عليه كان سحرا او خرقـة او حيلة كمن ادعى مثل هذه الدعاوى في معجزات عيسى عليه السلام .

١٠

الْمُسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ فِي نَبَوَةِ عِيسَى وَمَعْجَزَاتِهِ

وانما يناظر في هذه المسئلة اليهود المنكرون مع اقرارهم بنبوة من قبله . والعلم بمعجزاته من الطرق التي علم بها معجزات موسى . ومن طعن في التواتر عن معجزات عيسى كمن طعن في التواتر عن معجزات موسى عليه السلام . والنقل في ان عيسى ظهر له احياء الموتى وابراء الاكمـه والابرص والمشـى على الماء كالنقل في فلق البحر لموسى وقلب

[١٢] لعله : اليهود المنكرون له

العصا حية له ونحو ذلك . ومن ادعى فـ احدهما السحر كمن ادعاه
في الآخر مع عدم التقل في المعارضة .

المسئلة الثالثة عشرة من هـ الاصـمل في معجزات نبـيـنا
صلـي الله عـلـيـه وـسـلم

ان معجزات نبـيـنا صـلـي الله عـلـيـه وـسـلم في الاعداد كثيرة الامداد .
فـها بـشارـات الانـبيـاء بـه قـبلـه ولـذـاك اذـعـن لـه جـمـاعـة من اـحـبـار اـهـلـالـكـتـاب
مـثـلـ كـعبـ الـاحـبـار وـوـهـبـ بـرـ نـبـيـهـ وـقـبـلـهـمـ عبدـالـلهـ بنـ سـلامـ وـقـبـلـهـ
بـحـيرـاـ الـراـهـب ثمـ النـجـاشـي وـقـبـلـهـ سـيفـ بـنـ ذـيـيـزـنـ . وـلـسـمـاعـ شـائـعـهـ منـ اـهـلـ
الـكـتـابـ آـمـنـ بـهـ العـيـسـوـيـةـ مـنـ الـيـهـودـ ، غـيرـ اـنـهـ شـكـواـ فـيـ بـعـثـهـ الـىـ بـنـيـ
اـسـرـائـيلـ . وـمـنـهـ الرـجـومـ بـالـنـجـومـ عـنـ قـرـبـ بـعـثـتـهـ وـذـاكـ كـانـ سـبـبـ اـسـلامـ
قـوـمـ مـنـ الـكـهـنـةـ . وـمـنـهـ اـنـشـقـاقـ الـقـمـرـ بـدـعـوـتـهـ وـفـيـ ذـاكـ نـزـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :
إـقـرـبـتـ السـاعـةـ وـأـسـقـقـ أـلـقـمـرـ . وـلـوـ لمـ يـقـعـ ذـاكـ لـقـالـ لـهـ اـعـدـاؤـهـ مـتـىـ كـانـ
هـذـاـ ؟ وـهـذـهـ مـعـجـزـةـ سـمـاـوـيـةـ وـكـانـتـ مـعـجـزـاتـ مـنـ قـبـلـهـ اـرـضـيـةـ . وـمـنـهـ
اـشـبـاعـ الـخـلـقـ الـكـثـيرـ مـنـ الطـعـامـ الـيـسـيرـ فـيـ مـوـاضـعـ كـثـيرـةـ . وـمـنـهـ نـبـوعـ
اـلـمـاءـ مـنـ بـيـنـ اـصـابـعـهـ لـوـضـوـءـ جـيـشـهـ وـذـاكـ اـعـجـبـ مـنـ خـرـوجـ المـاءـ مـنـ الـحـجـرـ
لـمـوسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ . وـمـنـهـ تـسـيـحـ الـحـصـىـ فـيـ يـدـهـ حـتـىـ سـمـعـ الـحـاضـرـونـ .
وـمـنـهـ حـنـينـ الـجـذـعـ اـلـيـهـ حـتـىـ التـرـمـهـ . وـمـنـهـ مـجـيـءـ الشـجـرـةـ باـمـرـهـ وـرـجـوعـهـ

باصره الى مغرسها. ومنها القرآن وهو افضل المعجزات من وجهين:
احدهما بقاوه بعد وفاته ومعجزات غيره لم تبق بعد وفات اصحابها.
والثاني استنباط جميع احكام الشريعة منه ولا يُستنبط من معجزة غيره
حكم الشريعة. والدليل على صحة معجزة القرآن انه تحدى قومه بسورة
مثله فلو عارضوه بها لکذبوه . فلما عدلوا عن المعارضة التي لو تمت
لدللت على كذبه الى قتاله الذي لو تم صردهم فيه ، لم يدل على كذبه
علمنا انهم اما عدلوا عما يدل على التكذيب الى ما لا يدل عليه ، لعجزهم
عما يكون دليلا على ذلك . ولو عارضوه نقل ذلك لأن الذين لا يتواطئون
على الكذب لا يتواطئون على كتمان ما قد علموه بالضرورة . الاترى انه
نقل ما عورض به مما لا يشبهه كقول مسلمة : والطاحنات طحنا
والخابزات خبزا ، في معارضة : والعاديات ضججاً . وفي عدم المعارضة
دلالة على صحة المعجزة .

المسلمة الرابعة عشرة من هـ الاصول في بيان وجه اعجاز القرآن

قال اصحابنا الاعجاز في القرآن من وجوهه : منها نظمه العجيب في البلاغة ١٥
والفصاحة الخارجة عن العادة في نظم الخطب والشعر والمزدوج من الكلام
ونحو ذلك . ومنها ما فيه من الاخبار عن غيوب سالفة وذلك عجيب اذا
[٣] الانسب : ولا استنبط من معجزة غيره [١١] سورة العاديات ، آية ١

وردت من لم يعرف الكتب ولم يجالس أصحاب التواريخ . ومنها
الأخبار عن غيوب كانت في المستقبل كما وقع في الخبر عنها على التفصيل
لا على وجه تخمين الكهنة والمنجمين . وزعمم النظام ان الاعجاز
في القرآن من جهة ما فيه من الاخبار عن الغيوب ولا اعجاز في نظمه .
ووزعم مع اكثراً من القدرة ان الناس قادرون على مثل القرآن وعلى ما هو
ابلغ منه في الفصاحة والنظم . وقد اكذبهم الله عز وجل في ذلك بان
تحدي المشركين بان يأتوا عشر سوراً مثله مفتريات ولا يكون في الاقتراء
تحقيق غيب فدل على انه أنها اراد به تحقيق اعجازه من جهة النظم
وفصاحة . فان قيل اذا كانت فصاحة القرآن لا يعرفها الا العرب
فكيف عرفت العجم وجه الاعجاز فيه . قيل اذا علمت العجم ان العرب
أهل اللسان وقد عجزوا عن معارضته فيه علموا كونه معجزاً كا ان السحرة
لما عجزت عن معارضته موسى في عصاه عرف غيرها وجه الاعجاز في العصا
وانها ليست بسحر لانها لو كانت سحراً لعارضته السحرة بمثلها .
كذلك العجم يعلم ان القرآن لو كان من جنس كلام البشر لقدر على
١٥ مثله اهل اللغة .

المسلمة الخامسة عشرة من هـ الاصول في كرامات الاولى .

انكرت القدرة كرامات الاولى على وجه ينقض العادة واثبتها

[١٥] في الاصول : لقدر على مثله اهل لغة

الموحدون؟ لاستفاضة الخبر عن صاحب سليمان في اياته بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف اليه . ومنها رؤية عمر رضي الله عنه على منبره بالمدينة جيشه بنهاؤنه ، حتى قال : يا سارية الجبل وسمع سارية ذلك الصوت على مسافة زهاء خمسة أيام فرسخ حتى صعد الجبل وفتح منه الكمين للعدو وكان ذلك سبب الفتح . ومنها قصة سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الاسد . وقصة عمير الطائى مع الذئب حتى قيل له كليم الذئب وقصة اهبان بن صيف وابي ذر الغفارى مع الوحش وما اشبه ذلك كثير مما حرمته اهل القدر بشؤم بدعهم . وليس في جوازها قدح في النبوات لأن الناقض للعادة دلالة على الصدق فتارة يدل على الصدق في دعوى النبوة وتارة يدل على الصدق في الحال . فان الزمونا ١٠ مثلها في بعض الرعایا او في بعض الفسقة . قلنا ان ظهر عليه شى منها كانت مغوثة له في محنۃ يخلصه الله تعالى بها منها ولم نسمها كرامة وصار الخلاف في التسمية دون المعنى والله اعلم بالصواب .

الاصل التاسع من اصول هـ الكتاب في بيان معرفة اركان الاسلام

وفي هذا الاصل خمس عشرة مسألة هذه ترجمتها : مسألة في الاركان الخمسة . مسألة في تفصيل الركن الاول . مسألة في تفصيل الركن الثاني .

[٤] في الاصل : وفتح منه الكمين على العدو .

مسئلة في تفصيل الرَّكْن الثَّالِث . مسئلة في تفصيل الرَّكْن الرَّابِع .
مسئلة في تفصيل الرَّكْن الْخَامِس . مسئلة في شروط الاركان الخمسة .
مسئلة في شروط الجهاد والاحكام . مسئلة في احكام المعاملات . مسئلة
في احكام النكاح والفروج . مسئلة في احكام الحدود . مسئلة في احكام
الحرمات والمباحات . مسئلة في احكام الاموات في الميراث . مسئلة
في بيان مأخذ الاحكام الشرعية . مسئلة في الفرق بين الشرعيات والعقليات .
فهذه مسائل هذا الاصل وسنذكر في كل واحدة منها مقتضاتها
ان شاء الله تعالى .

المُسْأَلَةُ الْأَوَّلِيَّةُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ فِي بِيَانِ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ

١٠ الاصل فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم : بنى الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وaitاء الزكوة وصوم رمضان
وحج البيت . وجاءت الشرعية بترتيب احكام كثيرة على خمسة [على خمس خ]
منها الصلوة المفروضة خمس بجماع السلف عليه . ولا اعتبار فيها بخلاف
من قال م . الروافض بزياده صلوات مع تركهم كلها . فاما الوتر
١٥ فهى عندنا سنة وعند ابى حنيفة واجبة وليس بفرضية . ومنها خمسة
اركان فرضها الشافعى رضى الله عنه فى الصلوة وهى التكيره الاولى
وقراءة الفاتحة والتشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

[١٥] في الاصل : عند ابى حفصة .

بعد الشهد والتسليمة الاولى . ومنها ان الزكوات المفروضة تجب في خمسة اجناس من الاموال . احدها النعم السائمة من الابل والبقر والغنم . وثانيتها الاعان المطلقة من الذهب والورق . وثالثها الحبوب المقاتة التي يزرعها الناس . ورابعها من الثمار التر والزبيب . وخامسها اموال التجارة . ومنها ان اول نصاب الابل خمس ثم كل خمس سائمة ٥ شاة الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمساً وعشرين وجبت فيها بنت مخاض ، انتقل الفرض فيها بعد ذلك الى الابل . ومنها ان نصاب ما يجب فيه الزكوة من الحبوب او التر او الزبيب خمسة او سق . كل خمس منها ستون صاعاً [كل وسق ستون صاعاً] . ومنها ان اول نصاب الورق في الزكوة خمسة او اوق ، كل اوقيه اربعون درهماً ، ثم فيما زاد بحسبه . ومنها ١٠ ان الصيام خمسة انواع صوم رمضان وصوم القضاء وصوم النذر وصوم الكفارة وصوم التطوع . ومنها ان الفسل يجب من خمسة اشياء من ازال الماء الدافق ومن التقاء الحتانين وايلاج في فرج او دبر ومن انقطاع دم الحيض ومن انقطاع دم النفاس ومن الموت من غير قتل شهادة في المعركة . ومنها سقوط فرض الجمعة عن خمسة من المكلفين ١٥ وهم العبد والمرأة والمسافر والمريض والمرض الذي له عذر . ومنها ان دية كل سن للرجل خمس من الابل . وفي موضحة الرجل خمس من الابل وفي احدى اعلتي الابهام من اليد او الرجل خمس من الابل .

[١٢] في الاصل : ان الفسل الحكمي يجب .

[١٤] في الاصل : ومن انقطاع حكم النفاس .

وَفِي اصْبَعِ الْمَرْأَةِ خَمْسٌ مِّنَ الْأَبْلِ وَفِي هَاشِمَتِهَا خَمْسٌ مِّنَ الْأَبْلِ . وَدِيَةُ
الْحَطَّاً مِنْ خَمْسَةِ أَصْنَافٍ مِّنَ الْأَبْلِ عِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بَنْتَ
لَبُونٍ وَعِشْرُونَ حَقَّةً وَعِشْرُونَ جَذْعَةً . وَالسِّنُّ الْخَامِسُ [الصِّنْفُ الْخَامِسُ خَ]
اَخْتَلَفُوا فِيهِ : فَقَالَ الشَّافِعِي عِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ وَقَالَ ابْوَ حَنِيفَةَ عِشْرُونَ
ابْنَ مَخَاضٍ . وَفِي الْحَلْقَةِ اَخْمَاسٌ كَثِيرَةٌ . مِنْهَا كُلُّ يَدٍ خَمْسٌ اَصْبَعٌ
وَفِي كُلِّ رَجُلٍ كَذَلِكَ وَمِنْهَا خَمْسٌ حَوَّاسٌ عَلَيْهَا مَدَارُ الْاَدْرَاكَاتِ .
الْخَمْسُ مِنَ الْاجْزَاءِ كَثِيرٌ مِنْهَا فِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ وَمِنْهَا اخْرَاجُ الْخَمْسِ
مِنَ الْقِنِيمَةِ وَالْقِيءِ ثُمَّ وَجُوبُ قِسْمَةِ ذَلِكَ الْخَمْسِ بَيْنَ اهْلِ الْخَمْسِ عَلَى خَمْسَةِ
اَسْهَمِهِمْ . وَفِي هَذَا كَلَهُ دَلِيلٌ عَلَى تَشْرِيفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْخَمْسَةَ مِنْ وَجْوهِ
اَفْلَازِكَ بَنِي الْاسْلَامِ عَلَى خَمْسَةِ اَرْكَانِ .

الْمُسْلِمَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ هَذَا الْاَصْلِ فِي تَفْصِيلِ الرَّكْنِ الْاَوَّلِ مِنْ اَرْكَانِ الْاسْلَامِ

اَنَّ الرَّكْنَ الْاَوَّلَ مِنْ اَرْكَانِ الْاسْلَامِ، كَمَا وُرِدَ بِهِ الْحَبْرُ، شَهادَةُ اَنَّ لَا إِلَهَ
اَلَّا اللَّهُ وَانَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . وَلِهَذِهِ الشَّهادَةِ شُروطٌ مِنْهَا اِنَّهَا لَا تَقْبِلُ
وَلَا يَثَابُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا اِلَّا اِذَا عَرَفَ صَحَّتِهَا وَقَالَهَا عَنْ مَعْرِفَةٍ وَتَصْدِيقٍ
لَهَا بِالْقَلْبِ . فَاَمَا اِذَا اطْلَقُهَا الْمَنَافِقُ الَّذِي يُعْتَقِدُ خَلْفَهَا فَانَّهُ لَا يَكُونُ
عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنًا وَلَا نَاجِيًّا مِنْ عَقَابِ الْآخِرَةِ . وَانَّمَا يَجْرِي عَلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ
حُكْمُ الْاسْلَامِ فِي سُقُوطِ الْجَزِيَّةِ عَنْهُ وَفِي دُفْنِهِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ

وفي الصلوة عليه وخلفه في الظاهر . هذا كله اذا لم يُظهر مع نفاقه الباطن بدعة شناء فان اظهر بدعة نظر فان كانت بدعته كبدعة القرامطة الباطنية وكبدعة الغلاة من الرافضة الحلوية فانه مرتد يقتل ولا يصلى عليه ويكون ماله فيئا للمس لمسين . وان كانت بدعته كبدعة القدرية فان المتكلمين من اصحابنا قالوا باقطاع التوارث بينهم وبين اهل السنة . ولذلك امتنع الحارث الحاسبي عن غنم ميراث ابيه لان اباه كان معتزليا . وقال الفقهاء من اصحابنا ان قريبه [وارثه خ] السنى يرث منه كما ان اهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اختلافهم في الاديان . واجمع الفقهاء والمتكلمون من اصحابنا على انه لا يصح الصلوة خلف المعتزلي ولا عليه ولا يحل اكل ذيخته ولا رد السلام عليه وراؤوا [ورووا خ] في ذلك قول عبدالله بن عمر في النهى عن ذلك وفي برائته من القدرية . وزعمت الكراامية ان المنافق المضمر الشرك مؤمن حقا وان ايمانه كإيمان جبريل وميكائيل والأنبياء اجمعين . والكلام عليهم في ذلك يأتي في باب اليمان .

المسلمة الثالثة من هـ الاصول في تفصيل الركن الثاني

وهو الصلوة

١٥

والصلوة المفروضات خمس وعدد ركعاتها لمن لا يجوز له القصر سبع عشرة وملن جاز له القصر في السفر احد عشرة . وهذه الخمس

[١٦] لعله : والصلوات المفروضات

من اسقط وجوب بعضها او اسقط وجوبها كلها كفر . واختلفوا في وجوب الوتر ولا يكفر من اوجبها ولا من اسقط وجوبها . واختلف الفقهاء في بعض اركان الصلوة . ومن اسقط ما اختلفوا في وجوبه منها لم يكفر ومن اسقط وجوب ركن قد اجمع السلف على وجوبه كفر . ولهذا اكفرنا الكرامية في قولها ان نية الصلوة المفروضة غير واجبة ونية قبول الاسلام في الابتداء كافية . وهذا خلاف قول الامة كلها . ومن ترك الصلوة مع اعتقاد وجوبها عليه فقد اختلفوا فيه : فقال احمد بن حنبل انه يكفر بذلك وقال الشافعى يقتل ولا يكون كافرا ١٠ وقال ابو حنيفة يضرب على ذلك ولا يقتل . فاما اذا استحلَّ ترك الصلوة فهو كافر بلا خلاف . وكل من لا يرى الجمعة وصلة العيد خلف اهل السنة فانا ايضا لا نرى الصلوة خلفه ولا عليه اذا مات وحكمه عندنا حكم المرتدين . والجمعة واجبة عندنا على كل مكلف الا المرأة والعبد والمريض والمسافر والمرض والمهارب من ظالم لا يطيقه . والفرائض من الصلوات كلها موقته ولا يصح شيء منها قبل دخول وقتها . ١٥ ومن شرط صحة الصلوة الطهارة ودخول الوقت واستقبال القبلة عند الامكان في فرائضها دون النافلة على الراحلة . وستر العورة عند الامكان . ومن فاتته الفريضة في وقتها فعليه قضائياً . ومن فاتته النافلة فليس عليه قضائياً وان كان قضاء بعضها مستحباً .

[١٨] في الاصل : وان كان قضائياً بعضها مستحباً .

المسلمة الرابعة من هـ الاصل في تفصيل الركن الثالث

والركن الثالث من اركان الاسلام الزكوة . والزكوة التي اجمعوا على وجوبها عشر : زكوة البقر وزكوة الفنم وزكوة الزبيب وزكوة التمر وزكوة الحبوب المقتاتة التي يزرعها الادميون وزكوة التجارة وزكوة الفطر . فن اسقط وجوب شيء من ذلك كفر الا زكوة التجارة . فللاجتهد فيها مجال . واحتلقو ف زكوة سائر المثار وفي زكوة الحلي وزكوة الحيل . وللاجتهد فيها مجال وكذلك الاختلاف في زكوة البقول والورس والزعفران والعلش . وحكمها مبني على الاجتهد . وكل زكوة سوى زكوة الفطر وجوبها بشرطين احدهما كمال النصاب والثاني حؤول الحول عليه . واحتلقو في اعتبار السوم في زكوة النعم وفي وجوب الزكوة في مال الصغير والمحنون . وللاجتهد ، في ذلك وفي كل ما اختلف فيه الفقهاء من مسائل الزكوة ، مساغ . ١٠

المسلمة الخامسة من هـ الاصل في تفصيل الركن

الرابع من اركان الاسلام

والركن الرابع من اركان الاسلام هو صوم رمضان ولا بد ^{١٥} لكل مكلف من العلم بوجوب صوم رمضان وبوجوب قضايته على

[٣] والزكوة التي اجمعوا على وجوبها عشر . فليتأمل في العدد .

من افطر فيه لعذر او لغير عذر ولا بد له من العلم بوجوب صوم
المنذور . فاما الصوم في الكفارات فانما يعرفه الفقهاء والخواص .
ولابد من العلم بان صوم رمضان يكون الدخول فيه برؤية هلاله
او باستكمال ثلاثة يومنا من شعبان . ومن قال من الروافض بالدخول فيه
٠ يوم الشك فلا اعتبار بخلافه في هذا الباب . واليهود يرون وجوب
صوم واحد . والنصارى تصوم ثانية واربعين يوما ابتداءها فيما بين شباط
واذار . فاما فروع الصوم واكثر شروطه فما يختص بمعرفته الفقهاء .

المسلمة السادسة من هـ الاصل في تفصيل الركن
الخامس وهو الحج

١٠ وجوب هذا الركن في العمر مرة واحدة على من وجد استطاعه .
واركانه الواجبة التي لا بد منها عند الشافعى اربعة : وهى الاحرام
والوقوف بعرفة والطواف والسعى بين الصفا والمروة . ووقت الوقوف
ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر الصادق من يوم
النحر . فمن وقف منها ساعة بها فقد ادرك الحج . واقل ما يجزيه
١٠ من الطواف في قول الشافعى سبعة شواط ومن السعى بين الصفا والمروة
سبعة اشواط . وخالفوا في وجوب العمرة : فاوجبها الشافعى وجعل
اركانها ثلاثة : الاحرام والطواف والسعى . واسقط ابو حنيفة وجوبها .

المسنة السابعة من هـ الاصـل في بـيـان
شـروـط الـارـكـان الخـمـسـة

اما الصلوة فـن شـرـطـها الطـهـارـة وـسـتـرـالـعـورـة وـدـخـولـالـوقـت وـاسـتـقـبـالـ
الـقـبـلـة بـالـيـقـين او بـالـاجـهـاد عـنـدـعـدـالـيـقـين الاـفـىـ حـالـ التـحـامـ القـتـالـ ، فـاـنـهـاـ
تـصـحـ عـلـىـ حـسـبـ الـامـكـانـ . وـكـذـكـ النـافـلـةـ عـلـىـ الـراـحـلـةـ سـقـطـ فـيـهاـ فـرـضـهـ .
الـاسـتـقـبـالـ . وـشـروـطـ الطـهـارـةـ فـيـ الـوضـوءـ عـنـدـ اـهـلـ الـحـدـيـثـ ستـةـ :
مـنـهـ اـرـكـانـهاـ الـارـبـعـةـ وـالـيـنـيـةـ وـالـتـرـتـيـبـ . وـلـغـسـلـ شـرـطـانـ اـحـدـهـاـ الـيـنـيـةـ
وـالـثـانـيـ اـيـصالـ المـاءـ الـىـ كـلـ بـشـرـةـ ظـاهـرـةـ وـشـعـرـ ظـاهـرـ . وـشـروـطـ
الـجـمـعـةـ الـحـرـيـةـ وـالـذـكـورـةـ وـالـبـلـوغـ وـالـعـقـلـ وـالـاقـامـةـ وـالـصـحـةـ . وـشـروـطـ
الـزـكـوـةـ فـيـ الغـمـ حـوـوـلـ الـحـوـلـ عـلـيـهـاـ وـهـيـ سـائـةـ فـيـ مـلـكـ مـسـلـمـ تـامـ الـمـلـكـ ١٠
وـهـوـ مـعـ ذـكـرـ نـصـابـ كـامـلـ . وـشـروـطـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ وـجـوـدـ الـاسـتـطـاعـةـ .
وـهـيـ لـمـنـ حـضـرـ مـكـةـ اوـ ماـ يـتـصـلـ بـهـاـ بـالـبـدـنـ وـلـمـنـ بـعـدـ عـنـهاـ بـالـزـادـ وـالـراـحـلـةـ
مـعـ اـمـنـ الـطـرـيقـ .

الـمـسـنـةـ الثـامـنـةـ مـنـ هـ الـاصـلـ فـيـ شـرـطـ الـجـهـادـ وـاحـکـامـ

الـجـهـادـ وـاجـبـ مـعـ اـعـدـاءـ الـدـيـنـ عـلـىـ حـسـبـ الـوـسـعـ وـالـطـاقـةـ . ١٥
واـصـلـهـ وـجـوـبـ الـاـصـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ . وـالـجـهـادـ مـعـ اـهـلـ

[٧] فـيـ الـاـصـلـ : وـلـغـسـلـ الـحـكـمـيـ شـرـطـانـ .

[٨] الـظـاهـرـ : وـشـروـطـ الـزـكـوـةـ فـيـ النـعـ .

الكفر بالقتال الى ان يؤمنوا بالله وكتبه ورسله ويقبلوا دين الاسلام
بكمال اركانه او يقبل الجزية ممن يجوز لنا بذل العهد على الجزية . والجهاد
مع اهل البدع بالحجاج او لا ثم بالاستتابة ثانياً . ومن لم يبلغه دعوة
الاسلام فلا يجوز قتله ولا اخذ ماله حتى يُدعى الى الاسلام ويقام عليه
الحجۃ فيه فان لم يقبل ذلك غولٌ حينئذ بما يعامل به اهل الكفر .
فان قتله قاتل قبل قيام الحجۃ فقد اختلفوا فيه . وواجب اصحابنا على
قتله الكفار ودينه له كما يليق بدیة اهل دینه . وعلى الامام سد الشغور
واغراء الجيوش واستتابة اهل الردة واهل البدع واقامة الحدود وقسمة
الفيء والغنيمة بين المستحقين . واذا وقع النغير العام وجب على جميع
المكلفين القيام به . ومتى قام بفرض الجهاد في ناحيةٍ بعض الناس سقط
فرضه عن غيره . لان الجهاد من فروض الكفاية .

السلمة التاسعة من هـ الاصناف بـ بيان احكام المعاملات

والمعاملات انواع : منها اليوع والرهون والديون والضمان والكفالة
والوكالة والحوالة والشركة والوديعة والعارية والصلح والشفعة والهبة
والاوقاف والاجارات والمزارعات والمساقاة واحكام الاقرار والتقليس
واحكام القطة واحياء الموات واقطاع المعادر . وسائر الوجوه التي
تكتسب منها الاموال فكل ذلك على الاباحة في الجملة . واحتلّف العلماء
[٢] [٢] لعله : او يقبلوا الجزية ممن يجوز يعني ان كانوا من ... ويجوز ان يكون :
او يقبل الجزية من يجوز .

في تفصيل فروع بعض منها . ومن حَرَّمَ شيئاً منها وكان مما قد اجمع سلف الأمة على اباحتة كفر ، ولذلك أكفرنا الأصم في انكاره صحة عقد الاجارة التي اجمع سلف الأمة على جوازها . وانكفرناه ايضاً في اجازته الوضوء بالخل كاً اكفرناه في نفي الاعراض . ومن انكر منها ما اختلف العلماء في جوازه لم يكفر عقد المسافة والمخابرة والمزارعة . ورد ما عند المقلنس من مال البائع ونحو ذلك . وفي عقود المعاوضة لابد ان يكون العوض والمعوض معلومين . وكل عقد كان فيه اجل فلا بد من ان يكون الاجل فيه معلوماً . ولا يصح شيء من العقود الا من بالغ عاقل كاً لا يتوجه التكليف الا على عاقل بالغ . والربوا في المعاملات حرام . وقد اجمعوا على تحريم الربوا في ستة اشياء : وهي الذهب والورق والبر والشعير والتمر والملح . وخالفوا فيما سواه فاجرى الشافعى تحريم الربوا في كل مطعم . واجرها مالك في كل مقتنات مدخل . واجرها ابو حنيفة في كل مكيل وموزن . فمن اباح الربوا في الستة التي ذكرناها كفر . ومن اباحه في غيرها لم يكفر لاختلاف الأمة فيه . ولكل الكلام في فروع المعاملات وشروطها كتاب مفرد .

المسلمة العاشرة من هـ الاصل في بـ بيان احكام الفروج

وأحكام الفروج كثيرة . منها النكاح والرجعة والطلاق والخلع والظهور والايلاء والعدة والمعان والرضاع والمهير ونفقات الازواج

ونحوها . والفرج لا يستباح الا بنكاح او ملك يمين . وغاية ما ينكح
الحر من النسوة ، في قول اكثرا الامة ، اربع . واكثرا ما ينكح
العبد ، في قول الاكثرا ، اصرأتان . واجمعوا على تحريم نكاح الامهات
والبنات والاخوات والعمات والخلافات وبنات الاخ وبنات الاخت .

٦ . والجدات يدخلن في عموم الامهات وبنات الاولاد وان سفنن يدخلن
في جملة البنات . وكذلك عمات الاباء والامهات وخلافات الصنفين
وبنات اولاد الاخوة والاخوات على هذا القياس . هذا اذا كنّ
من النسب واجمعوا على تحريم الامهات والاخوات من الرضاع . واختلفوا
في تحريم العمات والخلافات وبنات الاخ وبنات الاخت من الرضاع :
٧ . فاباحهن اهل الظاهر واكثرا الخوارج وحرمهن اكثرا الامة وذلك
هو الصحيح . واجمعوا على تحريم امهات النساء وتحريم من كوحات
الاباء وحاليل الابناء بالعقد وعلى تحريم الربايب بشرط الدخول .

٨ . واجمعوا على تحريم الجمع بين الاختين بالنكاح واختلفوا في تحريم الاستمتاع
بهما بملك المين . وكذلك الخلاف في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها
وخلالتها . فكل من خالف في شيء مما اختلف فيه سلف الامة من ابواب
النكاح في تحريم امرأة وبايتها وفي شرط قد اختلفوا فيه كشهود
النكاح ولفظه والولي لم يكفر . ومن نازع فيما اجمعوا عليه منه كفر .
ولذلك اكفرنا الميمونة من الخوارج بان اباحوا نكاح بنات البنات ونكاح

بنات البنين . وزعموا ان الآية اقتضت تحريم نكاح بنات الصلب دون بنات الاولاد . واجمعوا على ان الصداق يجب ان يكون معلوما حلالا فان كان الصداق مجهولا او فاسدا فالنكاح صحيح في قول الشافعى رضى الله عنه وابي حنيفة ويرجع في الصداق الى مهر المثل . وفي قول مالك يفسد النكاح بفساد الصداق . فان لم يذكر في النكاح صداقا صح النكاح بلا خلاف واستقر فيه مهر المثل بالوطئ . والرجعة تكون بعد طلاق رجعي فان كان الطلاق على عوض او كان قبل الدخول او كان ثثا لم يكن بعده رجعة بلا خلاف . ولفروع احكام الفروج كتب مفردة والغرض من جملتها ان من غيرها ما اجمعه الامة عليه عن نص من القرآن او السنة كفر . ومن خالف في شيء قد اختلف فيه سلف ١٠ الامة لم يكفر

المسلة الحادية عشرة من هـ الاصول في احكام الحدود على الجملة

ان الحدود نوعان : احدهما حق لله عن وجل حكم الزنا وشرب الخمر . والثانى حق لا دمى كالقصاص وحد القذف . وما كان منها حقا لله عن وجل قد يسقط بالتوبة ومن اقر بشيء منها او قامت البينة عليه وجب ١٠ على الامام اقامته وذلك حكم الزنا وحد الخمر وقطع السارق وقتل المرتد والزنديق . وكل حد كان حقا لانسان فلا يسقط الا بعفو من له الحق

كالقود وحد القذف . وقد اجمعوا على وجوب قتل المرتد ان لم يتب .
وأنا اختلفوا في قتل المرتدة اذا ارتدت فاوجب الشافعى قتلها ومنع
ابو حنيفة من قتلها ورأى استرقاقها . ويكون مال المرتد اذا قتل اومات
على رذته فيها وفيه الحمس . وقال ابو حنيفة ما اكتسبه قبل رذته لورثة
ال المسلمين وما اكتسبه بعد رذته يكون فيها . واجمعوا على ان حد البكر
الحر في الزنا جلد مائة . و اختلفوا في تغريبه فرأاه الشافعى سنة واباه
ابو حنيفة . وان كان الزانى الحر محصنا مسلما رجم . و اختلفوا في رجم
الذى المحصن فرأاه الشافعى واباه ابو حنيفة . و اختلفوا في حد العبد
في الزنا فرأاه اكثير الامة نصف حد الحر وزعم داود انه مثل حد الحر
و وافقنا في ان حد الامة نصف حد الحرمة . وكذلك حد العبد في القذف
والحر حد الحر عند الجمهور . وال الصحيح من مذهب الشافعى ان حد الحر
اربعون للاحرار وللعبد عشرون . و اختلفوا في شرب النبيذ فاوجب
الشافعى به الحد سواء كان منه سكر او لم يكن . وقال ابو حنيفة لا حد
في الا اذا سكر منه الشارب . وقطع السرقة معلق بنصاب من حرز
بلا شبهة خلاف قول الازرقة بوجوب القطع في القليل والكثير .
ومن اعتبر فيه النصاب اختلفوا في مقداره : فرأاه الشافعى ربع دينار
او قيمته ورأاه ابو حنيفة مقدار عشرة دراهم . فان كان ذلك في المحاربة
اجتمع فيها قطع اليدين والرجل من خلاف . والمحارب اذا قتل واخذ

المال جاز صلبه . وحد القذف ثمانون للاحرار واربعون للعيد والاماء .
وأجمعوا على ان الحدود لا تجحب على الصيانت والمحانين . واحتلقو
في الاقتراض من المؤمن بالذمى ومن الحر بالعبد فاسقطه الشافعى واثبته
ابو حنيفة . واجمعوا على انه لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعملو كه
 الا اذا قتل ولده غيلة فان مالكًا رأى فيه القود . وهذه جملة لا يسع
 جهلها وفروعه مبسوطة في كتب الفقه .

المسلمة الثانية عشرة في المحرمات والمباحات

قال اصحابنا ان احكام الشريعة كلها خمسة اقسام : واجب ومحظور
ومسنون ومكره ومباح . فالواجب كل ما يستحق المكلف بتركه
عقابا . والمحظور ما يستحق بفعله عقابا والمسنون ما يثبت فاعله ولا يعاقب ١٠
تاركه . والمكره ما يثبت تاركه ولا يعاقب فاعله . والمباح من افعال
المكلفين مالم يكن في فعله ولا تركه ثواب ولا عقاب . وهذا المعنى
حاصل في افعال الصبيان والمحانين والبهائم ولا يقال لها مباحة . والجواز
يجمعها كلها . وقد ورد الامر بالفرض والمسنون وورد النهى
عن المحظور وعن المكره . ولم يرد بالمباح امر ولا عننه نهى . هذا ١٥
قول اصحابنا . وزعم ابن الرواندى وطائفة من القدرة ان الامر ما ورد
الا بالواجب وان النواقل غير مأمورة بها . ويلزمهم على هذا الاصل
ان لا يكون النواقل طاعات ولو صحت طاعة لم يؤمر بها المطيع لصحت

ال ايضا معصية لم يُؤْهَى عنها العاصي . وزعم بعض المعتزلة البغدادية انا
مأمورون بالماح واعتل بان فاعل المباح يترك به معصية واذا كان منها
عن المعصية فهو مأمور بتركها . ويلزمه على هذا الاعتلال ان يكون
المعصية مأمورا بها لان كل معصية يترك بها فاعلها معصية سواها وكل
كفر يترك به كفر سواه . واذا بطل هذا القول بطل ما يؤدى اليه .

المسلمة الثالثة عشرة من هـ الاصل في احكام الاموات

وللاموات ثلاثة احكام : منها حكم الكفن والمؤنة والغسل والدفن .
ومنها حكم الديون والوصايا التي تقضى عنهم . ومنها حكم الميراث عنهم .
فاما حكم الكفن والمؤنة فانه اول ما يبدأ به [١٠] رأس مال الميت
١٠ قبل الديون والوصايا ، من غير اسراف ولا تقصير على حسب العرف
والعادة في يساره واعساره . وان تطوع اجنبى بكفنه ومؤنته دفعه ابقاء
لتركته على ديونه لم يخبره ورثته على قبول ذلك . وقيل للمتطرع ان
اردت صلة الميت فاقض بعض ديونه . فان لم يكن للميت مال فكفنه
ومؤنته على من كان يلزمته نفقته في حياته فان لم يكن ففي بيت المال .
فاما المرأة ذات الزوج فقد قال ابو حنيفة كفتها ومؤتها على الزوج وقال
الشافعى على ذوى الانساب منها . فان لم يكونوا او عجزوا ففي بيت المال .
واما حكم الديون فان كانت التركة تفء بالديون ولا يفضل منها شىء
[١٠] لعله : من غير اسراف ولا تقصير .

قضيت الديون منها . وان كانت تصر عن الديون نظر فان كان صاحب الدين واحدا دفعت التركة اليه بعد الکفن والمؤنة . وان كانوا جماعة نظر فان كان بعضهم اولى من بعض كل مرتهن والجني عليه ورادي السلعة بالعيوب ونحوهم فهو مقدم فيما هو اولى به على غيره . وان كانت ديونهم في الذمة ولم يكن بعضهم اولى من بعض قسمت التركة بينهم على مقادير ديونهم . ولا فرق في ذلك بين ما ثبت عليه بيضة وبين ما اقر به قبل موته عند الشافعى . وقد ابوجينيف ما اقر به في حال الصحة على ما اقر به في حال المرض . وأجمعوا على ان ما اقر به الميت قبل موته مقدم على ما اقر به الورثة بعد موته . فان فضل منهم شيء قضى به ما اقر به الوارث . واما وصاياه فمحدودة بالثلث في قول الاكثرین وللورثة ١٠ رد ما زاد منها على ثلث الباقى من التركة بعد المؤنة والديون . واختلفوا في عطاياه في مرضه الذى مات منه فاعتبرها اكثراهم من الثلث وجعلها اهل الظاهر من رأس المال الا العتق في المرض فا لهم قالوا انه من الثلث . والعطايا في المرض مقدمة على الوصايات ويقدم ، من كل واحدة منها ، ما قدمه اذا عجز الثلث عن الكل . واما حكم الميراث فعلى حسب ١٥ ما ذكره اهل الفرائض في كتبهم غير ان الذين اجمعوا عليه ، الميراث بالفرض والتعصيب . وأجمعوا على ان الفروض ستة : النصف والربع والثمن والثلاث والثلث والسدس . وأجمعوا على توريث عشرة من الذكور [١٦] لمه : غير ان الذى اجمعوا عليه ، الميراث بالفرض والتعصيب .

وهم ابن وابن ابن وان سفل والاب والجد من قبل الاب وان
علا والاخ من اي وجه كان وابن الاخ لاب وام او لاب والعم
لاب وام او لاب وابن العم لاب وام او لاب والزوج والمولى المعتق
او عصبة من الذكور . واجمعوا على توريث سبع من الاناث الام والجدة
والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة . واختلفوا
في ميراث ذوى الارحام وفي مسائل كثيرة من فروع الفرائض . فمن
انكر منها شيئاً مما اجمعوا عليه كفر . ومن خالف فيما اختلفوا فيه
منها لم يكفر .

السلسلة الرابعة عشرة من نهر الاصل في بيان
ما نسبه احكام الشريعة

١٠

اعلموا ان العقول تدل على صحة الصحيح واستحالة الحال وعلى
حدوث العالم وتناهيه وجواز الفناء عليه جملة وتفصيلاً وعلى اثبات صانعه
وتوحيد وصفاته وعلى جواز بعثة الرسل من غير وجوب لذلك وعلى
جواز تكليف العباد . ومنها دلالة على انه لا واجب على احد قبل ورود
١٠ الشرع . ولو استدل مستدل قبل ورود الشرع على حدوث العالم
وتوحيد صانعه وصفاته وعرف ذلك ما كان يستحق به ثواباً . ولو انتم الله
عليه بعد معرفته به لعما كثيرة كان ذلك تفضيلاً منه عليه . ولو كفر
انسان قبل ورود الشرع ما كان مستحقاً عقاباً وان عذبه عليه كان ذلك

عدلا منه كابتدأه بالا يلام [باليام خ] من لاذنب له من الاطفال والبهائم .
فاما الاحكام الشرعية في الوجوب والหظر والاباحة فطريق معرفته وروذ
الخبر والامر من الله تعالى فيه بالخطاب او على لسان رسول دلت العجزة
على صدقه . وكذلك العلم بتأييد نعيم اهل الجنة وتأييد عذاب الكفرة
طريق الخبر دون العقل وفي العقل دلالة على جواز ذلك كله . وكذلك
بيان ما يجوز اطلاقه على الله تعالى من الاسماء طريقه الشرع دون العقل .
وطرق المعرفة بالله تعالى في دار التكليف النظر والاستدلال عليه بدلائل
العقل . ووجوب هذا الاستدلال بالشرع . وزعم قوم من الفقهاء
ان افعال العقلاء قبل الشرع على الحظر لا يباح شيء منها الا بدلالة
شرعية . ويلزمهم على هذا القول ان يكون اعتقاد الحظر على الحظر . ١٠
وزعم اهل الظاهر ان افعال العقلاء قبل الشرع على الاباحة فلا يحرم
شيء منها الا بشرع . ويلزمهم انت يكون اعتقاد الحظر مباحا وما جاز
اعتقاد حظره فهو محظور . واوجبت القدرة الاستدلال والنظر
من طريق العقل قبل الشرع من جهة الخواطر وزعموا ان قلب العاقل
لا يخلوا من خاطرين احدهما من قبل الله تعالى يدعوه به الى معرفته ١٥
والاستدلال عليه . والثاني من قبل الشيطان الداعي له الى الكفر .
وزعموا ان التكليف يتوجه عليه بهذين الخاطرين . وقيل لهم ان كان
[التكليف لا يتوجه الا بهذين الخاطرين فان كان ذلك الشيطان خ]

ذلك الشيطان مكفأً وجب تكليفه بخاطرين أحدهما من قبل الله تعالى
وآخر من جهة شيطان آخر وصار الكلام في الشيطان الثاني كالكلام
في الشيطان الأول حتى يتسلسل لا إلى نهاية من الشياطين والخواطر. وان
زعموا ان الشيطان غير مكلف فلم لعنوه وذموه وسموه عاصيًا ظالمًا مستحقا
للعقاب. وان جاز ان يكون الشيطان غير مكلف فهلا جاز ان يكون الانسان
قبل ورود الشرع غير مكلف وهذا ما [مما] لا انفصال لهم عنه بحمد الله
ومئنه . فإذا صح اذ الاحكام الشرعية مدركة من الشرع دون العقل فادلة
الاحكام الشرعية من الشرع اربعة انواع : القرآن والسنة والاجماع
والقياس . والقرآن ادله مختلفة : نص وظاهر وعموم وخصوص ودليل
خطاب ولحن قول وتنبيه بالشىء على غيره وتصریح وتعریض وكناية
وتأکید . وكذلك وجوه الادلة م . السنة . وطرق السنة ثلاثة
احدها التواتر الموجب للعلم الضروري وبمثله علمنا اعداد الصلوات
المفروضة واعداد ركعاتها واکثر اركانها ونحو ذلك کثیر . والثانی
خبر جار مجری التواتر بالاستفاضة يوجب العلم المكتسب كالاخبار
الواردة في الرجم والمسح على الحفين وكاخير الرؤبة والمحوض والشفاعة
وعذاب القبر ونحو ذلك . ولا اعتبار فيه بخلاف اهل الاھواء .
والثالث اخبار آحاد توجب العمل دون العلم بشروط : منها اتصال الاسناد
ومنها عدالة الرواۃ ومنها جواز صحة متن الخبر من طريق العقل من غير

استحالة . والقياس الشرعي انواع : منها الجلى الذى يكون الفرع فيه اولى بالحكم من اصله . ومنها القياس الذى فرعه في معنى اصله ؛ ليس احدها اولى بالحكم من الآخر . ومنها القياس بغلبة الاشباه والترجيحات . والاجماع المحتاج به عندنا اجماع اهل كل عصر على حكم من احكام الشريعة . وفي الادلة الشرعية انواع من الخلاف قد استقصيناها في كتابنا ^٥ في اصول الفقه . وفيما ذكرناه ها هنا كفاية للمبتدى في الصناعة .

المسلمة الخامسة عشرة من هـ الاصول في وجوب الفرق بين العقليات والشرعيات

اعلموا ان الامور العقلية يدل عليها العقل قبل ورود الشرع والاحكام الشرعية لا دليل عليها غير الشرع . والحكم العقلى في الشيء ^{١٠} قد يكون لعينه مثل كون العرض سوادا وكون العرض مفترقا الى محل . وقد يدل الشيء ^{١١} في العقل لنفسه على غيره كدلالة الفعل لنفسه على فاعل . وكذلك الفعل لنفسه يدل على قدرة فاعله وعلمه به وارادته له . وقد يكون الشيء في العقل دليلا على غيره لوقوعه على وجه لوقعه على خلافه لم يكن دليلا عليه كدلالة المعجزة ، على صدق من ظهرت عليه ، ^{١٥} ل الواقعها ناقضة للعادة . ولو جرت العادة بمثلها مادلت على صدق الصادق . وبالدللة الشرعية اما اسم او دليل اسم او معنى مودع في الاسم .

ومن وجوه الفرق بين العقليات والشرعيات ان ما جاز فيه النسخ والتبديل في حياة النبي صل الله عليه وسلم فهو من جملة الاحكام الشرعية وما لم يجز فيه النسخ والتبديل فهو من الاحكام العقلية . وهذه جملة كافية والحمد لله على كل حال .

الاصل العاشر من اصول هـ الكتاب في معرفة احكام
التكليف والامر والنهي والنحو

يقع في هذا الاصل خمس عشرة مسئلة . هذه ترجمتها : مسئلة في بيان معنى التكليف . مسئلة في بيان اقسامه وانواعه . مسئلة في شروط التكليف . مسئلة في بيان ترتيب التكليف . مسئلة في بيان اوصاف المكلف . مسئلة في بيان ما يصح ورود التكليف به . مسئلة في بيان اقسام الخطاب . مسئلة في بيان وجوه الامر والنهي . مسئلة في بيان اقسام الاخبار . مسئلة في بيان العموم والخصوص . مسئلة في بيان الجمل والمفسر . مسئلة في بيان احكام المفهوم والدليل . مسئلة في بيان احكام الافعال . مسئلة في بيان نسخ الخطاب واثباته . مسئلة في بيان شروط النسخ وفروعه . فهذه مسائل هذا الاصل وسنذكر في كل [واحدة منها شروطها انشاء الله تعالى خ] مسائل هذا الاصل شروطها .

السلمة الاولى من هـ االاصل في بيان معنى التكليف

التكليف في اللغة مأخذ من الكلفة وهي التعب والمشقة يقال منه تكليف الامر اذا فعله على كافية ومشقة فهذا اصله في اللغة . ثم اطلق التكليف في الشرع على الامر والنهي لأن المأمور بالفعل يفعل ما امر به على كلفة من غير ان يدعوه اليه طبعه . واذا صحت هذه ^{١٠} المقدمة في معنى التكليف قلنا معناه : توجه الخطاب بالامر والنهي على المخاطب ، فان وجد مثل صفة الامر من ^{١٠} النائم والجنون والصبي الذى لا يعقل لم يكن امرا ولا نهيا ولا تكليفا وان وجد مثله من صبي يعقل معناه كان امرا ونهيا وتكليفا ولكن لم يجب به على المخاطب شيء و كذلك تكليف من كلفه غيره فعل معصية لا يجب به شيء . وقد قال اصحابنا ان التكليف الذى يجب به شيء او يحرم به شيء اىما هو امر الله تعالى ونهيه . ولا يجب باصر غيره شيء ولا يحرم بنهى غيره شيء . واما وجوب على كل امة طاعة نبها واتباع امره واجتناب نهيه لأن الله تعالى امرهم بذلك . وكذلك لزوم طاعة الابوين فيما امرا به من اجل اى الله تعالى امر بها لامن اجل امرها ولو لا ايجاب الله ما وجب على ^{١٠} احد شيء ولا حرم على احد شيء .

[١٠] الظاهر : تكليف من كاف غيره فعل معصية .

[١٤] وفي الاصل : وكذلك لزوم طاعة ابى يوسف فيها امرا به .

السلة الثانية من هذا الاصل في بيان اقسام التكليف

اختلف اصحابنا في اقسام التكليف : فنفهم من قال ان التكليف مقصور على ثلاثة اوجه : امر ونهى وخبر . فالتكليف بالامر كقوله : آتُمُوا الصَّلَاةَ وَنَحْوِهِ وَالْتَّكْلِيفَ بِالنَّهِيِّ كَذِبًا . والتكليف بالخبر على ضررين : احدها في معنى الامر كقوله تعالى : وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةً قُرُونٍ . والثاني خبر في معنى النهي كقوله تعالى : لَا يَمْسِسُهُ إِلَّا مُظْهَرُونَ . ومنهم من قصر التكليف على الامر والنهي . فاما الخبر عن وجوب شيء او عن تحريمه فاما حمل على معناه ، باصر الله تعالى ان يحمل عليه . ومنهم من قصر التكليف على معنى الامر وقال ان النهي انما صار تكليفا لانه امر بترك النهي عنه وترك ضد المأمور بفعله . فهذا بيان اقسام التكليف في الجملة . وتفصيله ان التكليف على خمسة اقسام : احدها موجب وثانية محرم وثالثها دليل على ان ما ورد به سنة ورابعها دليل على ان ما ورد به مكروه وخامسها دليل على اباحة ما ورد به من غير وجوب ولا حظر ولا كراهة ولا استحباب . وحقيقة الواجب ما يستحق بتركه العقاب والحرام ما يستحق بفعله العقاب كما بيناه قبل هذا .

[٤] سورة النساء ، آية ٧٨ [٤] سورة طه ، آية ٦١

[٦] سورة البقرة ، آية ٢٢٧ [٧] سورة الواقعة ، آية ٧٩

[١٠] في الاصل : وترك ضد المأمور بفعله .

المسألة الثالثة من هـ الاصل في بيان شروط التكليف

ان التكليف عندنا اما يحسن من ممن لو ابتدأ بالام لحسن منه .
ومن قَبْحَ منه الابداء بالام من غير استحقاق فليس له تكليف غيره
شيئا الا ان يكون الله قد امره بتکليف غيره . وزعمت القدرةية ان
حسن التکليف منوط بالتعريض للثواب وانكرها من . الله تعالى .
ابداء باليام لا على شرط ضمان العوض عليه . ومن شرط الامر والنهي
عندنا ورودها من هو فوق المخاطب بهما ومن شرطهما ايضا بقاوتها
في احوال الوجوب والتحريم ولذلك بقى وجوب الفرائض وتحريم
الحرمات الى القيامة لان الخطاب ، الذى به اوجب الله تعالى الواجبات وبه
حرم الحرمات ، باق عندنا . ومن زعم من القدرةية ان كلام الله حادث
وانه قدفى يلزم اسقاط وجوب كل واجب واسقاط تحريم كل ماحرمه .
لان سبب الشيء اذا بطل ارتفع حكمه . وان الزموا فناء اوامر النبي
صلى الله عليه وسلم ونواهيه مع بقاء احكامه علينا . قلنا وجوب اتباعه
في ذلك اما وجوب علينا باصر الله وامرها باق لا يجوز عدمه . وليس
من شرط الامر اقترابه بارادة المأمور به . وزعمت القدرةية البصرية
ان ذلك من شرطه . وزعم الجبائي ان الامر اما يكون امرا اذا اقتربت به
ثالث ارادات : اراده لخدوه وارادة لكونه امرا وارادة للفعل
المأمور به . وهذا باطل بن ذكر ان عده لا يطيعه وكذبه العبد

في ذلك فاراد تصدق نفسه فاصره بفعل فانه لا يريد منه الامتنال .
وصح من هذا جواز الامر بما لا يراد . وليس من شرط الامر تعلقه
بالواجب فحسب كما ذهب اليه ابن الروانى . ويصح عندنا ورود
الامر بالنواقل لانها طاعات ولا طاعة الا مأمور بها كلاما لا معصية
الامنى عنها . فاما المباح فغير مأمور به عندنا . وزعم بعض المعتزلة
البغدادية انه مأمور به لانه يترك به محظوظ ما . ويلزمه على هذا
الاعتلال ان يكون المحظوظ مأمورا به لانه يترك به محظوظ آخر وهو
ضدته . وهذا مما لا انفصال له عنه .

المسلمة الرابعة من نهر الاصول في بيان ترتيب التكليف

- ١٠ الصحيح عندنا قول من يقول ان اول الواجبات على المكلّف النظر
والاستدلال المؤدى [المؤديان خ] الى المعرفة بالله تعالى وبصفاته
وتوحيده وعدله وحكمته . ثم النظر والاستدلال المؤدى [المؤديان خ]
الى جواز ارسال الرسل منه وجواز تكليف العباد ماشاء . ثم النظر
المؤدى الى وجوب الارسال والتکلیف منه . ثم النظر المؤدى
إلى تفصيل اركان الشريعة ثم العمل بما يلزم منه منها على شروطه .
- ١٠ واختلفت القدرة في هذا الباب . فمن زعم منهم ان المعارف ضرورية
[٧] الاولى : محظوظ آخر هو ضده . [١٣] المسألة العاشرة من الاصول
السادس في جواز تحملية العباد من التكليف ، فليتأمل .

زعم ان الله تعالى يخلق في العاقل علما بكل ما يريد ان يكلمه به من امره
فان لم يخلق له علما بشيء لم يكن مكملًا لعرفته ولا الاستدلال عليه .
واما الذين قالوا منهم بان العلوم بعضها مكتسب فقد اختلفوا في هذا :
ففهم من قال يلزم العاقل بعد معرفته بنفسه ان يوافي ، بجميع معارف
العدل والتوحيد وكل ما كلف الله تعالى بفعله ، في الحالة الثانية من معرفته .
بنفسه بلا فصل . فان لم يأت بذلك في تلك الحالة الثانية من معرفته بنفسه
صار عدواً لله كافرا . هذا فيما يعرفه بعقله فاما الذي لا يعرفه الا بالسمع
فعليه ان يوافي بمعرفته في الحال الثانية من حال سماعه للأخبار ولا حجة
عليه فيها قبل انتهاء الخبر اليه الذي يقطع العذر . وهذا قول ابن
الهديل . وقال بشر بن المعمر [المعتمر خ] ان الحال الثانية حال فكر
واعتبار وعليه ان يأتي بالمعارف العقلية في الحال الثالثة . وزعم اكثريهم
ان المعرف الكسبية لاتصاب [لاتستفاد خ] الا بعد سبر ونظر ولابد
فيها من امهال الى مدة يمكن استدرارك [استدلال خ] تلك المعرف
فيها . وهذا قول الاسكافي وجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر والكعبي .
ويجب على قواد اصول جماعتهم ان يبطروا قولهم بان اطفال المؤمنين ^{١٠}
والكافرين يكونون في الجنة لأن الذين ماتوا اطفالا ماتوا بعد انتهاء
مدة كان يمكنهم فيها الاستدلال فاذما لم ينظروا وجب على اصحابهم
كفرهم واستحقاقهم العقاب وفي هذا بيان مناقضاتهم [في اصولهم خ] .
[١٠] بشر بن المعمر ؟ هذا هو الصحيح ولكن النسخة التي بایدینا كثیراً ما
يذكر الاسمين معاً .

المسئلة الخامسة من هـ ا لـ اصـل فـي او صـاف
المـكـلـف وـ المـكـلـيف

ومن شرط المـكـلـف الـاـمـر ان يـكـون حـيـاً وـعـالـماً بـما يـأـصـ به .
ولذلك لم يـكـن النـائـم آـمـرـاً وـلا نـاهـيـاً وـان تـكـلم بـصـيـغـة تـشـبـه صـيـغـة الـاـمـر
وـالـنـهـيـ لـانـهـ غـيرـ عـالـمـ بـماـ قـالـهـ . وـمنـ شـرـطـهـ عـنـدـنـاـ انـ يـكـونـ الـاـمـرـ بـالـشـيءـ
نـاهـيـاً عنـ ضـدـهـ وـلـهـذـاـ قـلـنـاـ انـ الـاـمـرـ بـالـشـيءـ نـهـيـ عنـ ضـدـهـ خـلـافـ قولـ
الـقـدـرـيـةـ انـ الـاـمـرـ بـالـشـيءـ لاـ يـكـونـ نـهـيـاًـ عنـ ضـدـهـ . وـمنـ شـرـطـ منـ يـأـصـ
عـنـدـنـاـ ،ـ مـعـ كـوـنـهـ عـالـماـ ،ـ انـ يـكـونـ عـارـفـاـ بـاـنـ الـمـأـمـورـ عـلـىـ وـصـفـ مـعـهـ يـصـحـ
كـوـنـهـ مـأـمـورـاـ . وـمنـ شـرـطـ مـنـ يـخـسـنـ الـاـمـرـ مـنـهـ مـنـاـ ،ـ انـ يـكـونـ اللهـ
ـقـدـ اـذـنـ لـهـ فـيـ الـاـمـرـ بـماـ يـأـصـ بهـ وـفـيـ النـهـيـ عـماـ يـنـهـ عنهـ . وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ صـفـةـ
الـمـأـمـورـ فـنـ اـجـازـ تـكـلـيفـ الـعـاجـزـ وـتـكـلـيفـ الـمـحـالـاتـ قـلـ يـجـبـ [ـ بـشـرـطـ وـاحـدـ
وـهـوـ انـ يـكـونـ خـ]ـ انـ يـكـونـ الـمـأـمـورـ كـامـلـ الـعـقـلـ لـيـصـحـ كـوـنـهـ عـالـماـ بـاـنـهـ
مـأـمـورـ . وـمـنـ اـحـالـ مـنـ اـصـحـابـنـاـ تـكـلـيفـ الـعـاجـزـ وـتـكـلـيفـ الـمـحـالـاتـ قـلـ
يـحـتـاجـ الـمـأـمـورـ فـيـ حـالـ تـضـيـقـ الـوـجـوبـ عـلـيـهـ إـلـىـ [ـ اـرـبـعـ شـرـائـطـ إـلـىـ كـمـ]
ـعـقـلـ خـ]ـ كـمـالـ الـعـقـلـ وـإـلـىـ انـ يـكـونـ قـادـرـاـ اـمـاـ عـلـىـ الـفـعـلـ وـاـمـاـ عـلـىـ تـرـكـهـ
لـكـيـ يـصـحـ مـنـهـ الطـاعـةـ بـفـعـلـ الـمـأـمـورـ بـهـ اوـ الـمـعـصـيـةـ بـتـرـكـهـ . وـيـجـبـ عـلـىـ
هـذـاـ القـولـ انـ يـكـونـ عـالـماـ بـصـفـاتـ مـاـ اـمـرـ بـهـ وـشـرـوطـهـ وـفـيـ حـكـمـ الـعـالـمـ
نـذـلـكـ مـنـ يـصـحـ مـنـهـ النـظـرـ المـؤـدـيـ إـلـىـ الـمـعـرـفـةـ . وـيـجـبـ عـلـىـ هـذـاـ القـولـ
[ـ ١٧ـ]ـ فـيـ الـاـصـلـ :ـ وـفـيـ حـكـمـ الـعـالـمـ بـذـلـكـ بـاـنـ يـصـحـ مـنـهـ .

ان يكون الدليل منصوبا على ما كلف به . وقالت القدرية من شرطه ايضا ان يكون قادرا على المأمور به وعلى جنس ضده ف حال ورود الامر . ولم يوجبا كونه قادرا عليه في حال وقوعه . وقال اصحابنا بوجوب كونه قادرا على ما امر به في حال كونه فاعلا له . ولم يوجبا كونه قادرا عليه قبل ذلك . واوجبوا ايضا كون المأمور قادرا على فعل هـ الا زادة للفعل المأمور به . وليس هذا من شرطه عندنا لأنه يجوز ان يخلق الله تعالى فيه ارادة ضرورية يريد بها فعل المأمور به .

المسلمة السادسة من هذا الاصل في بيان ما يصح

ورود التكليف به

قال اصحابنا جائز من الله تعالى ان يأمر بكل ما ورد امر به ولو نهى عما امر به جاز وكذلك لو امر بما نهى عنه جاز . فإذا سُئلوا على هذا الاصل هل كان جائزاً أن نهى عن الصلوات والتوكات والصيام قالوا لو نهى عن ذلك لم يكن نهيه عنه اعجب من نهى الحائض والنساء عن الصلوة ونهى العباد عن الصيام في عيد الفطر والنحر وفي الليل ولم يكن النهي عن الحج الى الكعبة اعجب من النهي عن الحج الى البيت الذي هو بمولانا ونحو ذلك .
١٠
و اذا قيل لهم هل كان جائزاً امره بما قد نهى عنه من الكبائر . قالوا قد كان شرب الخمر مباحا في اول الاسلام ثم حرم . وكان نكاح الاخت مباحا في وقت آدم عليه السلام لانه زوج بناته من بنيه ثم حرم

بعد ذلك . و اذا قيل لهم هل كان جائزًا ورود الامر بالكفر . قالوا
ان اردتم بذلك النطق بكلمة الكفر اجزناه كما اباحها حال التقية
والاكره وان اردتم الامر باعتقداد الكفر لم يجز ذلك لتناقضه . وذلك
ان من شرط المأمور معرفته بتوجه امر الامر عليه ولا يعرف توجه
امر الله عليه الا من عرف الله ولا يصح منه الجمع بين معرفة الله وتوحيده
 وبين اعتقاده الكفر به . فلم يصح ذلك للتناقض والاستحالة . وقد بينا
قبل هذا ان الوجوب والمحظر والاباحة كل ذلك مستفاد بالشرع دون
العقل وان كان العقل دالاً على جواز ورود الشرع . وزعمت القدرية
ان الامر لا يصح وروده من الآله عن وجل الابن فيه صلاح المأمور
وتعريفه لأشنى المنازل . وقد تكلمنا عليهم في هذه المسألة قبل هذا
بما فيه كفاية .

المُسْلَمَةُ السَّابِعَةُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ فِي بَيْانِ أَفْمَ الْخَطَبِ

قد قسم النحويون الخطيب المقيد من طريق العبارة ثلاثة اقسام ابها
وفعلا وحرفا جاء لمعنى . وحقيقة الاسم عندهم ما صح اسناد الفعل اليه
وما صحت اضافته والاضافة اليه وما صح دخول حرف الجر عليه وكل
ما دل على معنى مفرد فهو اسم . والفعل لا يصح اضافته ولا دخول
حرف الجر عليه ولا يدل على معنى مفرد واما يدل على معنى وזמן
ماض او مستقبل او راهن . والحرف كلمة معناها في غيرها ولا تدل

بانفرادها على شيء . وقسم اصحاب المعانى الخطاب على اربعة اوجه :
امر ونهى وخبر واستخبار . وقالوا ان الطلب والشفاعة داخلان في صيغة
الامر وان لم يجز تسميتها امرا . والمعنى والتلهف ولفظ النفي والاستثناء
والتعجب كل ذلك داخل في اقسام الخبر . ورد بعض اصحابنا الخطاب
المفيد الى ثلاثة اقسام : امر ونهى وخبر . وقال الاستخبار طلب الخبر .
والطلب من فروع صيغة الامر . وقال آخرون من اصحابنا ان الخطاب
المفيد كله قسمان : امر وخبر . لان الاستخبار طلب في صيغة الامر .
والنهى عندنا داخل في ضمن الامر . لان الامر بالشيء نهى عن ضده
والنهى عن الشيء امر بضد من اضداده فرجع الخطاب كله الى معانى
الامر والخبر .

١٠

المسئلة الثامنة من هـ الاصول في بيان وجاه الامر والمعنى
اختلفوا في الامر اذا ورد من يلزم المأمور طاعته . فقال مالك
والشافعى وابوحنيفة وعامة الفقهاء باز ظاهره يقتضى الوجوب ولا يحمل
على غيره الا بدلالة . وحملته القدرة على الندب . وقالت الواقفية
لا يحمل على وجوب ولا على ندب ولا على غيرها الا بدلالة . وبه قال
ابوالحسن الاشعري وابن الرواوى . والصحيح عندنا انه للوجوب
بظاهره ويصرف بدلالة عن الوجوب الى وجوه [ثمانية خ] منها الندب

والترغيب كقوله تعالى : فَكَايِبُوهُمْ إِنْ عَامِلْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا . ومنها الارشاد
إِلَى الاحوط كقوله : وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ . ومنها الاباحة كقوله :
وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطُرُّوا . ومنها الطلب والمسئلة كقوله : رَبَّنَا أَمْنَا فَاغْفِرْنَا
وَازْهَنَا . ومنها التهديد والوعيد كقوله : إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ . ومنها الاهانة
كقوله : ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ . ومنها التأديب كامر النبي صلى الله
عليه وسلم بعض الناس ان يأكل من بين يديه . ومنها امر التكون
كقوله للشىء : كُنْ فَيَكُونُ . وظاهر النهى للحرم ولا يصرف
إِلَى معنى التنزية الا بدلالة . ومن توقف في الامر توقف في النهى الى
ان يرِدَ ما يُبَيِّنُهُ . وناقضت القدرة في فرقها بين الامر والنوى لانها
١٠ سلمت لنا ان النوى يقتضى تحريم المنهى عنه وزعمت ان الامر لا يقتضى
وجوب المأمور به . واختلفوا في النوى الحرم هل يقتضى فساد المنهى عنه
ام لا . فزعمت القدرة انه يقتضى التحرم ولا يدل على الفساد الا بدلالة
سواء . وقال جمهور الفقهاء بدلاته على الفساد . وزعم بعض اصحاب
الشافعى ان النوى اذا كان لمعنى فـ المنهى عنه افسده واذا كان لحق
١٠ الغير لم يفسده كالنهى عن الصلة في الارض المقصوبة وعن النجح بالسكنين
المقصوب والوضعه بالماء المسروق .

[١] سورة التور ، آية ٣٣ [٢] سورة البقرة ، آية ٢٨٢

[٣] سورة المائدة ، آية ٢ [٤] سورة المؤمنون ، آية ١١٠

[٥] سورة فصلت ، آية ٤٠ [٦] سورة الدخان ، آية ٤٩

[٧] سورة يس ، آية ٨٢

المسألة التاسعة من نزاع الأصل في بين أقسام الأخبار

الخبر لا يخلو من أن يكون صدقاً أو كذباً والصدق منه ما وافق
مخبرة والكذب منه ما كان خلاف مخبره . ولا يجوز أن يكون خبر
واحد صدقاً وكذباً إلا في مسألة واحدة وهي رجل لم يكذب قط [ثم ذهب
قال إن كاذب فان هذا الخبر كذب منه وهو به كاذب وصادق من حيث
إن الكاذب إذا أخبر عن نفسه بأنه كاذب كان صادقاً . وفي هذا ابطال
قول الشتوية إن فاعل الصدق لا يفعل الكذب وفاعل الكذب لا يفعل
الصدق وإن النور هو الذي يفعل الصدق والظلم هو الذي يفعل
الكذب . فسائلناهم عن فاعل الخبر الذي هو صدق وكذب فاي الفاعلين
نسبة إليه بزعمهم لزومهم نسبة الصدق والكذب معاً إليه وهذا
خلاف قولهم . وصيغة الخبر لا يفترق فيها المخبرون باختلاف احوالهم
في كونه صدقاً أو كذباً . هذا اصلنا في هذا الباب . وزعمت الديصانية
من الشتوية إن الكذب يصح من غير قصد إليه ولا علم به والصدق
لا يصح إلا من عالم به قاصد إليه . وزعم المتأخرون من القدرية إن خبر
النائم لا يكون صدقاً ولا كذباً لأنه خالٍ عن قصدده . وللذكر أيمية
في هذه المسألة بدع ما سُبقوها إليها . منها أن بعضهم زعم ان حقيقة
الصدق هو الخبر الذي تتحته معنى والكذب هو الخبر الذي لا معنى تتحته .
وزعم المعروف منهم بالشورملي أن الصدق هو الخبر الذي لك أن تخبر به

والكذب ما لا يجوز لك الاخبار به . وزعم ان السعاية والنميمة كذب وان كان على ما اخبر عنه . وزعم بعض الكرامية ان الصدق هو الخبر والكذب في صورة الخبر وليس بخبر . وهذه اقوال خارجة عن اجماع المتكلمين قبلهم ولا يستحق الكلام عليها .

المسلة العاشرة من هـ الاصل في بيان اقسام
العوم والخصوص

العوم ما ينظام جمـعاً من الاسماء او المعانـى و معناه الشمول . و معنى
الخصوص الافراد . وهو على وجهين احدـها يتناول شيئاً بعينـه والاـخر
خصوص بالاضـافة الى ما هو اعمـ منه وانـ كان عمـومـاً في نفسه كالحيـوان
١٠ خصوصـ في الاجـسام و عمـومـ في اـنواعـه . والاسمـ المـحملـةـ علىـ العـومـ
كثـيرـةـ منهاـ الفـظـ المـوضـوعـ لـلـجـمـعـ بلاـ عـلامـةـ لـلـجـمـعـ وـهـذاـ نـوعـانـ : اـحـدـهاـ
مالـهـ وـاحـدـ منـ لـفـظـهـ كـالـنـاسـ وـالـاـنـسـ وـالـجـنـ . وـالـثـانـيـ مـالـيـسـ لـهـ وـاحـدـ
منـ لـفـظـهـ كـالـخـيلـ وـالـاـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـ وـالـنـسـاءـ . وـمـنـهاـ اـسـمـ مـوـضـوعـ
لـلـجـمـعـ بـعـلامـةـ الجـمـعـ التـيـ هـىـ الـوـاـوـ وـالـنـونـ وـالـيـاءـ وـالـنـونـ فـيـ الذـكـورـ العـقـلـاءـ
١٥ وـالـأـلـفـ وـالـتـاءـ فـ جـمـعـ الـأـنـاثـ وـمـاـ لـيـعـقـلـ . وـمـنـهاـ اـسـمـ إـجـنـسـ
الـمـفـرـدـ اـذـ دـخـلـ عـلـيـهـ لـامـ التـعـرـيفـ مـنـ غـيرـ اـشـارـةـ اـلـىـ مـعـهـودـ قـدـ سـبـقـ
ذـكـرـهـ كـقـوـلـهـ : وـالـسـارـقـ وـالـسـارـقـةـ فـاقـطـعـواـ آيـدـيـهـمـاـ . وـقـوـلـهـ :

الوازانية^١ والزاواني فاجلدو اكْلَّ وأحِدٌ مِنْهُمَا مائة جَلْدَةٍ . ومنها الاسماء
المبهمة مثل من وما وain وكيف ومتى واى . ومنها الفاظ يؤكدها
العوم مثل كل واجمعون واكتعون وابصعون . وقد اختلفوا في صيغة
الجمع اذا كانت مطلقة عن قرينة التخصيص منها : قتوقفت الواقعية فيها
إلى ان يكشف الدليل عن المراد بها من عموم او خصوص وحملها .
اصحاب الخصوص على ثلاثة ووقفوا في الزيادة عليها إلى ان يكشف الدليل
عن المراد بها . وحملها جمهور الفقهاء وكثير من المتكلمين من اصحابنا
وغيرهم على العموم في جنسها ولم يخصوا شيئا منها الا بدلالة . واتختلفوا
في اقل الجمع العددى . فزعم اهل الظاهر انه اثنان . وقال الشافعى
ومالك وابو حنيفة انه ثلاثة . واجمع اصحابنا على جواز تخصيص القرآن ١٠
بالقرآن وعلى جواز تخصيصه بالخبر المتواتر والخبر المستفيض الذى يجري
محجرى المتواتر . واجمعوا على تخصيص السنة بالقرآن والسنة بالسنة .
واما تخصيص القرآن بخبر الواحد فقد اجازه أكثر اصحابنا واباه
بعض المؤاخرين منهم . والقياس اذا كان جليا او في معنا اصله جاز تخصيص
العموم به . واما القياس الخفى فالخلاف في تخصيص العموم به كالخلاف ١٠
في تخصيص العموم بخبر الواحد .

[١] سورة النور ، آية ٢

المسلة الحادية عشرة من نما الاصل في بيان الجمل والمفسر

قال اصحابنا ان الجمل الذي يحتاج الى تفسير على اقسام [سبعة خ] احدها ان يكون الاجمال واقعا في الحكم والمحكوم فيه كقول القائل : لفلان في بعض اموالي حق . فالحق الذي هو الحكم محمل لانه لا يعلم وصفه ولا مقداره والمثال الذي هو المحكوم فيه محمل ايضا . والقسم الثاني ان يكون الحكم محلاً والمحكوم فيه معلوما كقوله تعالى : وَأَنْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، فالحق محمل لا يعلم وصفه ولا مقداره والحكم فيه معلوم وهو الورع الموصوف بالحصاد . وكذلك قوله : حُتْى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُنْ صَافِرُونَ ، لأن الجزية غير معلوم عن الآية وصفها ومقدارها والمحكوم عليه بالجزية معلوم وهو الكتابي [ومن معناه خ] . والقسم الثالث ان يكون المحكوم فيه محلاً والحكم معلوما كقول الرجل : طلقت احدى نسائي واعتقت احدى ممالكي [مما يكفي خ] ، فالحكم معلوم وهو الطلاق والعتق والمحكوم فيه [عليه خ] بالطلاق والعتق محمل . والقسم الرابع ان يكون الحكم والمحكوم له محملين والمحكوم عليه معلوما كقوله : وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ، فالقاتل معلوم وهو المحكوم عليه والولي محكوم له وسلطانه حكمه وهذا

[٧] سورة الانعام ، آية ١٤١ [٨] سورة التوبه ، آية ٣٠

[٩] احدى مالكي ، هكذا في الاصل . [١٥] سورة الاسراء ، آية ٣٣

مجملان . والقسم الخامس ان يكون الاجمال فياللفظ من جهة صلاحة لمعنىين . اجمعـت الـامـة عـلـى انـالـمـرـادـبـهـاـاـحـدـهـاـكـاـيـةـالـقـرـءـلـوـقـوـعـالـقـرـءـعـلـىـالـحـيـضـوـالـطـهـرـ . لـكـنـلـاـجـمـعـواـعـلـىـانـالـمـرـادـبـهـاـاـحـدـهـاـصـارـمـجـمـلـاـيـعـلـمـالـمـرـادـمـنـهـبـدـلـالـةـسـوـاهـ . وـالـقـسـمـالـسـادـسـانـيـكـونـالـفـظـفـيـنـفـسـهـمـعـلـوـمـاـوـصـارـمـجـمـلـاـبـاـسـتـشـاءـمـجـمـلـلـحـقـبـهـكـوـلـهـ:ـأـمـلـتـلـكـمـ .
 بـهـيـمـةـالـإـنـعـامـإـلـاـمـاـيـثـلـلـعـلـيـكـمـ . وـنـظـيرـهـمـنـالـسـنـةـقـوـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ:ـأـمـرـتـأـذـاـقـاتـلـالـنـاسـحـتـيـيـقـولـواـلـاـالـلـهـالـاـالـلـهـفـاـذـاـقـالـوـهـاـعـصـمـوـاـمـيـدـمـاءـهـمـوـاـمـوـالـهـمـإـلـاـبـحـقـهـاـ . وـالـقـسـمـالـسـابـعـانـيـكـونـالـفـظـمـعـقـولـالـمـعـنـىـفـيـالـلـغـةـوـضـمـتـالـشـرـيـعـةـإـلـيـهـشـرـوـطـاـكـلـفـظـالـصـلـوةـوـالـزـكـوـةـوـالـصـومـوـالـحـجـوـالـعـمـرـةـوـنـحـوـهـاـ . فـهـذـهـاـقـسـمـالـجـمـلـاتـ١٠ـفـيـالـقـرـآنـوـالـسـنـةـوـفـيـكـلـامـالـنـاسـ . وـكـلـنـوـعـمـنـهـيـصـيرـمـعـلـوـمـاـبـدـلـيـهـالـكـاـشـفـعـنـالـمـرـادـبـهـ . وـلـاـيـجـوـزـالـاستـدـلـالـبـهـاـلـاـمـقـرـوـنـاـبـمـاـيـدـلـعـلـىـالـمـرـادـبـهـ . وـاـذـقـدـبـيـنـاـ[مـنـ]ـحـكـمـالـجـمـلـوـالـمـفـسـرـبـاـبـاـنـعـطـفـ[فـلـنـعـطـفـخـ]
 عـلـيـهـبـيـانـحـكـمـالـحـكـمـوـالـمـتـشـابـهـمـنـالـقـرـآنـ . وـقـدـاـخـتـلـفـواـفـذـكـفـعـمـقـومـمـنـالـقـدـرـيـةـمـثـلـوـاصـلـبـنـعـطـاءـوـعـمـرـوـبـنـعـيـدـ[اـلـخـ]ـ١٠ـاـنـالـحـكـمـاتـمـنـالـقـرـآنـمـاـفـيـهـمـوـعـيـدـالـفـسـاقـبـالـعـقـابـوـالـمـتـشـابـهـاتـمـاـاخـفـيـالـلـهـعـنـوـجـلـعـنـالـعـبـادـعـقـابـهـوـقـدـحـرـمـهـكـالـنـظـرـةـوـالـكـذـبـةـ

وهي التي لا يعلم تأويلاً لها الا الله اى لايعلم احد هل يقع العقاب على الصغيرة ام لا الا الله . وهذا قول فاسد لأنه يجب ان يكون الآيات التي ليس فيها ذكر وعد ولا وعيد [بين الباب والدار . خ] لا محكمة ولا متشابهة . وزعم الاصم ان المحكمات هي التي احتاج الله عن وجها على المقربين بوجودها كاحتياجه على اهل الكتاب بما في كتبهم من اخبار الامم الماضية وعقابها على عصيانها وكفرها . وكذلك احتياجه على المشركين بأنه خلقهم من الماء ونقلهم من الاصلاب الى الارحام وبائهم يعانون ونحو ذلك مما شاهدوه . والمتشابه ما احتاج به على المشركين في البث والنشور ونحو ذلك مما يعرف بالنظر والاستدلال فابتقو فيه الفتنة . وهذا القول ايضاً يوجب ان يكون الآيات التي نزلت في بيان الاحكام لا على طريق الاحتياج لمحكمة ولا متشابهة . وزعم الاسكافي ان المحكمات كل آية لها معنى لا يتحمل غيره والمتشابه ما احتمل تأويلاً او اكثراً . واختلف اصحابنا في ادراك علم تأويل الآيات المتشابهة . فذهب الحارث الحاسبي وعبد الله بن سعيد وابوالعباس القلansi الى ان المتشابه هو الذي لا يعلم تأويلاً للله . وقالوا منها حروف الهجاء في اوائل السور . وهذا قول مالك والشافعى و اكثر الامة . ومن قال بهذا وقف على قوله : وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ، ثم ابتدأ من قوله :

[٥] في الاصل : بما على المقربين بوجودها [٩] الظاهر : ما لا يعرف بالنظر والاستدلال [١٧] سورة آل عمران ، آية ٧

وَالرَاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَمْتَأْ بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا . وَكَانَ شِيخُنَا
ابْوَالْحَسْنِ الْأَشْعُرِيُّ يَقُولُ لَا بدَ مِنْ إِنْ يَكُونُ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ
مِنْ يَعْلَمُ تَأْوِيلَ مَا تَشَابَهَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُعَزَّلَةُ وَوَقَفُوا
مِنَ الْآيَةِ عَلَى قَوْلِهِ وَالرَاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَالْوَقْفُ الْأُولُ اصْحَحُ عِنْدَنَا وَبِهِ
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مُسْعُودٍ وَأَبْنَى بْنَ كَعْبٍ . وَفِي مَصْحَفِ أَبِي : وَمَا يَعْلَمُ
تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَيَقُولُ الرَاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ أَمْتَأْ بِهِ . وَكَذَلِكَ رُوِيَ
عَبْدُ الرَّزَافِ عَنْ مُعَمِّرٍ عَنْ طَاؤُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَفِي مَصْحَفِ ابْنِ مُسْعُودٍ :
إِبْتِغَاءُ الْفِتْنَةِ وَإِبْتِغَاءُ تَأْوِيلِهِ وَإِنْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ :
وَالرَاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ، بِرْفَعِ الرَاسِخِينَ دُونَ كَسْرِهِ . وَكُلُّ ذَلِكَ تَأْكِيدٌ
لِلْوَقْفِ الَّذِي أَخْبَرْنَا [أَخْتَرْنَا هُنَّا] وَهُوَ إِيْضًا اخْتِيَارُ أَكْثَرِ النَّحْوَيْنِ ١٠
كَيْحَى بْنُ يَعْمَرَ وَابْنُ عَيْدٍ [وَابْنُ عَيْدَةَ هُنَّا] وَالْأَصْمَى وَلَعْبٌ .

الْمُسْلِمَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةُ مِنْ هُنَّا الْأَصْلُ فِي بِيَانِ الْمُصْوَمِ وَدِلِيلِ الْخَطَابِ

مَفْهُومُ الْخَطَابِ عِبَارَةٌ عَمَّا يَدْلِيْلُ عَلَيْهِ الْخَطَابُ ، مِنْ حَكْمٍ مَا لَا يَدْخُلُ
فِي لَفْظِهِ ، بِجُواْفِقَتِهِ [لَكِنْ يَوْافِقُهُ هُنَّا] فِي مَعْنَاهِ كَقُولِ اللَّهِ تَعَالَى : ١٠
فَلَا تَقْلِنْ لَهُمَا أَفْرَ وَمَفْهُومُهُ أَنْ ضَرِبُهُمَا وَشَتْمُهُمَا أَوْلَى بِالْتَّحْرِيمِ . وَكَذَلِكَ

[١] سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ ، آيَةُ ٧ [٩] لِعَلِهِ : بِرْفَعِ الرَاسِخُونَ دُونَ كَسْرِهِ

[١٦] سُورَةُ الْأَسْرَاءِ ، آيَةُ ٢٣

قوله : فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْخَصَّاتِ مِنَ الْعَذَابِ ،
مفهومه ان تنصيف حد العبد كتصنيف حد الامة . وكل ما لحق الخطاب
في موافقة حكمه فهو ملخص الخطاب دليل عليه وان لم يكن منظومه دليلا
عليه . واما دليل الخطاب فهو عند اصحاب الشافعى عبارة عن دلالة
الخطاب على خلاف حكمه في غير متناوله الخطاب . وذلك ان الخطاب
قد يعلق على عدد وعلى غاية وعلى صفة ؛ فان علق على عدد فتارة يدل
على ان مادونه بخلافه كقوله : اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ، دليل على
ان مادون القلتين يحسن بكل نجاسة وقت فيه . وتارة يدل على ان مازاد
عليه بخلافه كتحديد الحدود دليل على انه لا يجوز الزيادة عليها . واما
الصفة فان علق الحكم على الوصف الاعلى كان الوصف الادنى بخلافه
كقول النبي صلى الله عليه وسلم : في سائمة القسم زكوة ، دليل على اذ المعلومة
لazkوه فيها . وان علق الحكم على الوصف الادنى كان الوصف
الا على بذلك [الحكم خ] اولى . فلو ورد الخبر بمحاب الزكوة في المعلومة
ل كانت السائمة بوجوب الزكوة فيها اولى . ولهذا قال الشافعى رضى الله
عنه ان الله تعالى لما اوجب الكفاره بالقتل خطأ كان العمد بوجوب
الكافاره فيه اولى . وان علق الحكم على الغاية دل على ان ماوراءها
بخلافها . وقد اتفق اهل الرأى والحديث في الغاية : واما منع اهل الرأى
دليل الخطاب في الوصف والسلم .

[١] سورة النساء ، آية ٢٤ [٧] وفي الاصل : دليله ان ما دون القلتين
[١٨] لعله : في الوصف والاسم .

المُسْأَلَةُ التَّالِيَةُ عَشْرَةٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ [الاصل] فِي بَيَانِ
اِحْكَامِ الْاَفْسَالِ [اَفْسَالُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرْ]

المقصود من هذه المسألة معرفة احكام افعال النبي صلى الله عليه وسلم .

وهي على عشرة اقسام : احدها ما فعله ممثلا لامر قد امر به كوضوءه

وصلوته ونحوها . وهذا النوع منه تابع للامر فان كان الامر به

على الوجوب ففعله على الوجوب وان كان على الندب ففعله على الندب .

والثانى ان يكون فعله بيانا بجملة مجملة وهو على الوجوب ان كان ذلك

الجمل واجبا وعلى الندب ان امرنا به ندبا . وهذا كيانه فى اركان الصلاوة

واركان الحج بفعله ولذلك قال : صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي وَخُذُوا عَيْ

مَنَاسِكِكُمْ . والثالث ما يفعله من المباحات من اكل وشرب وحركة

وقيام وقعود [ونحو ذلك خ] فهو على الاباحة . والرابع قضاؤه بين

خصمين فى شيء فهو على الوجوب . والخامس ما فعله بين شخصين على

التوسط بينهما فيكون ذلك على الاستجواب . والسادس اقامته للحدود

والعقوبات وذلك كله على الوجوب . والسابع ما كان تصرفًا منه فى ملك

غيره فذلك موقوف على معرفة سببه . والثامن ما كان من بيان فعله

بفعله كما روی : ان آخر الفعلين منه ترك الوضوء مما مَسَّهُ النَّارُ وفيه دليل

على نسخ وجوب الوضوء منه . والتاسع تركه انكار ما فعل بحضوره

فيكون ترك النكير دليلاً على ابنته . والعشر افعاله التي تجري مجرى
القرب مما ليس فيه نص على حكمه . وقد اختلف اصحابنا في ذلك :
ففهم من قال انها على الوجوب الا ما علِمَ بالدلالة انه اراد به غير الوجوب .
ومنهم من توقف فيها ولم يحملها على وجوب ولا ندب ولا ابادة الابدال .

المسلة الرابعة عشرة من هذا الباب [الأصل خ]

في بيان نسخ النطاف

وحكم النسخ عندنا على ضررين احدهما نسخ جميع الحكم كنسخ
وجوب الوصية للوالدين والاقرئين بغير اتهم . والثاني نسخ بعض حكم
الشيء كالصلة الى بيت المقدس نسخ منها التوجه [اليه بالتوجه الى
الكعبة خ] الى الكعبة . ومعنى النسخ عندنا بيان انتهاء مدة العبادة .
فان ورود [ورد خ] الامر بالعبادة يوقت [موقتا خ] بغایة فذلك
بيان نهاية وليس بيان انتهاء . وزعم اكثرا اليهود ان الامر اذا ورد
مطلقا لم يجز ورود نسخ حكمه بعده . واجاز آخرورن منهم النسخ
من طريق العقل وقالوا انما لم تقر [لم تنقل خ] بنسخ شريعة موسى عليه السلام
لانه امرنا بالتمسك بها ابداً . وزعم بعض القدرية من اهل عصرنا انه
ليس في القرآن آية منسوخة ولا آية ناسخة وهو ابو مسلم الاصفهانى
ولا اعتبار بخلافه في هذا الباب مع تكذيبه لقول الله تعالى : ما ننسخ

مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسُبِّهَا نَاتٍ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا . وَمِنْ انْكَرَ جُوازَ النَّسْخِ عَقْلًا زَعْمَ أَنَّهُ يُوجِبُ الْبَدَاءَ وَأَنْ يَكُونَ الْقِيَحَ حَسْنًا وَالْعَدْلُ جُورًا . وَهَذَا غَلطٌ مِّنْهُمْ لَأَنَّ الَّذِي يُجُوزُ عَلَيْهِ الْبَدَاءُ مِنْ خَفْيٍ عَلَيْهِ الْعَوْاقِبُ فَمَا عَالَمَ الْغَيْوَبَ فَإِنَّهُ إِذَا أَصْرَّ بِشَيْءٍ مُطْلَقًا ثُمَّ نَسْخَهُ عَامِلًا بِنَسْخَهِ إِنْ صَرَادَهُ بِالْأَصْرِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا كَانَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي نَهَى عَنِ الْفَعْلِ مِثْلَهُ وَلَمْ يُظْهِرْ لَهُ شَيْءًا كَانَ هُوَ مُسْتَوْرًا عَنْهُ وَلَمْ يَنْهِ فِي الثَّانِي عَمَّا أَصْرَّ بِهِ فِي الْأَوَّلِ وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْفَعْلِ مِثْلَهُ فَلَمْ يَكُنْ الطَّاعَةُ مُعْصِيَةً وَلَا الْعَدْلُ جُورًا وَلَكِنْ مَا كَانَ طَاعَةً فِي وَقْتٍ صَارَ مِثْلُهُ بَعْدَ النَّسْخِ مُعْصِيَةً وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ فِي الْعُقْلِ .

الْمُسْلَمَةُ الْخَامِسَةُ عَشَرَةُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ فِي بَيَانِ شُرُوطِ النَّسْخِ

١٠ شُرُوطُ النَّسْخِ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مُنْفَصِلاً عَنِ الْمَنْسُوخِ . فَإِنْ كَانَ تَوْقِيتُ الْعِبَادَةِ مُبَيَّنًا فِي الْأَمْرِ بِهَا فَلَيْسَ تَوْقِيقُهَا نَسْخَالُهَا [بَلْ هُوَ بَيَانٌ نَهَايَةٌ لِّهُ]. وَإِنْ كَانَ الْحَكْمُ مُعْلَقًا بِغَايَةِ مَجْهُولَةٍ كَانَ بَيَانُ تِلْكَ الْغَايَةِ بَعْدَهَا نَسْخًا [كَقُولُ اللَّهِ : حَتَّىٰ يَأْوِ فِيهِنَّ الْمَوْتُ] كَمَا لَوْقَالَ : افْعُلُوهُ إِلَى أَنْ اسْنَخَهُ عَنْكُمْ . وَمِنْهَا أَنْ لَا يُعْلَمَ الْمَنْسُوخُ الْأَبْنَصُ يَرِدُ فِيهَا . فَمَا الْغَايَةُ الَّتِي يَعْلَمُ سُقُوطُ الْفَرْضِ عِنْهَا بِلَا نَصٍ فَلَيْسَتْ بِنَسْخٍ وَلَذِكَ لَمْ يَكُنْ ١٥ سُقُوطُ الْفَرْضِ بِالْعِجْزِ وَالْمَوْتِ نَسْخَاهُ . وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ [١٣] سُورَةُ النِّسَاءِ ، آيَةُ ١٥ . النَّسْخُ إِنَّمَا هُوَ فِي بَيَانِ قَوْلِهِ : أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا .

والمنسوخ في رتبة واحدة من جهة ايجاب العلم والعمل | او العمل خ [او يكون [ولم يكن خ] الناسخ اقوى في ذلك من المنسوخ [فان كان مما يوجب العلم والعمل كان الناسخ ايضا مثله وان كان المنسوخ موجبا للعمل دون العلم جاز نسخه بما يوجب العمل وكان نسخه بما يوجب العلم والعمل اوى بالجواز خ] فعلى هذا الاصل يجوز نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة بالقرآن . واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة فاجاز اصحاب الرأي نسخه بالسنة المتواترة . ومنع اصحاب الشافعى من نسخ القرآن بالسنة . ويجوز نسخ خبر الواحد بمثله وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد ويجوز بمثله . ولا يجوز نسخ شيء من القرآن والسنة بالقياس . واجمع الفقهاء على جواز تخصيص العموم بالقياس الجلى إلا من لا يقول بالقياس . واختلف اهل القياس في تخصيص العموم بالقياس الخفي فاجازه اكثراهم واباه قوم منهم والجواز اصح .

الاصل الحادى عشر من اصول هذا الكتاب في معرفة أحكام العيادة في المعاد

١٥ هذا الاصل مشتمل على خمس عشرة مسئلة هذه ترجمتها : مسئلة في اجازة فناء الحوادث . مسئلة في بيان كيفية الفناء على ما ييفى . مسئلة في اجازة اعادة ما يفتقى . مسئلة في نفس ما يصح اعادته . مسئلة في بيان

ما يعاد من الاجسام والارواح . مسئلة في بيان ما يعاد من الحيوانات .
مسئلة في ان الاعادة هل هي واجبة ام جائزة . مسئلة في خلق الجنة
والنار . مسئلة في دوامهما ودوام ما فيها . مسئلة في ان الله تعالى فاعل
نعم اهل الجنة وعذاب اهل النار . مسئلة في ان الله قادر على الزيادة
في النعم والعقاب . مسئلة في تعويض الباهيم في الآخرة . مسئلة في حكم
اهل الوعيد ومن يُرَد عذابه . مسئلة في ثبات الشفاعة . مسئلة في ثبات
الخوض والصراط والميزان وسؤال منكر ونكير وعذاب القبر
وما يجري مجرى ذلك . فهذه مسائل هذا الاصل وسنذكر في كل
واحدة منها مقتضاتها إن شاء الله تعالى .

المسئلة الاولى من نسب الاصل في اجازة فن الحوادث

اجاز اصحابنا واسـكـثر الـامـة فـنـاءـ جـيـعـ العـالـمـ جـمـلةـ وـتـفـصـيلـاـ وـقـالـواـ
انـالـذـىـ خـلـقـهـاـ قـادـرـ عـلـىـ اـفـنـاءـ جـيـعـهـاـ وـقـادـرـ عـلـىـ اـفـنـاءـ بـعـضـهـاـ .ـ وـهـذـاـ التـجـوـيـزـ
اـنـمـاـ هوـ فـيـ الـاجـسـامـ فـاماـ فـيـ الـاعـرـاضـ فـكـلـ عـرـضـ وـاجـبـ عـدـمـهـ
فـيـ الثـانـىـ مـنـ حـالـ حدـوثـهـ لـاستـحـالـةـ بـقـائـهـ عـنـدـنـاـ .ـ وـخـالـفـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـجـمـلةـ
فـِرـقـ :ـ اـحـديـهـ الـدـهـرـيـةـ الـقـائـلـةـ بـقـدـمـ الـاجـسـامـ فـاـنـهـمـ اـحـالـواـ عـدـمـهـاـ كـاـ
اـحـالـواـ حدـوثـهـاـ .ـ وـالـفـرـقـةـ الثـانـيـةـ فـرـقـةـ اـخـرىـ مـنـ الـدـهـرـيـةـ اـحـالـواـ عـدـمـ
الـاعـرـاضـ كـاـ اـحـالـواـ عـدـمـ الـاجـسـامـ وـزـعـمـوـاـ اـنـ الـاعـرـاضـ مـجـمـعـةـ فـيـ الـاجـسـامـ
اـذـاـ ظـهـرـ بـعـضـهـاـ فـيـ الـجـسـمـ كـمـ فـيـ ضـدـهـ .ـ وـقـدـ بـيـنـاـ بـطـلـانـ قـولـ هـاتـينـ

الفرقتين في ابواب حدوث العالم . والفرقة الثالثة فرقة ضالة انتسبت
إلى الاسلام واقررت بحدوث الاجسام وانكرت جواز عدمها وزعمت
انها لاتفاق وانما تغير من حال إلى حال باختلاف الاعراض عليها .
وهذا قول حكاه ابن الرواوندي عن الجاحظ وبه قال قوم من الکرامية .
وزعموا كثراً ان الحوادث التي تحدث ، بزعمهم ، في القديم لا يجوز عدم
شيء منها . وفي هذا تصريح بان الله يُحدث شيئاً ولا يقدر على افائه .
فقلنا كل ما صحي حدوثه صحي عدمه بعد حدوثه كالاعراض التي
في الاجسام . فان سألنا على هذا عن فناء الجنة والنار قلنا ان فناءها
جائز في العقل وان قلنا بدوامهما من طريق الخبر والشرع .

١٠ المُسْلِمَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ فِي كِيفِيَّةِ فَنَاءِ يَافِنِي

اجمع اصحابنا على ان الاعراض لا يصح بقاءها فان كل عرض يجب
عدمه في الثاني من حال حدوثه . واختلفوا في كيفية فناء الاجسام :
فقال ابوالحسن الاشعري ان الله يُفنى الجسم باز لا يخلق فيه البقاء في الحال
التي يريد ان يكون فانياً فيه . لأن الباقي عنده يكون باقياً ببقاء فإذا لم يخلق الله
البقاء في الجسم فـَنَى . والى هذا القول ذهب ضرار بن عمرو . وقال
شيخنا ابوالعباس القلانسى رحمة الله انا يُفْنِي الله الجوهر بفناء يخلقه فيه
فـَقَعَ الجوهر في الحال الثانية من حال حدوث الفناء فيه . وقال قاضينا

ابو بكر محمد بن الطيب الاشعري [الباقي لانى خ] انا يكون فناء الجوهر
بقطع الا كوان عنه؛ فإذا لم يخلق الله في الجوهر كوناً ولو نأ فى وكان
لا يثبت البقاء معنى غير الباقي . فهذا قول اصحابنا . وختلفت القدرة
فيه : فزعم معمراً خلق الشيء غيره وكذلك بقاوه وفناوه غيره .
وزعم ان للبقاء بقاء ولكل بقاء بقاء لا الى نهاية وكذلك لكل فناء فناء ٠
لا الى نهاية واحال ان يفنى الحوادث كلها . وزعم محمد بن شبيب
ان الفناء عرض غير الفاني وانه يخلُّ في الجسم فيفني الجسم به في الثاني من حال
حلوله فيه . وهذا مثل قول القلansi غير ان القلansi ثبت بقاء الجسم
معنى غير الجسم وزعم ابن شبيب ان البقاء ليس غير الباقي . وذهب
الكعبي منهم الى مثل قول شيخنا ابي الحسن فثبت البقاء معنى ولم يثبت ١٠
الفناء معنى وقال بان الاعراض لا تبقى وان الجسم يُفني اذا لم يخلق الله فيه
البقاء . وزعم الجبائى وابنه [واكثر القدرة خ] ان الله تعالى اذا
اراد فناء الاجسام خلق فناء لها لا في محل وكان ذلك الفناء عرض
ضدًا للاجسام كلها فيفني به جميع الاجسام . وحالاً فناء بعض الاجسام
مع بقاء بعض منها . وفي هذا القول مخالفة لقواعد دين الاسلام من وجوه ١٥
منها ان اجازة وجود عرض لا في محل يؤدى الى اجازة وجود كل عرض
لا في محل وذلك يمنع تعاقبها على الاجسام وفي هذا ابطال دلة الموحدين
على حدوث الاجسام . ومنها انه يجب ان يكون الله عن وجل قادرًا

[١٧] يعني ابطال دليل الموحدين .

على افباء جميع الاجسام ولا يكون قادرا على افباء بعضها . ومنها حالة
بقاء الآله منفردا كما لم يزل منفردا لأن الاجسام اذا لم تفن الا بضد
ووضدها ايضا لا يفني الا بضد آخر فلا يخلو البارى عن حادث يكون
ضدأ لما في به قبله [من الاعراض فيتسلسل الى ما لا نهاية خ] وهذا
يوجب استحالة تبريره في الازل عن تلك الاضداد والحوادث كما
أنؤمنا الدهرية اذا اقرروا بان الاجسام لا تخلي عن الا كوان المضادة
وانها لم تخلي منها فيما مضى ووجب انها محدثة لانها لم تسبق الحوادث .
وقد [لزم خ] أنؤمن الجبائى وابنه مثل ذلك اذ احالا ان يخلو الآله
في المستقبل عن حوادث من الاجسام او من القاء الذى هو ضدها .
١٠ وكفافها بذلك خزيا .

المسلمة الثالثة من هنالاصل في جواز اعادة ما ينفي
اجم المسلمون واهل الكتاب والبراهمة على اعادة الخلق وجوائزها
بعد القاء في الجملة وان اختلفوا في التفصيل . وخالفهم في هذه الجملة فرق :
احديها الدهرية المذكورة بحدوث العالم . والثانية قوم من الفلاسفة اقرروا
١٥ بحدوث العالم وانكروا الاعادة بعد العدم . والثالثة فرقه من عباده
الاصنام الذين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اقرروا بحدوث العالم
[٧] لعله : بوجوب كونها محدثة لانها لم تسبق .

وانكروا البعث والقيمة والجنة والنار : وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَا تِنَا الدُّنْيَا
مَوْتٌ وَنَحْنُ وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ . والرابعة فرقه من غلة الروافض
المتصورة والجناحية الذين انكروا القيمة [والجنة والنار خ]
واسقطوا فروض العبادات وقالوا ان القراءض والشريعة كنایة عن الائمة
الذين امرنا باتباعهم وموالتهم من اهل البيت واباحوا المحرمات كلها .
وزعموا ان المحرمات المذكورة في القرآن كنایة عن قوم امرنا ببعضهم
من النواصب كابي بكر وعمر . وهؤلاء اتباع منصور العجلی واتباع
عيسى الله بن معاویة بن عبدالله بن جعفر . وقد مضى الكلام على منكري
حدوث العالم بما فيه كفاية . واما الكلام على من اقر بالحدوث وانكر
الاعادة فوجه الاستدلال عليه ان يقاس الاعادة على الابتداء فان القادر
على ايجاد الشی عن العدم ابتداء ، بان يكون قادرًا على اعادته ، او لی اذا
لم يتحقق عجز . وفي هذه الطائفه انزال الله : وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ
خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُنْحِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُنْحِيْهَا الَّذِي أَشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً .

المسلمة الرابعة من هـ الاصول في نفس ما يصح اعادته

قال شيخنا ابوالحسن الاشعري رحمة الله كل ما عدم بعد وجوده ١٥

[١] سورة الجاثیه ، آیة ٢٤ . لكن المؤلف ما شار الى كونها آیة .

[٧] في مقالات الاسلاميين للاشعري (ص ٨) : ابی منصور العجلی . كذلك
في الفرق بين الفرق . [٨] في الفرق ... عبدالله بن معاویة بن عبدالله بن جعفر .

[١٢] سورة يس ، آیة ٧٨ ، ٧٩ .

صحت اعادة جسماً كان او عرضاً . و قال القلansi من اصحابنا يصح اعادة
الاجسام ولا يصح اعادة الاعراض . و بناء على اصله في ان المعاذه يكون
معاداً لمعنى يقوم به ولا يصح قيام معنى بالعرض فلذلك انكر اعادته .
وذهب ابوالحسن الى ان الاعداد ابتداء ثانٍ فكما ان الابتداء الاول
٠ صح على الجسم والعرض من غير قيام معنى بالعرض فلذلك الابتداء
الثاني صحيح عليه من غير قيام معنى به . و انكر الكعبى واتباعه من القدرية
اعادة الاعراض . و قال الجبائى ، الاعراض نوعان : باق وغير باق .
وما صح بقاوه منها صحت اعادته بعد الفناء وما لا يصح بقاوه فلا تصح
اعادته . و اجاز ابنه ابوهاشم اعادة جميع الاعراض الا ما يستحيل عليه
١٠ البقاء عنده او كان من مقدور العباد . ويصح عنده اعادة ما هو
من جنس مقدور العباد اذا كان من فعل الله تعالى . و قال ابوالهدىيل
كل ما اعرف كيفيته من الاعراض فلا يجوز ان يعاد وكل ما لا اعرف
كيفيته بخائز ان يعاد . و قالت الكرامية ما عدم بعد وجوده فلن يجوز
ان يعاد جسماً كان او عرضاً وانما يجوز ان يخلق مثله . و تأولوا
١٠ ما في القرآن من اعادة الخلق على معنى انهم يُركبون ثانية واجسامهم
لم تعدم وانما تفرقت اجزاؤهم . و ترکيبها ثانية هو الاعداد . و كفرهم
الامة كلها في هذا لانه ليس ما ذهبوا اليه قوله لاحد من سلف
هذه الامة . و علة التسوية بين الحوادث كلها في جواز اعادتها اشتراها
في الحدوث فلا ينكرون حدوثها ثانية كما لم يستحيل حدوثها أولاً .

المسئلة الخامسة من هنالاصل في بيان ما يعاد

من الاجسام والارواح

اختلفوا في هذه المسئلة : فقال المسلمون واليهود والسامرة باعادة
الاجسام والارواح ورد الاجساد الى الارواح على التعين ؛ برجوع كل
روح الى الجسد الذي كان فيه . وانكرت الحلولية واكثر النصارى ٠
اعادة الاجساد وزعموا ان الشواب والعقارب اما يكون للارواح . وزعم
أهل التناصح ان الاعادة اما يكون بكرور الارواح في اجساد مختلفة
وذلك كله في الدنيا وارن كل روح احسنت في قلبها أعيدت في قلب
يلتم فيه وكل روح اساءت في قلبها أعيدت في قلب يؤذيها . وزعموا
ان ارواح الحيات والعقارب كانت قد اساءت في بعض القوالب فعذبت ١٠
في قوالب الحيات والعقارب . فيقال لهم هل تثبون لكون الروح
في القلب ابتداء لم يكن قبله في غيره ؟ فان قالوا : لا ، صاروا الى قول
الدهرية القائلة بقدم الاجسام وقد افسدنا قولهم قبل هذا . وان قالوا
نعم ، قيل فما انكرتم ان ليس كون الروح الان في هذا القلب جزءاً
له على عمل كان قبل ذلك كما لم يكن كونها في القلب الاول جزءاً له ١٥
على عمل قبل ذلك . والعجب من انكار اهل التناصح قول المسلمين
باخذ الميثاق عليهم في الذر الاول وقالوا لهم لو كان ذلك صحيحاً لكثنا

[٤] الظاهر : ورد الارواح الى الاجساد .

نذ كره وهم يدعوز ان روح كل انسان كانت فيها مضى في قالب آخر وعملت فيه طاعات او معاصر فلما حقوها الجزاء في هذا القالب ولا يذكر ذلك احد منهم ولا مثنا . فمن اجاز هذا وانكر ذلك فانما يسخر من نفسه .

• المسئلة السادسة من هـ الاصول في بيان ما يعاد من الحيوانات .

قد ورد الخبر باعادة البهائم واقتصاص بعضها من بعض كاقتصاص الجماء من القرناء . وهذا في العقل جائز غير واجب . واذا اعادها الله جاز ان يُفْتَنَها بعد الاعادة وجاز ان يجعلها بعد الاعادة ترابا . وفي بعض الروايات ان الله تعالى يجعلها ترابا فيقول الكافر حينئذ : يا أيني كنتُ ثم رأيا ليتني صرت ترابا . وقيل ان الكافر هنا ابليس ومعناه انه يقول ليتني كنت في الاصول من تراب كما كان آدم من تراب ولم أستكِنْبِرْ عليه عند الامر بالسجود له . وزعم النظام ان الله تعالى يعيد جميع الحيوانات ويجعلها كلها في الجنة . وقد رضينا له ان يكون في الجنة التي يأوي اليها الكلاب والخنازير والحيثيات والعقارب والاحشرات مع قتلها لها في الدنيا ومنعه ايها عن كنيف داره فضلا عن بستانه . وزعم المعروف بابي كلدة من القدرة بان الحيوانات الحسنة التي [فيها خـ] منافع في الدنيا تُعاد الى الجنة والحيوانات المؤذية القبيحة المناظر يحشر

الى جهنم زيادةً في عذاب اهلها من غير أن ينالها في انفسها العذاب .
وعلى هذا الاصل ينبغي ان يحصل ما حَسِنَتْ صورته وكان مؤذياً وما قَبِحْ
منظره وكان نافعاً بين الباب والدار لا في الجنة ولا في النار .

المسلمة السابعة من هـ الاصول في ان الاعادة هل هي واجبة ام لا

قال اصحابنا انها من طريق العقل جائزة ومن طريق الخبر واجبة .
وزعم المدعون للصلاح من القدرة مع الكرامية انها واجبة على الله تعالى
من طريق العقول للتفرقة بين المحسن والمسيء بالثواب والعقاب .
فقلنا للقدرة اذا جاز تعجيل الثواب والعقاب قبل الموت فلو عجلهما سقط
وجوب الاعادة . وقلنا للكرامية اذا جاز عندنا وعندكم العفو عن جميع
العصاة بطل وجوب الاعادة لاجل العقاب والثواب حتى لو ابتدأ الله
بامثالها جاز ولو كان الثواب واجبا عليه ولم يكن فضلا منه لم يستحق به
شكراً واسقاط شكر الله على الثواب كفر . فما يؤدي اليه مثله .

المسلمة الثامنة من هـ الاصول في خلق الجنة والنار

وهما عندنا مخلوقتان . وزعمت الضاربة والجهمية وطائفة من القدرة
انهما غير مخلوقتين فان آدم عليه السلام انما كان في جنة من بساتين الدنيا .
وقال الكعبى يجوز ان تكونا مخلوقتين ويجوز ان تكونا غير مخلوقتين
وان كانتا مخلوقتين جاز فناؤهما واعادتهما في القيمة ولا يجوز فناؤهما

بعد دخولهما [دخول خ] اهلهما . ودليلنا على وجودها اخبار الله تعالى عن الجنة انها اعدت للمتقين وعن النار انها اعدت للكافرين . ويدل على وجودها ما تواترت به الاخبار ، التي كفرت القدرة بها ، في قصة العراج وسائر ما ورد في صفات الجنة والنار .

المسلة التاسعة من هـ الاصل في دوام الجنة والنار
وما فيها من نعيم وعذاب

اجمع اهل السنة وكل من سلف من اخيار الامة على دوام بقاء الجنة والنار وعلى دوام نعيم اهل الجنة ودوام عذاب الكفارة في النار .
وزعم قوم من الجهمية ان الجنة والنار تفنيان . وزعم ابوالهذيل ان اهل الجنة والنار يتھون الى حال يبقون فيها خمودا ساكنين سكونا دائما لا يقدر الله تعالى حينئذ على شيء من الافعال ولا يملك لهم حينئذ ضرا ولا نفعا . وكفاه بدعواه فناء مقدورات الله تعالى خزيانا مع تكذيبه اياد في قوله : أَكُلُّهُمَا ذَائِمٌ .

المسلة العاشرة من هـ الاصل في ان الله تعالى خلق نعيم اهل الجنة وعذاب اهل النار

اجمعت الامة قبل معمر والجاحظ ان الله تعالى يخلق لذات اهل الجنة

[١٣] سورة الرعد ، آية ٣٥ .

وآلام اهل النار . وزعم معمراه ليس شيء من الاعراض فعل الله تعالى
وانما الاعراض من فعل الاجسام اما طباعا واما اختيارا . ولا يخلق الله
أئمّا ولا لذة ولا صحة ولا سقما ولا شيئا من الاعراض . وزعم الجاحظ
ان الله تعالى لا يعذب احدا بالنار ولا يدخل احدا النار وانما النار تجذب
اهلها الى نفسها بطبعها وتمسكم على التأييد بطبعها . وهذا القول هـ
يوجب انقطاع الرغبة الى الله تعالى في الانتقاد منها . لا انقدا الله منها
من قال بذلك .

المسألة الحادية عشرة من هـ الاصل في ان الله تعالى قادر على ان يزيد
في نعيم اهل الجنة وعلى ان يزيد في عذاب اهل النار

قالت الامة باسرها قبل طبة النظام ان الله تعالى قادر على ان يزيد في نعيم ١٠
أهل الجنة وعلى ان يزيد في عذاب اهل النار اكثـر مما قضاه لكل صنف
منهم . وزعم النظام انه لا يقدر على ذلك وزعم ايضا ان طفلا لو وقف
على شفير جهنـم لم يكن الله عن وجـل قادرـا على القـائـه فيها وقدرـ غيرـه
على القـائـه فيها . فـوصفـ الانـسانـ بالـقـدرـةـ علىـ ماـ لمـ يـصـفـ اللهـ بالـقـدرـةـ
عليـهـ وـلاـ عـلـىـ جـنـسـهـ . وكـفـاهـ بـهـذاـ خـزـياـ . ١٥

[١٠] طبة النظام ... هـكـذاـ فـالـاـصـلـ . الطـبـةـ بـالـكـسـرـ تـحـبـ بـعـنـيـ الطـرـيقـ
وـالـسـحـرـ ، فـلـيـتـأـمـلـ .

المسألة الثانية عشرة من هـ الـ اـ صـ لـ فـ تـ عـ وـ يـ بـ الـ بـ هـ اـ يـمـ فـ الـ آـ خـ رـةـ

قال اصحابنا ان الآلام التي لحقت البهائم والاطفال والجانين
عدل من الله تعالى وليس واجبا [عليه خ] تعويضها على ما نالها في الدنيا
من الآلام فان انعم الله عليها في الآخرة نعما كانت فضلا منه . وزعمت
البراهمة والقدريه ان تعويض البهائم على ما نالها في الدنيا من الآلام
واجب على الله في الآخرة . وقلوا انما حسّن منه ايامها للعوض المضمون
لها في الآخرة كالطيب يوم المريض ليوصله بذلك الآلام الى نفع اعظم
منه . فقلنا لو كان ايامه للبهائم انما حسن منه لاجل العوض في الآخرة
لوجب ان لا يحسن ذلك منه مع قدرته على ا يصل امثال تلك الاعواض
الى لهم من غير ايام . والطيب الذي ذكرتموه انما حسن منه ايام
لا يقدر على نفع من آلمه الا به ولا نه لو كان حسن ذلك لاجل العوض
الذى ذكروه لوجب ان يحسن منها ايام غيرنا ، من غير استحقاق ، لاجل
نفع نوصله اليه بعد الألم . فـ قالوا انما لا يحسن ذلك منا لانا
لا نعرف مقدار عوض كل ألم والله عالم به فحسن ذلك منه . قيل
قد عرّفنا الله تعالى اعراض بعض الآلام كالقصاص والديمة ومع ذلك
لا يحسن من احدنا ان يقطع يد من لا ذنب له ثم يقول اردت ا يصل
عوض اليك فخذ مني عوضه ؟ ان شئت القصاص وان شئت الديمة
[١٣] في الـ اـ صـ لـ فـ تـ عـ وـ يـ بـ الـ بـ هـ اـ يـمـ فـ الـ آـ خـ رـةـ .

وضعفها . فان قالوا ان ذلك بعض عوض القطع الاول . قيل ان يكن [ان لم يكن خ] كذلك لزِمَّكم على اصلكم تجويز البارى تعالى بان اوجب على الجانى اقل من حق المجنى عليه . فان قالوا ان الله مُتَّمَ له مقدار عوضه في الآخرة . قيل ان الذى يفعله الله من ذلك اذا لم يكن واجبا عليه كان فضلا منه ومن اصلكم ان التفضل لا ينوب عن الاستحقاق . ولا يكون بمنزلته . فان قالوا انا حسن من الله ايام من لا ذنب له في الدنيا لعلتين : احديهما العوض الذى ذكرناه والثانية وقوع اعتبار معتبر به . قيل اما علة العوض فقد نقضناها عليكم واما الاعتبار فنقلب عليكم . لانه وان اعتبر قوم بذلك اعتبار خير ، فقد اعتبر به قوم فصاروا من اعتبارهم بذلك الى قول الدهريه او الى قول التناسخ . وذلك ان الدهريه قالت في اعتلالها لو كان للعالم صانع حكيم لما آلم من لا ذنب له . وقال اهل التنساخ : لما رأينا الله عز وجل يوم الاطفال بالامراض وبالصاعقة ويوم الهايم التي لا ذنب لها ولم يجز ان يكون ظالما لها بالايات عامينا ان ارواح الهايم والاطفال كانت قبل هذا الدور في قوالب قد اسابت فيها فَعُوْقِبَتْ في هذه القوالب بهذه الآلام ، فان وجب ذلك لاعتبار حسن وجب تركه لاعتبار قيبح به . واذا بطل هذا كله صح ان الايام من الله ليس للعلة التي ذكروها وانما هي لانه متصرف في ملکه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

[٢] في الاصل : تجويز البارى تعالى . [٥] في الاصل : ان التفضيل لا ينوب .

المسئلة الثالثة عشرة من هـ الاصل في بيان اهل الوعيد

اختلفوا في هذه المسئلة : فقال اصحابنا ان تأييد العذاب اما يكون
لمن مات على الكفر او على البدعة التي يكفر بها صاحبها كالقدرية
والخوارج وغلاة الروافض ومن جرى مجراهم . فاما اصحاب الذنوب
هـ من المسلمين اذا ماتوا قبل التوبة فهم من يغفر الله عن وجل له قبل
تعذيب اهل العذاب . ومنهم من يعذبه في النار مدة ثم يغفر له ويُرده
إلى الجنة برحمته . وزعمت الخوارج ان مخالفتهم كفارة يخلدون
في النار . وقالوا في اصحاب الذنوب من مواقفهم انهم قد كفروا واستحقوا
الخلود في النار . وزعمت القدرية : ان مخالفتهم كفارة وان اهل الذنوب
١٠ من مواقفهم يخلدون في النار ، الا ابن شبيب والحادي منهم ، فانهما اجازا
المغفرة لاهل الكبائر من مواقفهم . وقال اصحابنا ان اصحاب الوعيد
من الخوارج والقدرية يخلدون في النار لا محالة . وكيف يغفر الله تعالى
لمن يقول ليس لله ان يغفر له ويزعم ان عفوا الله عن صاحب الكبيرة
سفة وخروج عن الحكمة . وقال اصحابنا ان الناس في الآخرة ثلاثة
١٥ اصناف : سابقون مقربون واصحاب اليين واصحاب الشمال . فالسابقون
هم الذين يدخلون الجنة بلا حساب ، منهم الانبياء عليهم السلام ومنهم
من يدخل الجنة من اطفال المؤمنين والسقط وغيرـ جرى مجراه . ومنهم
سبعون الفاً من هذه الامة كل واحد منهم يشفع في سبعين الفاً كما ورد

في الخبر وذكر فيهم عمان بن عفان وعكاشه بن محسن . واصحاب الشمال
كلهم كفرا . واصحاب اليمين كلهم مؤمنون لأن الله تعالى وصف اصحاب
الشمال بأنهم كذبوا بالقيامة وانهم ظنوا ان لن يحوروا وانهم شكوا
فيبعث . وصاحب الذنب من المسلمين غير مُكذب بذلك ولا شاك فيه
فلا بد ان يكون إماً من اصحاب اليمين وإماً من السابقين وكلها يصير .
الى الجنة برحمه الله تعالى ، غير ان من اصحاب اليمين من يحاسب حسابا
يسيرا ، فان اصحاب احدهم عذاب في مدة الحساب اليسير ثم ينقلب
الى اهله مسرورا . وقد قال الله تعالى : نَّ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ
وَيَغْفِرُ مَا ذُوَّنَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَكُلَّ آيَةٍ فِي الْوَعْدِ بازْأَهَا نَظِيرُهَا فِي الْوَعْدِ
فان قوله : وَإِنَّ الْفُجَارَ لَنِي بَحْرٌ ، بازائه قوله : إِنَّ الْأَبْرَارَ لَنِي نَعْمٌ ١٠
وقوله : وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ ، بازاء قوله : وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ . وادا تعارضت
الآيات في الوعد والوعيد خصصنا آيات الوعيد بآيات الوعيد او جمعنا بينهما .
فيعدب العاصي مدة ثم يغفر له ويدخل الجنة لاجل الثواب بعد ان استوفى
حظه من العذاب اذ لا يجوز ان يثاب في الجنة ثم يرد الى النار . وقول
القدرة ، ان صاحب الكبيرة لا نسميه ببر على الاطلاق واما يقال انه ١٠
بر في كذا على الاضافة ، يعارضه قول من قال من المرجحة انه لا يقال له

[٨] سورة النساء ، آية ١٩٦ [٩] سورة الانفال ، آية ١٤

[١٠] سورة المطففين ، آية ٢٢ [١١] سورة النساء ، آية ١٤

[١١] سورة النساء ، آية ١٣

فاجر ولا فاسق على الاطلاق وأنا يقال انه فاسق في كذا على الاضافة .
وقولهم : ان ذنبه الواحد احبط جميع طاعاته ، خلاف قول الله تعالى :
إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ . وقال [قوله خ] في من يكفر بالاعيال :
فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ و قال [قوله خ] ايضاً : وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ
فَيَمْنَعُهُ اللَّهُمَّ كَافِرُ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ ، فاخبر ان احباط الحسنات ابداً
يكون بالموت على الكفر ووجب من هذا ان ما سواه من السيئات تذهب
الحسنات . ومن لم يقل بهذا فلا غفران لسيئاته وكفاه بذلك خزياً .

السلة الرابعة عشرة من نما الاصل في ثبات الشفاعة

ثبت اهل السنة الشفاعة للأنبياء عليهم السلام والمؤمنين بعضهم
١٠ في بعض على قدر منازلهم . وقال المفسرون في تفسير المقام المحمود انه
الشفاعة . وفي الحديث : إِذَا خَرَقْتُ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أَمْتِي .
وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم حَبَرَ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نَصْفَ أَمْتَهُ الْجَنَّةَ
وَبَيْنَ الشَّفَاعَةَ فَاخْتَارَ الشَّفَاعَةَ وَاخْبَرَ أَنْ سَبْعِينَ الْفَأْوَادَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِالْحَسَابِ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُشْفَعُ فِي سَبْعِينِ الْفَأْوَادِ وَسَأَلَهُ عَكَاشَةُ بْنُ مُحْصَنَ أَنْ يَدْعُوهُ اللَّهَ
١٥ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فَدَعَاهُ وَانْكَرَتِ الْخُوارِجُ وَالْقَدْرِيَّةُ الشَّفَاعَةَ فِي أَهْلِ
الذُّنُوبِ وَهُمْ صَادِقُونَ فِي أَنْ لَا حَظَّ لَهُمْ مِنْهَا . وَسَأَلُونَا فِي هَذَا الْبَابِ

[٣] سورة هود ، آية ١١٣ [٤] سورة المائدة ، آية ٥

[٤] سورة البقرة ، آية ٢١٧

عن رجل حلف بطلاق امرأته وعتق مماليكه او حلف بالله تعالى ان يعمل عملاً يستحق به الشفاعة وقالوا لنا : ما الذي يلزم هذا الحالف ؟ فان قلتم ناصره باجتناب المعاصي ، فمن اجتبها لا يحتاج الى الشفاعة . وان قلتم ناصره بالمعاصي خالقكم الاجماع في هذا . وجوابنا عن هذا السؤال ان الحالف ان حلف على ان ي عمل عملاً يستحق به الشفاعة حانت في يمينه لانه من نال الشفاعة في الآخرة فاما ينالها بفضل من الله تعالى بلا استحقاق . وان حلف انت ي عمل عملاً يصير به من اهل الشفاعة امرأتك بان يعتقد اصولنا في التوحيد والنبوات وان يجتب البدع الضالة وان يتبرأ من اهل البدع على العموم ومن لا يرى الشفاعة على الخصوص وان يلعن منكري الشفاعة من الخوارج والقدرية ، فإنه اذا اعتقد ذلك برأ في يمينه وكان من يحوز الشفاعة ان كان له ذنب وجاز ان يكون هو شفيعاً لغيره . جعلنا الله من اهلها برحمته .

المسلمة الخامسة عشرة من هـ الاصل في ثبات الموضع والصراط
والميراث وسؤال الملائكة في القبر

انكر ذلك الجهمية وانكرت الضرارية اكثراً ذلك . وزعم بعض
القدرية ان سؤال الملائكة في القبر ائماً يكون بين النفختين في الصور
وحيزئذ يكون عذاب قوم في القبر . وقالت السالمية بالبصرة : ان الكفار

لَا يحاسِبُونَ فِي الْآخِرَةِ . وَزَعْمَ قَوْمٍ يَقَالُ لَهُمُ الْوَزْنِيَّةُ : إِنَّ لِأَحْسَابٍ
وَلَا مِيزَانٌ . وَاقْرَتِ الْكَرَامَيَّةُ بِكُلِّ ذَلِكَ كَمَا اقْرَبَهُ أَصْحَابُنَا غَيْرُ أَنَّهُم
زَعْمُوا إِنَّ مُنْكَرًاً وَنَكِيرًاً هُمُ الْمَكَانُ الْلَّذَانِ وُكَلَّاً بِكُلِّ انسَانٍ فِي حَيَّتِهِ .
وَعَلَى هَذَا القَوْلِ يَكُونُ مُنْكَرًاً وَنَكِيرًاً كُلُّ انسَانٍ غَيْرُ مُنْكَرًاً وَنَكِيرًاً
صَاحِبُهُ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّمَا مَلْكَانِيَّةُ الْحَفَظِيَّنِ عَلَى كُلِّ انسَانٍ .
وَقَالَتِ الْكَرَامَيَّةُ فِي وَزْنِ الْأَعْمَالِ : إِنَّهَا تُوزَّنُ اجْسَامٌ يَخْلُقُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
بَعْدَ الْأَعْمَالِ . وَاجْتَازَ أَصْحَابُنَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْعُقُولِ غَيْرُ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ
الْوَزْنَ يَكُونُ لِلصَّحْفِ ، الَّتِي كُتِبَ فِيهَا أَعْمَالُ بَنِي آدَمَ ، لَآثَارِ زُوِّيَّتِ
فِي ذَلِكَ . وَقُلْنَا فِي مُنْكَرِيَّ الْحَوْضِ لَا سَقَاهُمُ اللَّهُ مِنْهُ . وَمُنْكَرُ الْصِّرَاطِ
يَزِيلُ عَنِ الْصِّرَاطِ إِلَى النَّارِ لَا مَحَالَةَ . فَإِنَّمَا الْحَالُ بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ
تَمُوتُ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَكِيفَ يَصْحُّ السُّؤَالُ فِيهَا مِنْ بَعْضِهِمْ . وَطَرِيقُ
إِثْبَاتِ مَا ذَكَرْنَا هُنَّا مِنْ [فِي خَ] هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْأَخْبَارُ الْمُسْتَفِيَّةُ الَّتِي
أَجْعَلَ أَهْلَ النَّقلِ عَلَى صَحَّتِهَا . وَلَا اعْتِبَارٌ فِيهَا بِخَلْافِ مَنْ لَيْسَ الْحَدِيثُ
مِنْ صَفَتِهِ [حَقِّهِ خَ] بَعْدَ ثَبُوتِ جُوازِ ذَلِكَ كَلِمَةِ فِي الْعُقْلِ . وَفِي اسْقاطِ
ابْنِ سَلْمَ حَسَابَ الْكُفَّارِ فِي الْآخِرَةِ رَدًّا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ :
إِنَّا إِلَيْنَا إِيَّاهُمْ مُّمَّا إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ .

الاصل الثاني عشر من اصول هـ الكتاب في بيان اصول الايمان

ومسائل هذا الاصل تستعمل على خمس عشرة مسئلة هذه ترجمتها :

مسئلة في حقيقة الايمان والكفر . مسئلة في حقيقة الطاعة والمعصية .

مسئلة في زيادة الايمان ونقصانه . مسئلة في جواز الاستثناء في الايمان .

مسئلة في ايمان من اعتقاد تقليداً . مسئلة في ايمان الصبيان وقت وجوب

الايمان . مسئلة في حكم من مات من ذراري المشركين . مسئلة في بيان

حكم من لم تبلغه دعوة الاسلام . مسئلة في بيان من يقطع بآيمانه .

مسئلة في افعال الدالة على الكفر . مسئلة في اديان الانبياء قبل النبوة .

مسئلة في بيان من يصح منه الطاعة ومن لا تصح منه . مسئلة في اقسام

الطاعات والمعاصي . مسئلة في شرط الايمان ومقدماته . مسئلة في حكم

الدار وبيان ما يفصل بين ذراري الكفر والايمان . فهذه مسائل هذا

الاصل وسند ذكر في كل واحدة منها مقتضها ان شاء الله تعالى .

المسلمة الاولى من هـ الاصل في بيان حقيقة الايمان والكفر

اصل الايمان في اللغة التصديق ، يقال منه آمنت به وآمنت له اذا

١٥ صدقته ومنه قوله تعالى : **وَمَا آنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ، اَيْ بَمُصْدِقٍ . فَلِمَوْمَنْ**

بالله هو المصدق لله في خبره وكذلك المؤمن بالنبي مصدق له في خبره .
والله مؤمن لأنه يصدق وعده بالتحقيق . وقد يكون المؤمن في اللغة
مأخوذًا من الإيمان والله مؤمن أوليائه من العذاب . وفي معنى المسلم
في اللغة قولان : أحدهما أنه الخلاص للعبادة من قولهم قد سلم هذا
الشيء لقلان إذا خلص له . والثاني المسلم بمعنى المستسلم لأمر الله تعالى
كقوله : إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْأَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أَسْتَسلِمُ
لِأَمْرِهِ . ومعنى الكفر في اللغة الستر وأنا سُجِّيْ جاحد ربِّهِ والمشرك به
كافرين ، لأنهما سترَا على أنفسهما نعم الله تعالى عليهما وسترا طريق معرفته
على الأغمار . والعرب يقول كفت المتع في الوعاء اي سترته
[فيه خ] . وسمى الليل كافرا لأنه يستر كل شيء بظلمته [قال الشاعر :
فِي لَيْلَةِ كَفَرَ الْحَبُومَ عَمَّا هُنَّا . وَمِنْهُ سَمِيتَ خ] وسميت الكفارة لأنها تغطي
الاشم وتسترها وسمى الحراث كافرا لأنه يستر البذر في الأرض . فهذا
اصل الايمان والكفر في اللغة . فاما حقيقتهما على لسان اهل العلم فان
اصحابنا اختلفوا فيما على ثلاثة مذاهب : فقال ابو الحسن الاشعري
ان الايمان هو التصديق لله ولرسله عليهم السلام في اخبارهم ولا يكون
هذا التصديق صحيحًا الا بمعرفته . والكفر عنده هو التكذيب . والى

[٦] سورة البقرة ، آية ١٣١ [١١] البيت من معلقة ليد مطلعها :
عَفَتِ الدِّيَارُ حَلَّهَا فَقَامَهَا ... اول البيت : يَعْلُو طَرِيقَةً مَتَّهَا مُتوَاتِهِ

هذا القول ذهب ابن الراندی والحسین بن الفضل البجلي . وكان
عبد الله بن سعید يقول : اذ الايمان هو الاقرار بالله عن وجل وبكتبه
وبرسله اذا كان ذلك عن معرفة وتصديق بالقلب ، فان خلا الاقرار
عن المعرفة بصحته لم يكن ايماناً . وقال الباقيون من اصحاب الحديث :
اذ الايمان جميع الطاعات فرضها ونفلتها . وهو على ثلاثة اقسام : قسم هـ
منه يخرج [صاحبُه] به من الكفر ويخلص به من الخلود في النار ان مات
عليه . وهو معرفته بالله تعالى وبكتبه ورسله وبالقدر خيره وشره من الله
مع اثبات الصفات الازلية لله تعالى ونفي التشبيه والتعطيل عنه ومع اجازة
رؤيته واعتقاد سائر ما تواترت الاخبار الشرعية به . وقسم منه يوجب
العدالة وزوال اسم الفسق عن صاحبه ويخلص به من دخول النار ١٠
وهو اداء الفرائض واجتناب الكبائر . وقسم منه وجب [يوجب خـ]
كون صاحبه من السابقين الذين يدخلون الجنة بلا حساب وهو اداء
الفرائض والتواافق مع اجتناب الذنوب كلها . وزعمت الجهمية
ان الايمان هو المعرفة وحدها . وروى عن ابى حنيفة انه قال : الايمان
هو المعرفة والاقرار . وقالت التجاریة الايمان ثلاثة اشياء : معرفة واقرار ١٥
وخضوع . وقالت القدريہ والخوارج برجوع الايمان الى جميع الفرائض
مع ترك الكبائر وافترقوا في صاحب الكیرة : فقالت القدريہ انه
فاسق لا مؤمن ولا كافر بل هو في منزلة بين المزليین . وقالت الخوارج
كل من ارتكب ذنبًا فهو كافر . ثم افترقوا بينهم : فزعمت الازارقة

منهم انه كافر مشرك بالله . وقالت النجادات منهم انه كافر بنعمة وليس بمشرك . وزعمت الكرامية : ان الايمان اقرار فرد وهو قول الخلاق ، بلى ، في الذر الاول حين قال الله تعالى لهم : أَسْنَتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلِي . وزعموا ان ذلك القول باق في كل من قاله مع سكوته وخرسه الى القيامة لا يبطل عنه الا بالردة . فإذا ارتدى ثم اقر ثانية كان اقراره الاول بعد الردة ايماناً وزعموا ان تكرير الاقرار ليس بایمان . وزعموا ايضا ان ايمان المنافقين كایمان الانبياء والملائكة وسائر المؤمنين . وزعموا ايضا ان المنافقين مؤمنون حقا واجازوا ان يكون مؤمن حقا مخلداً في النار كعبد الله بن أبي رئيس المنافقين وان يكون كافر حقا في الجنة ١٠ كumar بن ياسير في حال ما اكره على كلمة الكفر لو مات فيه . واستدل من جعل جميع الطاعات ايماناً بظواهر الكتاب والسنة ، منها قول الله تعالى : وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضِيعَ أَعْمَانَكُمْ ، اي صلوتكم الى بيت المقدس ، فدل هذا على ان الصلوة ايمان . وفي آيات كثيرة دلاله على ان اصل الايمان في القلب خلاف قول الكرامية ، منها قوله تعالى : قَالَتِ الْأَعْرَابُ امَّا قُلْنَا لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَذْخُلُ الْأَمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ ، ١٥ وقال : يَا أَيُّهُمَا الرَّسُولُ لَا يَنْجِزُنَّكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا أَمَّا يَأْفُوا هُمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ . وقال النبي صلى الله عليه

[٣] سورة الاعراف ، آية ١٧١ [١٢] سورة البقرة ، آية ١٤٣

[٤] سورة الحجرات ، آية ١٤ [١٦] سورة المائدة ، آية ٤١

وسلم : ليس الا عيَان بالتحلي ولا بالتميٰ ولكن ما وقر في القلب وصَدَّقَهُ العمل . والدليل على ان المنافقين غير مؤمنين خلاف قول الكرامية قوله تعالى : لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وكان المنافقون يوادُون من حاد الله ورسوله ، فدل على انهم لم يكونوا مؤمنين . وقال : وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وفيه دليل على ان من لا هداية في قلبه فليس بمؤمن بربه . وفي رواية اهل البيت عن على عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الا عيَان معرفة بالقلب واقرار بالسان وعمل بالاركان . وتواردت الرواية عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بان الا عيَان بضع وسبعون شعبة ، اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها امامطة الاذى عن الطريق . وقد استقصينا هذه المسئلة في كتاب مفرد في الايمان . ١٠

المسئلة الثانية من هذا الاصول في بيان حقيقة الطاعات
[الطاعة خ] [والمحضية]

قال اصحابنا ان الطاعة هي المتابعة . واختلف المتكلمون في حقيقتها : فقالت القديرية البصرية انها موافقة الارادة وان كل من فعل مُراده غيره فقد اطاعه . وأنْوَمَ الجبائِي على هذا كون الباري تعالى مطيناً لعيده اذا فعل مراده فال Zimmerman ذلك وكفرته [واكفرته خ] الامة . وقال اصحابنا ان الطاعة موافقة الامر فكل من امتنع امر غيره صار مطيناً له . ١٠

و سؤالنا ربنا ليس باصر ، فلذلك لم يكن مطيناً لنا و ان اجابنا فيما سأناه .
وللعصيان في اللغة معنیاً احدهما معنی الذنب والخروج عن الطاعة
الواجبة . والثانی الامتناع عن الشيء . والمعصية نقىض الطاعة فكما
ان الطاعة موافقة الامر كذلك المعصية مخالفة الامر وان شئت قلت

موافقة النهى [؟] .

المسلمة الثالثة من هـ الاصل في زيادة الایمان و نقصانه

كل من قال : ان الطاعات كلها من الایمان اثبت في الزبادة والنقصان .
و كل من زعم : ان الایمان هو الاقرار الفرد منع من الزبادة والنقصان فيه .
واما من قال انه التصديق بالقلب فقد منعوا من النقصان فيه . و اختلفوا
في زبادته : ففهم من منها ومنهم من اجازها . و دليل الزبادة فيه قول الله
تعالى : الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ
فَزَادُهُمْ إِيمَانًا و قوله : وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ رَأَدُهُمْ إِيمَانًا و قوله :
فَمَآمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادُهُمْ إِيمَانًا و قوله : وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا اَعْمَانًا وَسَلَيْمًا و قال :
لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ و قال ايضاً : لِيَسْتَقِيقَنَ الَّذِينَ أُوتُوا السِّكِّينَ
و يَزْدَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا . ففي هذه الآيات ست تصريح بان الایمان

[١١] سورة آل عمران ، آية ١٧٣ [١٢] سورة الانفال ، آية ٢

[١٣] سورة التوبه ، آية ١٢٤ [١٤] سورة الاحزاب ، آية ٢٢

[١٤] سورة الفتح ، آية ٤ [١٥] سورة المدثر ، آية ٣١

يزيد واذا صحت الزيادة فيه كان الذى زاد ايمانه قبل الازيد ينقص ايماناً منه في حال الازيد .

المسلمة الرابعة من نهـ الاصل في حاز الاستثناء في الایمان

كل من قال في الایمان بقول الخارج او القدرة او المحسنة الكرامية
فانه لا يستثنى في الایمان في الحال وانما استثنى فيه في المستقبل . والقائلون هـ
بان الایمان هو التصديق من اصحاب الحديث مختلفون في الاستثناء فيه :
ففهم من يقول به ، وهو اختيار شيخنا ابى سهل محمد بن سليمان الصعلوكي
وابى بكر محمد بن الحسين بن فورك . ومنهم من ينكره وهذا
اختيار جماعة من شيوخ عصرنا : منهم ابو عبدالله ابن مجاهد والقاضى
ابوبكر محمد بن الطيب الاشعري وابو اسحاق ابراهيم بن محمد الاسفرايني . ١٠
وكل من قال من اهل الحديث بان جملة الطاعات من الایمان قال بالموافقة
وقال كل من وافى ربہ على الایمان فهو المؤمن ومن وافاه بغير الایمان
الذى اظهره في الدنيا علم في عاقبته انه لم يكن قط مؤمنا . والواحد
من هؤلاء يقول : أعلم ان ايمانى حق وضده باطل وان وافت ربى عليه
كنت مؤمنا حقا فيستثنى في كونه مؤمنا ولا يستثنى في صحة ايمانه . ١٥
واستدلوا بان الله تعالى ما امر بایمان ينقطع وانما امر بایمان يدوم الى آخر
العمر واذا قطع القاطع ايمانه علم ان الذى اظهره قبل القطع لم يكن

الإيمان المأمور به كما ان الصلوة التي يقطعها صاحبها قبل تمامها لا تكون صلوة على الحقيقة وانما تكون صلوة اذا تمت على الصحة . وقد روى عن ابن ابي مليكة انه قال ادركت اكثرا من خمسين ائمة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كل منهم يخشي على نفسه النفاق لانه لا يدري ما يختتم له .

٦ . المسلم الخامسة من نوازل الاصناف في ايمان من اعتقاد تقليدا

قال اصحابنا كل من اعتقاد اركان الدين تقليدا من غير معرفة بادله
يُنظر فيه ، فان اعتقاد مع ذلك جواز ورود شبهة عليها وقال لا آمن ان يرده
عليها من الشبه ما يفسدتها فهذا غير مؤمن بالله ولا مطيع له بل هو
كافر . وان اعتقاد الحق ولم يعرف دليلا واعتقد مع ذلك انه ليس
في الشبه ما يفسد اعتقاده فهو الذى اختلف فيه اصحابنا : فنهم من قال هو
مؤمن وحكم الاسلام له لازم وهو مطيع لله تعالى باعتقاده وسائر
طاعاته وان كان عاصيا بتركه النظر والاستدلال المؤدى الى معرفة ادله
قواعد الدين . وان مات على ذلك رجونا له الشفاعة وغفران معصيته
برحمة الله وان عوقب على معصيته لم يكن عذابه مؤبدا وصارت عاقبة
امر الله الجنة بحمد الله ومنه . هذا قول الشافعى ومالك والوازاعى والثورى
وابى حنيفة واحمد بن حنبل واهل الظاهر وبه قال المتقدمون من متكلمى
أهل الحديث كعبد الله بن سعيد والحارث الحاسبي وعبد العزيز المكي
والحسين بن القفضل البجلي وابى عبدالله الكرايسى وابى العباس القلانسى

وبه نقول . و منهم من قال ان معتقد الحق قد خرج باعتقاده عن الكفر ،
لان الكفر و اعتقاد الحق في التوحيد والنبوات ضدان لا يجتمعان ،
غير انه لا يستحق اسم المؤمن الا اذا عرف الحق في حدوث العالم
و توحيد صانعه وفي صحة النبوة بعض ادله سواء احسن صاحبها العبارة
عن الدلالة اولم يحسنها . وهذا اختيار الاشعري وليس المعتقد للحق .
بالتقليد عنده مشركا ولا كافرا وان لم يسميه على الاطلاق مؤمنا وقياس
اصله يقتضي جواز المغفرة له لانه غير مشرك ولا كافر . و اختلفت
المعزلة في هذا الباب : فمن زعم منهم ان المعارف ضرورية زعم ان معتقد
الحق اذا اعتقده عن ضرورة ولم يخلطه بفسق فهو مؤمن ولو خلطه
بفسق فهو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر . وان اعتقده لا عن ضرورة ١٠
فليس بكافر . و اختلف الذين قالوا منهم : ان المعرفة بالله وكتبه ورسله
اكتساب عن [غير نظر خ] نظر واستدلال ، فيمن اعتقد الحق
تقليدا : ففهم من قال انه فاسق بتركه النظر والاستدلال فال fasق عندهم
لا مؤمن ولا كافر . ومنهم من زعم انه كافر لم يصح توبته عن كفره
لتركه بعض فرضيه . وزعم ابو هاشم ان الكافر لو اعتقد جميع اركان ١٥
دين الاسلام و اعتقد جميع اصول ابي هاشم و عرف دليل كل اصل له ، الا اصلا
واحدا جهل دليله ، من اصول العدل والتوكيد عنده فهو كافر ومقلدوه
كلهم كفراً عندك . وهو صادق عندنا في هذا وان كان كاذبا في اصوله .

[١٢] في الاصل : فمن اعتقد الحق .

المسلمة السادسة من نهائ الاصل في ايمان الاطفال

اختلفوا في وقت وجوب اليمان : فزعم من قال باكتساب المعرفة ،
من المعتزلة ، ان وقت وجوب اليمان وقت صحته فكل من صح [منه]
اليمان وجب عليه اليمان وذلك عند تمام العقل الذي صح معه الاستدلال
٠ المؤدى الى المعرفة وليس البلوغ شرطاً فيه . ثم ان النظام والاسكافي
وجعفر بن حرب قالوا واجب ، على من خلقه الله عاقلاً ورأى نفسه وغيره
من العالم ، ان يعلم ان له وللعالم صانعا . ثم ان خطر بباله بعد ذلك هل صانعه
جسم ام لا ، هل يجوز ان يُرى ام لا ، او هل له شبه ام لا ، او هل
خلق الحلق لمنفعة ام لا ، فعليه بعده النظر والاستدلال . وان خطر بباله
١٠ هل لصانعه ان يعاقبه ان عصاه ؟ وهل له ان يُدين عقابه ام لا ؟ فعليه
ان يحيز ذلك ولا يقطع عليه . وقال جعفر بن مبشر بمثل قول النظام
في جميع ذلك الا في الوعيد فإنه اوجب على المُفَكِّر ان يعلم انه ان عصى
ربه ولم يعرفه عاقبه دائماً . وزعم ان دوام الوعيد يعرف بالعقل . وقال
بشر بن المعتمر بوجوب المعرفة واليمان على العاقل من غير خاطر ، الا انه
١٥ اوجب النظر والاستدلال في المعرفة . وقال ابوالعباس القلansi ومن تبعه
من اصحابنا بوجوب المعرفة العقلية على العاقل من جهة العقل . وقال
شيخنا ابوالحسن وضرار وبشر بن غياث وقت صحة اليمان والمعرفة
وقت كمال العقل وقت وجوبهما عند اجتماع العقل والبلوغ ولا وجوب

الا من جهة الشرع . وزعمت الكرامية ان اليمان قد وُجدَ من الكل
في الذر الاول . ثم اختلفوا فيما بينهم : فزعم المعرف منهم بالاصر ان
الذرية لم يكونوا يومئذ مأمورين باليمان وأنما سُيّلوا عن التوحيد
فاجابوا وصارت اجابتهم ايماناً ولم تكن طاعةً . وقال اكثراً هم كانوا
مأمورين وكان الجواب منهم طاعةً . فقلنا لهم لو كان ذلك ايماناً وُلدوا ^٠
عليه لم يجز لل المسلمين استرقاق اولاد المشركين لانه لم يظهر من اطفالهم
شرك بعد اليمان الاول . ثم الدليل على تعليق الوجوب بالبلوغ والعقل
قول النبي صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون
حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ . ثم الكلام في ايمان الاطفال مبني
على الخلاف الذي ذكرناه : فالكرامية تزعم انهم يُولدون مؤمنين ^{١٠}
بالاقرار السابق منهم في الذر الاول سواء وُلدوا من مؤمن او كافر .
فإن بلغ الواحد منهم وكفر نظر فان كان ابواه كافر يُقر على كفره
وان كان ابواه او احدها مؤمناً صار مرتداً عن الدين . فقلنا لهم على
هذا القول لو كان الطفل ، الذى ابواه كافر ، مؤمناً لوجب اذا مات
قبل البلوغ ان يُدفن في مقابر المسلمين وان يغسل ويصلى عليه كما يفعل ^{١٠}
ذلك لاطفال المؤمنين ووجب ان يكون ماله للMuslimين دون الكافرين
ووجب ايضاً ان لو بلغ واختار دين ابويه ان يكون مرتداً يقتل
بردته ولا يقبل منه الجزية . وزعمت الفيلالية من القدرة ان الطفل اذا
اصول الدين — ١٧

عرف حدوث العالم وتوحيد صانعه ضرورةً وأقرَّ بذلك وبما جاء
من عند الله فهو مؤمن وان اعتقد ضدَّ ذلك او اقرَّ بضده فهو كافر .
وقال الباقيون من المعتزلة ان الطفل قبل كمال عقله ليس بمؤمن
ولا كافر ، لكنه ان مات على ذلك دخل الجنة . واختلفوا فيه اذا كملَ
عقله قبل البلوغ : فنفهم من قال يلزمـه بعد معرفـه بنفسـه ان يأْتـي بجميع
معارف العدل والتـوحـيد وكل ما كـلـفـ بـعـقـلـه فـيـ الـحـالـ الثـانـيـةـ منـ مـعـرـفـتـهـ
بـنـفـسـهـ ، فـاـنـ لـمـ يـأـتـ بـذـلـكـ فـيـ الـحـالـ الثـانـيـةـ مـنـ مـعـرـفـتـهـ صـارـ عـدـوـاـ للـهـ كـافـرـاـ .
واما الذى لا يعلم الا بالشرع فعليه ان يأْتـي بـعـرـفـهـ فـيـ الـحـالـ الثـانـيـةـ منـ حـالـ
سماع الاخبار على وجه يقطع العذر . وهذا قول ابي الهذيل . وقال بشر
ابن المعتمر ان الحال الثانية حالٌ فـكـرـ واعتـبارـ وـأـنـماـ يـجـبـ ذـلـكـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـالـ
الثالثـةـ . واعتـبرـ الاسـكـافـ وجـعـفـ بـنـ حـرـبـ وجـعـفـ بـنـ مـبـشـرـ مـهـلـةـ
يمـكـنـ فـيـهاـ الاـسـتـدـلـالـ . وـعـلـىـ اـصـوـلـ اـصـحـابـناـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الطـفـلـ قـبـلـ بـلوـغـهـ
وـتـعـامـ عـقـلـهـ شـئـ . فـاـنـ اـظـهـرـ طـفـلـ مـنـ اـطـفـالـ المـشـرـكـينـ كـلـةـ الـاسـلامـ
وـمـاتـ عـلـيـهـ فـقـدـ قـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ : اـنـ مـاتـ مـسـلـمـاـ وـقـالـ اـصـحـابـناـ اـصـرـهـ اـلـلـهـ
لـكـنـ نـدـفـنـهـ فـيـ مـقـابـرـ الـمـسـلـمـينـ وـنـحـولـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اـبـوـيـهـ قـبـلـ موـتـهـ لـثـلاـ
يـفـتـاهـ [ـيـنـفـيـاهـ خـ] عـنـ الدـيـنـ وـلـكـنـ نـجـعـلـ مـالـهـ لـاـبـوـيـهـ . وـلـوـ لـمـ يـمـتـ
وـبـلـغـ وـاخـتـارـ دـيـنـ اـبـوـيـهـ لـمـ نـجـعـلـهـ مـرـتـداـ وـجـعـلـهـ اـبـوـ حـنـيفـةـ مـرـتـداـ . وـاجـعـ
الـفـقـهـاءـ عـلـىـ اـنـ الطـفـلـ مـنـ اوـلـادـ الـمـسـلـمـينـ لـوـ اـظـهـرـ كـلـةـ الرـدـةـ لـمـ يـكـنـ

مرتدًا فان مات على ذلك ورثةُ المسلمين من ابويه ودفن في مقابر المسلمين .
واختلفوا في الطفل اذا كان ابواه كافرين فاسلم احدها : فقال اصحابنا
يصير مسلما باسلام احدها وبه قال الشافعى وابو حنيفة . واعتبر مالك
فيه دين ايه كما اعتبر نسبة بابيه .

المسئلة السابعة من نسب الاصل في بيان من مات
من ذراري المشركين

اختلقو فيهم : فزعمت الكرامية ان الاطفال كلهم مؤمنون بقولهم
بلى في الذر الاول ومن مات منهم قبل بلوغه دخل الجنة لايمانه السابق .
وزعمت الاذارقة من الخوارج ان اطفال المشركين مشركون وانهم
في النار مع آباءهم . وكذلك قالوا في اطفال مخالفتهم من اهل ملة الاسلام . ١٠
وقالوا في اطفال موافقهم اذا ماتوا انهم في الجنة . واحتل了一لاء
في الطفل اذا مات في حال شرك ابويه ثم اسلم ابواه وصار موافقا لهم .
ففهم من قال يصير تابعا لابويه في الآخرة . ومنهم من قال يكون حكمه
في الآخرة حكم المشركين لانه مات في حال شرك ابويه . وزعم قوم
من العجاردية في الاطفال ان البراءة منهم واجبة قبل البلوغ فإذا مات ١٠
طفل فقد مات على وجوب البراءة منه . وقالت الصلتية منهم بمثل ذلك
في اطفال موافقهم . وقالت فرقه اخرى من العجاردية ليس للاطفال

قبل البلوغ حكم ايمان ولا حكم كفر ولا حكم ولاية ولا حكم
عداوة . وقد أَلْزِمَ هؤلاء ان لا ينْزِلُوهُم اذا ماتوا اطفالا جنة ولانارا .
واما الروافض فان الشيطانية [السلطانية خ] منهم زعموا ان المعرف ضرورية
والعبد مأمور بالاقرار . وقالوا اذا اقرَّ الطفل بالله تعالى وبمعامله دين الاسلام
فهو مؤمن وان مات قبل الاقرار به لم يكن مؤمنا ولا كافرا
ولا مستحansa للعذاب . وقال ابو مالك الحضرمي ان عرف الطفل ربَّه
عن وجل واقرَّ به ثم مات فقد مات مؤمنا وان عرف ولم يُقِرَّ مات
كافرا مستحansa لعذاب الكفر وان لم يعرف ولم يُقِرَّ لم يكن مؤمنا
ولا كافرا وان اقرَّ ولم يعرف كان مسلما ولم يكن مؤمنا . واما المعتزلة
١٠ فقد أَفْشَوْا في الناس قولهم بان من مات طفلا كان من اهل الجنة لكنهم
ناقضوا في ذلك بایجاب القائلين منهم ، بان المعرف الدينية اكتساب
على الطفل اذا كُلَّ عقله ، جميع المعرف العقلية ، حتى ان مات بعد توجه
وجوب المعرفة عليه وقبل حصولها له مات كافرا مستحansa للخلود في النار .
ومنهم من اوجب هذه المعرفة عليه في الحال الثانية من معرفته بنفسه
١٥ وبه قال ابو الهذيل . ومنهم من اوجبها عليه في الحال الثالثة من معرفته
بنفسه وبه قال بشر بن المعتمر . ومنهم من اعتبر فيها مدة يمكن النظر
والاستدلال على ذلك . وكلهم يقول ان تلك المدة اذا مضت ولم يستدل
مات كافرا مستحansa [للخلود في النار خ] الخلود دون ان لم يكن

[وان لم يكن خ] قد بلغ الحلم ولا السن الذي يكون بلوغا عند أمة المسلمين. وفي هذا بطلان تمويههم عند العامة بأنهم يقولون: ان الأطفال في الجنة. واما اهل السنة فانهم اجمعوا ان من مات من ذراري المؤمنين صغيرا او بلغ مجنونا ومات كذلك يكون مع المؤمنين في الجنة. وتوقف المتحرجون منهم في اطفال المشركين لا خلاف الاخبار فيهم. فروى فيهم قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو شئت لاسمعتكم تصاغيهم في النار . وفي خبر آخر انهم خدم اهل الجنة . وعن ابن عباس انه يوقد لهم نار فيؤمرون باقتحامها فن اقتحمها لم يضره النار شيئا وصار منها الى الجنة وعسى هؤلاء هم الذين روى فيهم انهم خدم اهل الجنة ومن لم يقتحمها عصى ربها ودخل النار وعسى هؤلاء هم الذين روى تصاغيهم في النار . واختلفوا في الاعضاء المقطوعة من الانسان فقال اصحابنا انها في الآخرة مردودة على اصحابها . واختلفت القدرة في هذا فقال منهم عباد بن سليمان بمثل قولنا . ومنهم من قال يد المؤمن التي قطعت في حال كفره قبل الايمان لمن مات كافرا بعد قطع يده مؤمنا ويُجعل يد هذا لذلك على البدل فان لم يتفرق البدل في ذلك جعلت يد الذى قطعت يده مؤمنا ثم كفر زيادة في جسم مؤمن مات مؤمنا لا على ان يكون يدا ثالثة له ولكن زيادة في بدنها وكذلك يد قطعت من كافر ثم اسلم يصير زيادة في جسم كافر مات على كفره . هذا قول الكعبى وكذلك

قوله فيما سقط بالهزال . وقال ابو هاشم ابن الجبائى يجوز ان يعاد له تلك اليد بعينها ويجوز ابداؤها بغيرها لانه لا معتبر بالاطراف وانما الواجب ان يعاد منه القدر الذى لا يقى حيًّا دونه . والى هذا القول ذهب بعض الكرامية وهو المعروف منهم بالمازنى . وقال بعضهم انما يجب اعادة ما هو اصل بنيته فاما الزيادة فاما تعاد من باب الاولى اذا لم يكن سبب مانع ، فاما ان كان سبب مانع ، كأن يكون قد اتصل بجسم حيوان آخر فصار بعضا له ، جاز ان يعاد في احدها دون الآخر وجاز ان يعاد في واحد منهما . وارادت هذه الطائفة من الكرامية باصل البنية الجزء الذى قال في الدر الاول بلي وحكاية هذه البدعة تغنى عن نقضها ١٠ لوضوح فسادها .

المُسْلَمَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ فِي بَيْنِ حَكْمِ مِنْ لَمْ يَسْلِمْهُ دُعْوَةُ الْإِسْلَامِ

الكلام في هذه المسألة مبني على الخلاف في وجوب المعرف العقلية .
فمن زعم أنها ضرورية ، قال فيمن لم تبلغه دعوة الاسلام : ان كان قد عرف ١٠ توحيد ربه وصفاته وعدله وحكمته بالضرورة فحكمه حكم المسلمين وهو معدور في جمله بالنبوة واحكام الشريعة وان لم يعرف التوحيد وعدل الصانع بالضرورة فلا تكليف عليه وليس له في الآخرة ثواب

[٥] في الاصل : ان يكون قد اتصل . [٨] لعله : ان يعاد في كل واحد .

ولا عذاب . ومن ذهب الى ان الواجب من المعارف العقلية مكتسب
اختلفوا فيمن لم تبلغه الدعوة : فزعمت المعتزلة من هذه الفرقة ان من كُلَّ
عقله واعتقد الحق في العدل والتوحيد فهو معدور في جهله بالرسل
والشرائع ومن زاغ منهم عن اعتقاد الحق فهو كافر مستحق للوعيد .
وقال اصحابنا ان الواجبات كلها معلوم وجوبها بالشرع . وقالوا فيمن
كان وراء السد او في قطر من الارض ولم تبلغه دعوة الاسلام يُنظر في
فان اعتقاد الحق في العدل والتوحيد وجهل شرائع الاحكام والرسل
فحكمه حكم المسلمين وهو معدور فيما جهله من الاحكام لانه لم يقم به
الحججة عليه . ومن اعتقاد منهم الاحداد والكفر والتعطيل فهو كافر
بالاعتقاد وينظر فيه فان كان قد انتهت اليه دعوة بعض الانبياء عليهم السلام ١٠
فلم يؤمن بها كان مستحقا للوعيد على التأييد . وان لم تبلغه دعوة
شريعة بحال لم يكن مكلفا ولم يكن له في الآخرة ثواب ولا عقاب فان
عذبه الله في الآخرة كان ذلك عدلا منه ولم يكن عقابا له كما ان ايلام
الاطفال والبهائم في الدنيا عدل من الله تعالى وليس بعقاب لهم على شيء .
وان انم عليه في الآخرة فهو فضل منه وليس بثواب له على الطاعة كـ ١٠
ان ادخاله ذراري المسلمين الجنة فضل منه وليس بثواب على طاعة
وان كان هذا الذى لم تبلغه دعوة الاسلام غير معتقد كفراً ولا توحيداً
فليس بمؤمن ولا كافر فان شاء الله عذبه في الآخرة عدلاً وان شاء انم

عليه فضلاً . وليس لأحد لقى أحداً لم تبلغه الدعوة قتله حتى يقوم الحجة عليه فان قتله فقد قال اهل العراق لا دية عليه . وواجب عليه الشافعى رضى الله عنه دية مع الكفارة . فان كان على شريعة لاهل الذمة فديته دية ذمى وان لم يكن على شرع ما فقد قيل [فيه دية مسلم خ] انه مسلم . وقيل فيه باقل الديات وهو دية محوسى في قول الشافعى واصحابه .

المسلة التاسعة من هـ الـ اـ اـ صـ لـ فـ نـ بـ يـ سـ اـ نـ مـ نـ يـ قـ طـ عـ

بـ اـ يـ اـ مـ اـ نـ اـ هـ اـ لـ اـ يـ اـ عـ اـ

اجمع اصحابنا على القطع بآيمان الملائكة والأنبياء عليهم السلام وعلى ان كل واحد منهم مختوم له بآيمان يوافى ربها عز وجل به ويكون معصوماً عن التبديل والكفر والنفاق . وقالوا في هاروت وماروت انهم كانوا ملائكة وتابوا عن ذنبهما وسيختم لهم بالسعادة ان شاء الله . وابطروا قول من زعم انهم كانوا عذجين مـ بـ اـ بـ لـ لـ اـ نـ هـ مـ ذـ كـ وـ رـ اـ نـ فـ الـ قـ رـ آـ اـ نـ بـ اـ هـ مـ لـ كـ اـ نـ . وقالوا بـ اـ نـ العـ شـ رـةـ مـ نـ اـ هـ لـ بـ يـ عـ رـ ضـ وـ اـ نـ كـ لـ هـ مـ مـ نـ اـ هـ لـ جـ نـةـ . وكذلك كل من شهد بـ درـاـ معـ النـ بـيـ صـ لـىـ اللـ هـ عـ لـ يـ وـ سـ لـ مـ . وكذلك كل من شهد أحداً اـ لـ اـ رـ جـ لـ اـ سـ مـ نـ قـ زـ مـ اـ نـ وـ هـ وـ الـ ذـ يـ قـ تـ لـ نـ فـ سـ هـ لـ مـ لـ حـ يـ قـ هـ اـ مـ جـ رـ اـ حـ . وكذلك كل من كان معـ النـ بـيـ صـ لـىـ اللـ هـ عـ لـ يـ وـ سـ لـ مـ يومـ الحـ دـ يـ يـةـ فهوـ منـ اـ هـ لـ جـ نـةـ غـ يـ رـ جـ لـ وـ اـ هـ دـ كـ اـ نـ عـ لـ جـ مـ اـ لـ اـ وـ رـ قـ فـ اـ نـ . النبيـ صـ لـىـ اللـ هـ عـ لـ يـ وـ سـ لـ مـ استـ شـ اـ هـ مـ نـ هـ مـ . وقالـواـ فيـ سـ بـ عـ يـ نـ اـ لـ اـ فـ اـ مـ نـ هـ ذـ هـ

الامة يدخلون الجنة بلا حساب كل واحد منهم يشفع في سبعين الفا
منهم عكاشة بن محسن . وقالوا في اويس القرني رضي الله عنه انه
من اهل الجنة لورود الخبر ، بأنه خير التابعين . وقالوا في الحسن والحسين
وأولاد النبي صلى الله عليه وسلم من صلبه : انهم في الجنة . وكذلك
محمد بن علي الباقي خبر روی عن جابر انه ابلغه سلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذلك ازواجه كلهم في الجنة معه كما ورد به الخبر . وقالوا
في الائمة الذين تدور عليهم الفتاوی في الحلال والحرام ، من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم كمالك والشافعی والأوزاعی والثوری وابی حنیفة
وسایر من خاض في بيان احكام الشريعة ولم يثبت مذهبه بدعة من بدع
الخوارج والرافضة او [و خ] القدرية او [و خ] الجهمية او [و خ]
النجارية او [و خ] المشبهة الجسمية ، انهم كلهم من اهل الایمان
لاجماع الامة على مواليتهم وترك تفسيقهم . وارادوا بهذا الاجماع
اجماع اهل السنة دون اجماع اهل الاهواء فان من اهل الاهواء
من كفر الصحابة كلهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم بتركهم علياً [بيعة
على خ] وكفر عليا بتركه قتالهم كما ذهب اليه الكاملية . ومنهم
من كفر اهل السنة وسائر مخالفيه كما ثبته [ندينه خ] بعد هذا .
وقلنا في عوام المسلمين وكل من لم نعرف منه بدعة انه على ظاهر
الایمان وحكمه حکم المؤمنين والله اعلم بعاقبة امره ونستثنى في ایمان
كل من لم نعلم عاقبة امره والله اعلم .

**المسئلة العاشرة من هـ الاصـل في بيان الافـل
الـدـالـة عـلـى الـكـفـر**

قال اصحابنا ان اكل الخنزير من غير ضرورة ولا خوف واظهار
ذى الكفرة في بلاد المسلمين من غير اكراه عليه والسباحة للشمس
او للاصنم وما جرى مجرى ذلك من علامات الكفر وان لم يكن في نفسه
كفر اذا لم يضمه عقد القلب على الكفر ومن فعل شيئاً من ذلك
اجرينا عليه حكم اهل الكفر وان لم نعلم كفره باطناً . واما تارك
الصلوة فان تركها عن استحلال فهو كافر وان تركها عن كسلٍ فقد
اختلقو فيهم : فقال احمد بن حنبل انه كافر . وقال الشافعى رضى الله عنه
انه يؤمر بالصلوة فـ صلى وإلا قُتـلـ واجاز الصلاة عليه لأنـه ليس
بكافر . وقال ابو حنيفة يؤدب حتى يصلـى ولا يقتلـ . وـ اكفرـهـ الخوارجـ
ـ بذلكـ وـ وقالتـ القدريةـ انه لا مؤمن ولا كافر كما يـدـنـاـ قبل هذا .

**المسئلة الحادية عشرة من هـ الاصـل في اديـان الـآـنـيـاءـ
عـلـيمـ السـلـامـ قـبـلـ النـبـوـةـ**

قال اصحابنا كل نبي كان قبل نبوته مؤمنا بربه عارفا بتوحيده اما على
حكم الدلائل العقلية واما على شريعة نبي قبله . وقالوا في نبينا عليه السلام
انه كان قبل نزول الوحي عليه على ملة ابراهيم عليه السلام [وهذا

من طريق العقل جائز ولكن لم يرد الخبر به [خ]. وزعمت الكرامية انه كان على شريعة عيسى عليه السلام . وهذا من طريق العقل جائز ولكن لم يرد الخبر به .

المسلة الثانية عشرة منه في بيان من يصح منه الطاعة

ومن لا يصح منه

كل من عرف حدوث العالم وتوحيد صانعه وصفاته وعدله وحكمته وعرف شروط النبوة واصول الشريعة صحت منه الطاعة لله تعالى ومن جهل هذه الاصول او بعضها لم يصح منه الطاعة لله تعالى الا واحدة وهي النظر والاستدلال على معرفة الله تعالى ، فان ذلك طاعة من استدل عليه قبل معرفته به لانه مأمور بذلك . واجاز ابوالهديل ١٠ من الكافر كثيراً من الطاعات مع جهله بالله عن وجل . وقال اصحابنا ان مخالفينا من القدرية والخوارج والرافضة والجهمية والنجارية والجسمية [والمحسنة خ] لا يصح لاحد منهم طاعة لله عن وجل لأنهم يقصدون بما يزعمون انها طاعات معبوداً ليس هو الا الله عندنا . وقلنا للجيائى اذا زعمت ان الطاعة موافقة الارادة فقد يحصل من مخالفيك كثير مما ١٥ اراد الله عن وجل منهم فوجب عليك ان يكون مخالفوك مطيعين لله عن وجل . ونحن نقول ان الطاعة موافقة الامر وليس شيء من افعالك وافعال اهل الاهواء عندنا موافقا لامر الله عن وجل على الوجه الذي امر به ولذلك لم يكن احد منكم مطينا لله تعالى .

المسئلة الثالثة عشرة من نهر الاصل في بيان افهام الطاعات والمعاصي

الطاعات عندنا اقسام : اعلاها يصير بها المطيع عند الله مؤمناً و يكون عاقبته لاجلها الجنة ان مات عليها . وهي معرفة اصول الدين في العدل والتوحيد والوعد والوعيد والنبوّات والكرامات ومعرفة اركان شريعة الاسلام وبهذه المعرفة يخرج عن الكفر . والقسم الثاني اظهار ما ذكرناه باللسان مرّة واحدة وبه يسلّم من الجزية والقتل والسب والاسترقاق وبه تحل المناكحة واستحلال الذبيحة والموارثة والدفن في مقابر المسلمين والصلة عليه وخلفه . والقسم الثالث اقامة الفرائض واجتناب الكبائر وبه يسلم من دخول النار ويصير به مقبول الشهادة . والقسم الرابع منها زيادة التوابل وبها يكون له الزيادة في الكرامة والولاية . والمعاصي ايضا اقسام : قسم منها كفر محض كقد القلب على ما يضادُ القسم الاول من اقسام الطاعات او الشك فيها او في بعضها ومن مات على ذلك كان مخلداً في النار . والقسم الثاني منها ركوب الكبائر او ترك الفرائض من غير عذر وذلك فسق سقط به الشهادة وفيه ما يوجب الحد او القتل او التعذير وهو مع ذلك مؤمن ان صح له القسم الاول من الطاعات خلاف قول الخوارج انه كافر وخلاف قول القدرة انه لا مؤمن ولا كافر . وربما غفر الله تعالى له بلا عقاب

وان عاقبه على ذنبه لم يكن عقابه مُؤَدِّا ومَا أَمْرَهُ التوابل في الجنة
بفضل الله ورحمته . والقسم الثالث منها ما يُسَمِّيه بعض التكلميين صفات
وليس فيها ترك فريضة راتبة ولا ارتكاب ما يجب حداً . واصحابنا
لا يسمونه صغيرة والاصر فيها الى الله تعالى يفعل فيها ما يشاء .

المسئلة الرابعة عشرة من هـ الاصول في بيان
شروط الاسلام ومقادماته

من شرط صحة الایمان عندنا تقدم المعرفة بالاصول العقلية في التوحيد
والحكمة والعدل وثبوت النبوة والرسالة واعتقاد اركان شريعة الاسلام .
ومن شرطه معرفة صحة ذلك كله بادلته المشهورة وان لم يعلم دليل فروعها
صح ايمانه . واختلفوا في صحة الایمان ^{١٠} بالله مع الجهل بعض صفاته
الازلية او الجهل بعض اسمائه : فقال اصحابنا من علم صفاته الازلية وصحة
عدله في كل افعاله صح ايمانه وان لم يعرف اسمائه . وزعمت المعلومية
من الخوارج : ان من لم يعرف الله بجمع اسمائه فهو جاهل والجاهل به
كافر . وهذا خلاف الجمهور [مهجور خ] ويجب على القائل به ان
لا يعرف رب من لا يعرف لغة العرب وان كان موافقاً لهذا القائل ^{١٥}
في اصوله كلها .

المسئلة الخامسة عشرة من نهائاً االصل في بيان ما يفرق بين
دارالاسلام ودارالكفر

كل دار ظهرت فيه دعوة الاسلام من اهله بلا خير ولا محير
ولا بذل جزية وتفقد فيها حكم المسلمين على اهل الذمة ان كان فيهم
ذئبٌ ولم يقهر اهل البدعة فيها اهل السنة فهى دارالاسلام . والحقيقة
فيها حرب حكم الدار ومسلم لا جلها والحقيقة فيها تعرف سنته على شروطها .
وإذا كان الامر على ضد ما ذكرناه في الدار فهى دارالكفر . وزعم
اكثر المعتزلة ان البلدان التي غلت عليها اهل السنة دار كفر . وزعم
بعضهم انها دار فسق وجعل للفسق داراً كما جعل الفاسق في منزلة
١٠ بين المزليتين . وقالت الاذارقة بان الدنيا كلها دار شرك وحرب الا
موقع عسكرهم فانها دار ايمان . وقد استقصينا هذه المسئلة في كتاب
[باب خ] الايمان .

الاصل الثالث عشر من اصول نهائاً الكتاب في بيان
أحكام الامامة وشروط الرئاسة

١٥ وفي هذا اصل خمس عشرة مسئلة هذه ترجمتها : مسئلة في وجوب
الامامة . مسئلة في حال نصب الامام . مسئلة في عدد الائمة . مسئلة
في بيان جنس الامام وقيليته . مسئلة في شروط الامامة . مسئلة في عصمة

الامام وتسويده . مسئلة في بيان ما يثبت به الامامة . مسئلة في تعين
الامام بعد النبي صلى الله عليه وسلم . مسئلة في الوصية والتوارث
فيها . مسئلة في صحة امامنة عمر وعثمان . مسئلة في صحة امامنة على رضي الله
عنه . مسئلة في قتلة عثمان وخاذلته . مسئلة في حكم اهل الصفين والجمل .
مسئلة في حكم الحوارج والحكسين . مسئلة في امامنة المفضول وبيانه .
الافضل من الصحابة رضي الله عنهم . فهذه مسائل هذا الاصل وسنذكر
في كل واحدة منها مقتضاها ان شاء الله تعالى .

المسئلة الاولى من هذا الاصل في بيان وجوب الامامة

اختلفوا في وجوب الامامة وفي وجوب طلب الامام ونصلبه .
قال جمهور اصحابنا من المتكلمين والفقهاء ، مع الشيعة والحوارج و اكثر
المعزلة ، بوجوب الامامة وانها فرض واجب [اقامته وواجب خ] اتباع
المنصوب له (؟) وانه لابد لل المسلمين من امام ينفذ احكامهم ويقيم حدودهم
ويغزى جيشهم ويزوّج الايمى ويقسم الفيء بينهم . وخالفهم شرذمة
من القدرية كابي بكر الاصم وهشام الفوطي فان الاصم زعم ان الناس
لو كفوا عن التظلم [المظالم] لاستغروا عن الامام . وزعم هشام ان
الامة اذا اجتمعت كلتها على الحق احتاجت حينئذ الى الامام واما اذا
عصت وغرت وقتلت الامام لم يجب حينئذ على اهل الحق منهم اقامة

امام . واختلف الذين رأوا الامامة من الفروض الالازمة في علة وجوبها .
فزعهم المدعون بالطعن من المعتزلة انها ائمّا وجبت لكونها لطفاً في اقامة
الشريعة . وقال ابوالحسن ان الامامة شريعة من الشريائع يعلمُ جواز
ورود التبعيد [التبعية خ] بها بالعقل ويعلم وجوبها بالسمع . فقد اجتمعت
الصحابۃ على وجوبها ولا اعتبار بخلاف الفوطي والاصم فيها مع تقدم
الاجماع على خلاف قولهما . وقد وردت الشريعة باحكام لا يتولّها
الا امام او حاكم من قبله كاقامة الحدود على الاحرار مع اختلافهم
في اقامة السادة الحدود على المالیک وکترویج من لا ولی لها في قول
اكثر الامة وكاقامة الجماعات والاعداد في قول اهل العراق . واما
قول الاصم ان الامة اذا تناصفت استغفت عن الامام فانهم مع التناصف
لابد لهم من قائم بحفظ اموال اليتامي والمجانين وتوجيه السرايا الى حرب
الاعداء والذب عن البيضة ونحوها من الاحکام التي يتولّها الامام
او منصوب من قبله . واما قول الفوطي بسقوط الامامة عند الفتنة
فضسیره في هذا القول ابطال امامۃ على رضی الله عنه لأنها عقدت له
١٠ في حال قتل عثمان ووقوع الفتنة فيه . وعلى هـ هو الامام حقاً على رغم
الفوطي واتباعه .

[٤] الظاهر : فقد اجتمعت الصحابة [٩] لعله : كاقامة الجماعات

[١٥] في الاصل : حتى على رغم الفوطي

السلمة الثانية من هـ الاصل في حال نصب الامام

قال اصحابنا بوجوب نصب الامام في كل حال لا يكون فيها امام ظاهر ووجوب طاعته ان كان ظاهرا ولم يجيزوا ان يأتم على الناس زمان فيه امام واجب الطاعة وهو غائب غير ظاهر. واجازت الروافض غيابه عن جميع الناس واوجبوا انتظاره ولم يجيزوا نصب امام في حال انتظارهم من ينتظرونـهـ . وافترقوا في ذلك فرقـاـ : فرقـةـ من الزيدية ينتظرونـ محمدـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ الحسنـ بنـ الحسينـ بنـ عليـ بنـ ابيـ طالبـ ويزعمونـ انهـ حـىـ لمـ يـمـتـ وقدـ تـوـاتـرـ الـخـبـرـ فيـ قـتـلـهـ بـالـمـدـيـنـةـ فيـ اـيـامـ الـمـنـصـورـ . وفرقـةـ منهمـ ينتظرونـ محمدـ بنـ القاسمـ صـاحـبـ الطـالـقـانـ . وفرقـةـ منهمـ ينتظرونـ يـحـيـيـ بنـ عـمـرـ ، صـاحـبـ السـكـوـةـ فيـ اـيـامـ الطـاهـرـيـةـ ، معـ تـوـاتـرـ الـخـبـرـ ١٠ـ بـقـتـلـهـ . والـكـيـسـانـيـةـ منـ الرـوـافـضـ يـنـتـظـرـونـ محمدـ بنـ الحـنـفـيـةـ وـيـزـعـمـونـ انهـ لمـ يـمـتـ وـانـهـ بـجـبـ رـضـوـيـ الىـ انـ يـأـذـنـ اللهـ لـهـ بـالـخـرـوجـ . وفرقـةـ منـ الـامـامـيـةـ يـنـتـظـرـونـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ الصـادـقـ وـيـزـعـمـونـ انهـ لمـ يـمـتـ وـهـؤـلـاءـ يـعـرـفـونـ بـالـيـاءـ وـسـيـةـ . وـقـوـمـ مـنـهـمـ يـقـالـ لـهـمـ الـمـبـارـكـيـةـ يـنـتـظـرـونـ محمدـ بنـ اـسـمـاعـيلـ بنـ جـعـفـرـ وـلاـ يـصـدـقـونـ بـعـوـتـهـ . وفرقـةـ منهمـ يـنـتـظـرـونـ مـوسـىـ ١٥ـ بنـ جـعـفـرـ وـهـمـ يـشـاهـدـونـ مـشـهـدـهـ بـبـغـدـادـ . وفرقـةـ منهمـ يـنـتـظـرـونـ محمدـ بنـ عـلـىـ بنـ مـوسـىـ وـهـمـ عـلـىـ اـنـتـظـارـ مـنـ وـقـتـ الـمـأـمـونـ الـىـ يـوـمـ هـذـاـ .

[١٤] في الفرق بين الفرق : الناويسية .

وَجَيْعُ الْمُنْتَظِرِينَ مِنْهُمْ لَمْ انتَظِرُوهُ الْيَوْمَ فِي حِيرَةٍ مِّنَ الدِّينِ لِدُعَوَاهُمْ
أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنْنَ قَدْ وَقَعَ فِيهِمَا تَحْرِيفٌ وَتَبْدِيلٌ وَلَا يَعْرُفُ مِنْهُمَا تَحْقِيقٌ
أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ إِذَا ظَهَرَ .
وَيَدْعَوْنَ أَنَّهُمْ الْيَوْمَ فِي أَتْيَهُ وَكَفَاهُمْ بِهَذَا خَرِيَا .

٦ . **الْمُسْلِمَةُ التَّالِثَةُ** مِنْ هَذَا الْأَصْلِ فِي عَدْدِ الْأَئْمَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ

اَخْتَلَفَ الْمُوْجِبُونَ لِلْإِمَامَةِ فِي عَدْدِ الْأَئْمَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ : فَقَالَ اَصْحَابُنَا
لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ إِمَامًا . وَاجْبِيُ الطَّاعَةِ وَأَنَّمَا
يَنْعَدِدُ إِمَامَةُ وَاحِدٍ فِي الْوَقْتِ وَيَكُونُ الْبَاقُونُ تَحْتَ رَأْيِهِ . وَانْخَرَجُوا
عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ سَبْبٍ يُوجِبُ عَزْلَهُ فَهُمْ بُغَاثَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْبَلْدَيْنِ بَحْرٌ
١٠ مَانِعٌ مِنْ وَصْوَلِ نَصْرَةِ اَهْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِيْنَ فَيَجُوزُ
حِينَئِذٍ لِاَهْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقْدُ الْإِمَامَةِ لِوَاحِدٍ مِنْ اَهْلِ نَاحِيَتِهِ .
وَقَالَتِ الرَّافِضَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ إِمَامًا نَاطِقًا .
وَيَصْحَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَقْتِ إِمَامًا أَحَدُهُمَا نَاطِقًا وَالْآخَرُ صَامِتًا . وَزَعَمُوا
انَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَى كَانَ صَامِتًا فِي وقتِ الْحَسَنِ ثُمَّ نَطَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ .
١٥ وَزَعَمَ قَوْمٌ مِنَ الْكَرَامَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي وقتِ وَاحِدٍ إِمَامًا
وَأَكْثَرٍ . وَقَالَتِ جَمَاعَةُ مِنْهُمْ أَنَّ عَلِيًّا وَمَعَاوِيَةَ كَانَا إِمَامَيْنِ فِي وقتِ وَاحِدٍ
إِلَّا أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِمَامًا عَلَى وَفْقِ السُّنْنَةِ وَكَانَ مَعَاوِيَةَ إِمَامًا عَلَى خَلَافَتِ
السُّنْنَةِ وَكَانَ وَاجِبًا عَلَى أَتَابِعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَاعَةَ صَاحِبِهَا . فَيَاجِبُ

من طاعة واجية في خلاف السنة . ولو جاز امامان واكثر جاز ان ينفرد كل ذي صلاح بالامامة فيكوز كل واحد منهم بولاية محلته وعشيرته . وهذا يؤدي الى سقوط فرض الامامة من اصلها .

المسلمة الرابعة من هـ الاصل في بيان جنس الامام وقبيلته

اختلفوا في هذه المسألة : فقال اصحابنا ان الشرع قد ورد بخديص .
قريش بالأمامية ودللت الشريعة على ان قريشا لا يخلو من يصلح للامامة فلا يجوز اقامة الامام لـ الكافية من غيرهم . وقد نص الشافعى رضى الله عنه على هذا في بعض كتبه . وكذلك رواه زرقان عن ابى حنيفة . وقالت الضرارية بصلاح الامامة في غير قريش مع وجود من يصلح لها من قريش . وزعم الكعبى ^{أن القرشى} [القرىش خ] اولى بها من الذى يصلح لها من غير .
قريش ، فان خافوا الفتنة جاز عقدها لغيره . وقال ضرار اذا استوى الحال في القرشى [القرىش خ] والاعجمى ، فالاعجمى اولى بها والمولى اولى بها من الصميم . وزعمت الخوارج ان الامامة صالحة في كل صنف من الناس وأنما هي للصالح الذى يحسن القيام بها ولهذا بايعوا نافع بن الازرق ثم لقطري بن الفجاجة ولنجدة وعطيّة وليس واحد منهم قريشا . وزعمت ^{١٥} الزيدية من الروافض انها لا تكون من قريش الا في ولد على ^{رضى الله} عنه ومن خرج من ولد الحسن او الحسين شاهرا سيفه وفيه آلات [١٥] لعله : وليس واحد منهم قريشا .

الامامة فهو الامام . وزعمت الامامية انها اليوم في احد مخصوص
من اولاد على رضي الله عنه وختلفوا في ذلك الذي يتظرون خروجه .
وقالت الغلاة من الروافض ان الامامة في الاصل في عليٍ وولده . ثم
اخرجوها الى جماعة من غير قريش اماماً بدعواهم وصية بعض الائمة اليه
واما بدعواهم تناصح الروح من الامام الى من زعموا ان الامامة انتقلت
اليه ، كاليانية في دعواها انتقال روح الاله من ابي هاشم بن محمد بن
الحفية الى ييان وکدعوى من ادعى ان الروح انتقلت الى الخطاب
الاسدي وکدعوى المنصورية بُوَّة ابى منصور العجلى وامامته . ودليل
أهل السنة على ان الامامة مقصورة على قريش قول النبي صلى الله عليه
 وسلم : الائمة من قريش . ولهذا الخبر سلمت الانصار الخلافة لقريش
 يوم السقيفة فحصل الخبر واجماع الصحابة دليلين على ان الخلافة لا تصلح
 لغير قريش [ولا اعتبار بخلاف من خالف الاجماع بعد حصوله . واذا
 صح ان الخلافة في قريش خ] وقد اختلف النسابون في قريش من هم ؟
 فذهب اكثراً لهم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
 بن الياس بن مضر بن نزار بن معبد بن عدنان فكل من كان من ولد
 النضر فهو قرشي [قريش خ] . وهذا اختيار ابى عيادة عمر بن المثنى
 وابى عيد القاسم بن سلام وبه قال الشافعى رضى الله عنه واصحابه . وقالت
 الميمية قريش [من خ] ولد الياس بن مضر وادخلوا انفسهم في جملة

قريش لأنهم من ولد الياس بن مصر . وهذا اختيار أبي عمرو بن العلاء
وابي الحسن الأخفش وحماد بن سلمة الفقيه وعبيد الله بن الحسن القاضي
وسوار بن عبدالله وروى مثله عن أبي الأسود الدؤلي . وقالت القيسية
ان قريشاهم جميعاً ولد مصر بن نزار فدخلت قيس غilan في هذه
الجملة وبه قال من الفقهاء مسquer بن كدام وقد روى مثله عن حذيفة بن
المیان والقول الأول اصح .

المسلمة الخامسة من هـ الاصـل في شروط الامامة [الـامـة خـ]

قال اصحابنا ان الذى يصلح للامامة ينبغي ان يكون فيه اربعة اوصاف :
احدها العلم واقل ما يكفيه منه ان يبلغ فيه مبلغ المجاهدين في الحلال
والحرام وفي سائر الاحكام . والثانى العدالة والورع واقل ما يجب له ١٠
من هذه الخصلة ان يكون من يجوز قبول شهادته تحملـاً واداءـ .
والثالث الاهتداء الى وجوه السياسة وحسن التدبير بـان يعرف مراتب
الناس فيحفظهم عـلـيـها ولا يستعين على الاعمال الكبار بالعمال الصغار
ويكون عارفاً بـتـدـيـرـ الـحـرـوـبـ . والرابع النسب من قريش وزادت الشيعة
في هذه الشروط العصمة من الذنوب والكلام فيها يأتي بعد هذه المسألة . ١٥

المسلمة السادسة من هـ الاصـل في ذـ كـرـ العـصـمـةـ فـيـ الـامـامـةـ

قال [اصحابنا مع خـ] اكثـرـ الـامـةـ انـ العـصـمـةـ منـ شـرـوطـ

النبوة والرسالة وليس من شروط الامامة وأنما يشترط فيها عدالة ظاهرة فتى اقام في الظاهر على موافقة الشريعة كان امره في الامامة منتظماً . ومتى زاغ عن ذلك كـانت الـامـة عـيـارـاً [مختاراً] عليه في العدول به من خطأه الى صواب او في العدول عنه الى غيره .

وسيلهم معه فيها كـسيـلـه مع خـلـفـاهـ وـقـضـاهـ وـعـمـالـهـ وـسـعـاتـهـ ؛ ان زاغوا عن سنته عدل بهم او عدل عنهم . وقالت الشيعة كلها بوجوب عصمة الامام في الجملة وهم مناقضون لهذه الدعوى في التفصيل لأنهم ثلث فرق : زيدية وامامية وغلاة . فالزيدية فرق : منها الجارودية وهي تزعم ان علياً والحسن والحسين كانوا ائمة معصومين عن الخطاء والمعصية . فإذا سُئلوا عن بيعة الحسن المعاوية لم يمكنهم ان يقولوا انها كانت صواباً لأن هذا القول يوجب تصحيح ولالية معاوية وهو عندهم ظالم كافر . ولم يمكنهم ان يقولوا انها كانت خطاء فيبطلوا عصمة الحسن . والبرية من الزيدية تقول بامامة عثمان ست سنين ولا تكفره بالاحاديث التي كانت منه بل يتوقف في هذه امام قد توقفوا فيه . والسليمانية من الزيدية تكفر عثمان بعد الاحاديث التي تعموها منه ، فهذا امام قد اخرجه من العصمة . والامامية كلها تدعى عصمة الامام ، ثم تزعم اذا امام يجوز ان ينكر امامته نفسه في حال التقية حتى يقول من يخالف منه انى لست بالامام هذا كذب قد اجازوه عليه . وان زعموا ان قوله لست بامام

صدق منه فما انكروا ان قوله انا الامام كذب منه . والكلامية من الامامية قد اكفروا علياً بعوده عن قتال ابي بكر وعمر . وزعمت الكيسانية منهم ان محمد بن الحنفية هو الامام المتظر وانه الان محبوس في جبل رضوى عقوبة له على خروجه الى يزيد بن معاوية وخروجه الى عبد الملك بن مروان . وكيف يصح دعوى العصمة لمن يستحق العقوبة .
بزعمهم . والكلام مع غلامهم في عصمة الامام فضل مع قولهم بالتشبيه وبالآيمية الائمة . ثم لو اشتربت عصمة الامام لاشترطت عصمة خلفاءه واعوانه ولو كان كل واحد منهم معصوما لاستغنووا عن امام معصوم يقيمهم على منهج الصواب .

١٠ المثلة السابعة من هـ الاصل في بيان
ما ثبت به الامامة للامام

واختلفوا في طريق ثبوت الامامة من نص او اختيار : فقال الجمهور الاعظم من اصحابنا ومن المعتزلة والخوارج والنجارية ان طريق ثبوتها الاختيار من الامة باجتهاد اهل الاجتهاد منهم واختارهم من يصلح لها .
وكان جائزأ ثبوتها بالنص غير ان النص لم يرد فيها على واحد بعينه ١٥ فصارت الامة فيها الى الاختيار . وزعمت الامامية والمارودية من الزيدية والراوندية من العباسية ان الامامة طريقها النص من الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم على الامام ثم نص الامام على الامام بعده .

واختلف هؤلاء في علة وجوب النص عليه، فنهم من بناء على اصله في ابطال الاجتهداد . ومنهم من بناء على اصله في وجوب عصمة الامام . وزعم ان العصمة لا تترافق بالاجتهداد وانما يعرف المقصوم بالنص . فاما البرية والجعريية من التزیدية فقد وافقوا الفريق الاول في الاختيار وانما خالفوهم في تعين الاولى بالامامة . ودليل الجمهور ان النص على الامام لو كان واجبا على الرسول صلى الله عليه وسلم بيانه أبيينه على وجه تعلمته الامامة علما ظاهرا لا يختلفون فيه ، لأن فرض الامامة يعم الكافية معرفة القبلة واعداد الركعات . ولو وجد النص منه هكذا نقلته الامامة بالتواتر ولعلموا صحته بالضرورة كما اضطروا الى سائر ما تواتر الخبر فيه . فلما كنا مع كثرة عدتنا وزيادتنا على جميع فرق المدعين للنص غير مضطرين الى العلم بذلك علمنا ان النص ، على واحد بيئه للامامة ، لم يتواتر النقل فيه . وانما روى فيه اخبار احد من جهة الروافض وليس لهم معرفة بشروط الاخبار ولا رواياتهم ثقates وبما زائها اخبار اشهر منها في النص على غير من يدعون ١٥ النص عليه وكل منها غير موجب للعلم . واذا لم يكن فيه ما يوجب العلم صارت المسألة اجتهادية وصح فيها الاختيار والاجتهداد . فاذا صح لنا ثبوت الامامة من طريق الاختيار فقد اختلف اهل الاختيار في عدد الحتارين للامام : فقال ابوالحسن الاشعري ان الامامة تنعقد لمن

يصلح لها بعقد رجل واحد من اهل الاجتہاد والورع ، اذا عقدها من يصلاح لها ، فاذا فعل ذلك وجب على الباقي طاعته . وان عقدها مجتهد فاسق او عقدها العالم الورع لمن لا يصلح لها ، لم ينعقد تلك الامامة كا ان النکاح ينعقد بولي واحد عدل ولا ينعقد بالفاسق عند هؤلاء .
وقال سليمان بن جرير الترمذی وطاقة من المعتزلة اقل من يعقد الامامة .
رجالان من اهل الورع والاجتہاد كعقد النکاح لا يثبت باقل من شاهدين . وقال القلانسی ومن تبعه من اصحابنا ينعقد الامامة بعلماء الامة [بعلماء بلد الامام خ] الذين يحضرون موضع الامام وليس لذلك عدد مخصوص . فان عقد الامامة واحد او جماعة لواحد وعقدها آخرون لآخر وكل واحد منها يصلح لها صح العقد السابق فان عقدا في وقت ١٠ واحد او لم يُعرَف السابق منها استئنف العقد لاحدهما او لغيرها والله اعلم .

المسلمة الثامنة من هنالا اصل في تعيين الامام بعد النبي صلى الله عليه وسلم

اختلفت الامة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد الفتنة بقتل عثمان رضى الله عنه في تعيين الامام بعد النبي صلى الله عليه وسلم : فذهب ١٥ الجمھور الى تصحیح امامۃ ابی بکر رضى الله عنه وعلى هذا مضى ائمۃ الاسلام في الاعصار . وزعمت طائفة من الراوینية ان الامامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كانت لعمیه العباس . وقالت الشیعة بامامة

علىٰ بعده . ودليل من قال بامامة ابى بكر؛ ان الناس افترقوا في هذه المسئلة ثلث فرق : فرقه يقول بامامة ابى بكر . وفرقه يقول بامامة علىٰ . وفرقه يقول بامامة العباس ووجدنا عائضاً والعباس قد بايعا ابا بكر وانقادا لاصره في كافة المسلمين وان كانوا قد توقّفا عن اليمعة له اياماً فانهما دخلا بعدها في اليمعة له مع سائر الامة . ولا يجوز لمدحه ان يدعى ان باطنهما في هذه اليمعة كان بخلاف ظاهرهما لان المدعى لذلك لا ينفصل من الخارج اذا ادّعاه ان باطن علىٰ في اليمعة للنبي صلى الله عليه وسلم كان بخلاف ظاهره . واذا بطل هذا فكانت الامامة حينئذ لواحدٍ من هؤلاء الثلثة واثنان منهم قد بايعا الثالث صحت امامته من بايعاه ووجب ١٠ لزوم طاعته . وما يدل على امامته ابى بكر وعمر من القرآن قول الله تعالى : قُلْ لِلنَّاسِ إِنَّ الْأَعْرَابَ سَتُّدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولَئِكَ أَئْسَنَ شَدِيدٍ ثُقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِعُوهُمْ يُؤْتَكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ سَوَّلُوا كَمَا تَوَيَّبُمْ مِنْ قَبْلٍ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا . ولا يجوز ان يكون الداعي لهم الى قتال ١٥ اولى باس شديد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان قال لهم : لَئِنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَئِنْ ثَقَاتُلُوا مَعِيَ عَدُوًا إِنَّكُمْ رَضِيْمٌ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ . فوجب ان يكون الداعي لهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى قتال اولى باس شديد ابا بكر او عمر

وايما كان دلت الآية على وجوب طاعته . وقد اختلفوا في اولى البأس الشديد . فنهم من قال هم اهل الميامة واصحاب مسيلمة الكذاب فانهم قتلوا في حربهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم زهاء على الف وما تئى رجل اكثراهم حفاظ القرآن حتى قال الشاعر في ذلك :

قَتَّلَتْ حَنِيفَةُ وَالْمَوَادِثُ بَجَّةُ . أَهْلَ الْقُرْآنِ فَدَمَعْنَا يَتَرَفُّ .

ومنهم من قال هم الروم الذين حاربهم المسلمون في مواضع من الشام في وقاييع شديدة يضرب بها المثل منها حربهم بالجاية ومنها حربهم على باب دمشق ومنها حربهم باجنادين مع مائة الف من الروم ومنها حربهم بارض تحل التي قتل فيها من الروم الف بطريق سوى من قتل منها من افقاء الجند ومنها حربهم على نهر اليرموك مع اربعمائة الف ١٠ فارس من الروم حتى قتل منهم سبعون الفا في المعركة . ومنهم من قال ان اولى البأس الشديد هم الفرس بالقادسية وبجلولاء [وبحلوان خ] وبنهاؤند وغيرها . فان كان المراد باولى البأس الشديد اصحاب مسيلمة الكذاب فالداعى الى قتالهم ابو بكر وصاحب جيشه ، في ذلك وفي حروب اكثراً اهل الردة ، خالد بن الوليد . وان كان المراد بهم الروم فابو بكر ١٥ هو الذى جهز اليهم الجيوش مع ابى عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ويزيد بن ابى سفيان وغيرهم وفتح فى ايامه من ارض [٩] بارض تحل ، هكذا فى الاصل . لعله بارض فحل .

الشام الى باب دمشق وتمت فتوح الشام والجزيرة في ايام عمر رضي الله عنه . وان كان المراد بهم الفرس فابو بكر اول من انفذ اليهم الجيش مع العلاء بن الحضرمي ثم انفذ خالداً على جادة القادسية حتى فتح من ارض الايلة الى سواد القادسية وتمت فتوح العراق وفارس واصبهان الى اطراف خراسان فـ ايام عمر رضي الله عنه واذا صحت بذلك امامنة عمر صحت امامنة من استخلف عمر وهو ابو بكر . ولا يجوز تأويل اولى الbas الشديد على اهل صفين والجمل ، الذين دعا على^ا الى قتالهم ، لأن الله تعالى قال تقاتلوهم او يسلمون وما قاتل على^ا اصحاب الجمل واهل صفين ليسلما واما قاتلهم لبغيم عليه ولذلك قال لاصحابه لا تبدؤوهم بقتال حتى يبدؤوك ونهى عن اتباع من ادبر منهم وعن ان يذيف على جريح منهم وهذه خصال لا يجوز فعلها باهل الكفر ، فبطل هذا التأويل وصح بما ذكرناه امامنة ابى بكر وعمر .

المسلمة التاسعة من هـ الاصـل في التوارث
والوصـية في الـامـامة

١٥ اختلفوا في الامامة هل تكون موروثة : فكل من قال بامامة ابى بكر قال انها لا تكون موروثة . واما الرواـنية القائلة بامامة العباس فختلفون : منهم من زعم ان العباس استحق الامامة بنص النبي صلـى الله عـلـيه وسلم . لا بالوراثة من النبي صلـى الله عـلـيه وسلم ومنهم من زعم انه استحقها بالوارثة

من النبي صلى الله عليه وسلم لأنَّه كان عصبه دون بني اعمامه. والقائلون بامامة على مختلفون ايضاً: فالزیدية والجاردية تزعم انَّ النبي صلى الله عليه وسلم نصَّ على امامنة على بالوصف دون الاسم. ثمَّ ورثها عن علي ابنه الحسن والحسين ثمَّ انها على الميراث في هذين البطرين لا في واحد بعينه ولكن من خرج منهم شاهراً سيفه يدعو الى سبيل ربه وكان عالماً صالحاً فهو الامام . وزعم اكثُر الامامية انَّ الامامة موروثة . وهذا خطاء على اصولهم لقولهم بانَّ الامامة بعد على كانت للحسن وبعد للحسين فلو كانت ميراثاً لصارت بعد الحسن لابنه دون أخيه . وزعمت الكيسانية انَّ الامامة بعد الحسن [الحسين خ] لا أخيه محمد بن الحفيفية . وهذا ايضاً خلاف الميراث لأنَّ الابن أحق بالميراث من الاخ . واحتلقو ايضاً في الوصية بالامامة الى واحد بعينه يصلح لها: فقال اصحابنا مع قوم من المعتزلة والمرجئة والخوارج انَّ الوصية بها صحيحة جائزة غير واجبة . واذا اوصى بها الامام الى من يصلح لها وجبت على الامة اتفاق وصيته كما اوصى بها ابو بكر الى عمر واجمعت الصحابة على متابعته فيها . وان جعلها الامام شوري بين قوم بعده جاز كما فعله عمر رضي الله عنه . وزعم سليمان بن جرير انَّ الامام له الوصية بالامامة الى واحد بعينه ولكن لا يلزم الامة تنفيذ وصيته فيه الا بعد الشورى فيه . وقصة ابى بكر وعمر تشهد ببطلان قوله مع قوله بصحة امامتهما . وزعم قوم

من الامامية ان لا مدخل للوصية في الامامة وان طريقها النص من الامام على من يكون بعده . وهذا لو عقلواه تحقيقاً للوصية بها اليه والله اعلم .

المسلمة العاشرة من هـ الاصل في صحة امامـة عمر وعثمان
رضي الله عنـهما

٩ . كل من انكر امامـة ابـي بـكر من الروافض فهو منكر لـامـامة عمر وعـثمان . وزادت الكـاملـية منهم على تـكـفـيرـها ابا بـكر وـعـمـر وـعـثـمان تـكـفـيرـها عـلـيـاً لـتـرـكـه قـتـالـه ابـي بـكر وـعـمر . وكل من قال باـمامـة ابـي بـكر نـصـاً او اـخـتـيـارـاً قال باـمامـة عمر من جـهـة وـصـيـة ابـي بـكر اليـه . واـخـتـلـفـ المـشـتـبـون لـامـامة ابـي بـكر وـعـمر فـ اـمامـة عـثـمان : فـاـبـتها الجـمـهـورـ منـهمـ .
١٠ . وزعمـ الحـوـارـجـ ان ابا بـكر وـعـمر كـانـا اـمـائـيـ حـقـ وـانـ عـثـمانـ كانـ عـلـىـ الخـلـافـةـ سـتـ سـنـينـ وـادـعـواـ انهـ كـفـرـ بـعـدـهاـ بـالـأـخـدـمـاتـ التـيـ نـقـمـوـهاـ مـنـهـ .
وقـالـواـ اـنـ عـلـيـاـ كـانـ عـلـىـ الـحـقـ الـىـ وـقـتـ تـحـكـيمـ اـبـي مـوسـىـ وـعـمـروـ بـنـ
الـعـاصـاصـ وـانـ كـفـرـ بـعـدـ ذـلـكـ . وـقـدـ مـضـىـ الـكـلامـ فـ صـحـةـ اـمـامـةـ اـبـيـ بـكرـ
وـمـضـىـ الـكـلامـ فـ صـحـةـ الـوـصـيـةـ بـالـامـامـةـ . وـاماـ الـكـلامـ فـ بـرـاءـةـ عـثـمانـ .
١١ . مـاـ قـذـفـ بـهـ فـسـيـأـنـيـ بـعـدـ هـذـاـ اـنـشـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

المسلمة الحادية عشرة من هـ الاصل في اـمامـة عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ

اجـمـعـ اـهـلـ الـحـقـ عـلـىـ صـحـةـ اـمـامـةـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـقـتـ اـنـصـابـهـ لـهـ

بعد قتل عثمان رضى الله عنه . وخالفهم في ذلك طوائف أولئك السالمية من الروافض فانهم اكفروا علياً بتركه قتال أبي بكر وعمر . والطائفة الثانية الخوارج فانهم قالوا ان علياً كان على الحق الى وقت خروج الحكيم للحكم بينه وبين معاوية ثم كفر وكفر معاوية واتباعهما . والطائفة الثالثة اصمية القدرية فان الاصم زعم ان الامامة لا تنفرد الا بالاجماع على المعقود له ولا يثبت بالشوري واختيار بعض الامة . ونتيجة هذا القول الطعن في امامنة عثمان وعلى . اما عثمان فلأن امامته كانت بعقد بعض اهل الشوري له وهو عبد الرحمن بن عوف . واما على فلأن اهل الشام ثبوا على خلافه الى ان مضى لسيله . وكان الاصم يقول بامامة معاوية لاجماع الامة عليه بعد على . وكمفاه خزيا ردد ١٠ امامنة على مع اثباته امامنة معاوية والكلام على الخوارج يأتي بعد هذا .

المسئلة الثانية عشرة من نها الاصل في قتلة عثمان وخاتمة

اجمع اهل السنة على ان عثمان كان اماماً على شرط الاستقامة الى ان قُتِلَ . واجعوا على ان قاتليه قتلوا ظلماً فان كان فيهم من استحلَّ دمه فقد كفر . ومن تعمَّدَ قتله من غير استحلال كان فاسقاً ١٠ غير كافر والذين هجموا عليه واشتركتوا في دمه معروفون يقطع بفسقهم منهم محمد بن أبي بكر ورفاعة بن رافع والحجاج بن غزنة وعبد الرحمن بن خصل الجمحى وكنانة بن بشر النخبي وسندان بن حمران المرادي

وبسراة بن رهم ومحمد بن أبي حذيفة وابن عينه وعمرو بن الحمق
الخزاعي . وأما الذين قعدوا عن نصرة عثمان فهم فريقان : فريق كانوا
معه في الدار فدفعوا عنه ، كالحسن بن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر
والمغيرة بن الأخفش وسعيد بن العاص وسائر من كان في الدار من موالي
عثمان ، إلى أن اقسم عليهم عثمان بترك القتال وقال لعلمائهم : من وضع سلاحه
 فهو حُرّ ، فهؤلاء أهل طاعة وبر واحسان . والفريق الثاني من القعدة
عن نصرته فريقان ارادوا نصرة عثمان فنهاهم عثمان عنها ، كعلى بن
أبي طالب وسعد بن أبي وقاص واسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وعبد الله
ابن السلام ، فهؤلاء معدورون لأنهم قعدوا عنه باصره . والفريق الثاني
١٠ قوم من السُّوقَة اعانون الهاججين فشاركتوهم في الفسق والله حسبهم .
وأختلفت القدرة في هؤلاء : فتوقف واصل بن عطاء وعمرو بن عيد
في عثمان وقاتلته وخاذلته لأن أحد الفريقين عندهم فاسق كما أن أحد المتألِّعين
فاسق والفالسيق عندهم لا مؤمن ولا كافر . وقال أبوالهديل آتَى
عثمان على حاله وقتلَتْهُم على حالهم . وقال الجبائى وابنه بموالة عثمان
١٥ والبراءة من قاتلته . وزعم المعروف منهم بالمراد [بالمردار خ] أن عثمان فاسق
وان قاتلته فسقوه أيضا لأن فسق عثمان لم يوجب قتله . فعلى قوله يكون
كلا الفريقين في النار . ودليلنا على براءة عثمان مما قذف به ورود الروايات
الصحيحة بشهادة الرسول له صلى الله عليه وسلم بالجنة عند تجهيز جيش
[١٥] لعله المذكور في الملل والنحل بالزدار ، لكن لا يذكر فيه قوله هذا .

العسرة وما روى من انه يدخل الجنة بلا حساب ولا يدخل الجنة الا مؤمن . وقد روى اذ النبي صلى الله عليه وسلم صعد جبل حراء ومعه ابو بكر وعثمان وعلى فقال اسكن حراء فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وفي هذا دليل على ان عثمان قتل شهيداً سعيداً . ودليل صحة امامته اجماع الامة بعد قتل عمر [على] ان الامامة لواحدٍ من اهل الشورى . وكانوا ستة فاجتمع خمسة عليه فحصل اجماع الامة على امامته .

المسلمة الثالثة عشرة من نها الاصل في حكم اهل صفين والجمل

اجمع اصحابنا على ان علياً رضي الله عنه كان مصيباً في قتال اصحاب الجمل وفي قتال اصحاب معاوية بصفتين . وقالوا في الذين قاتلوه بالبصرة انهم كانوا على الخطأ . وقالوا في عائشة وفي طلحة والزبير انهم اخطأوا ١٠ ولم يفسقوا لاز عائشة قصدت الاصلاح بين الفريقين فغلبها بنو ضبة وبنو الاخذ على رأيها فقاتلوا علياً فهم الذين فسقوا دونها . واما الزبير فإنه لما كله على يوم الجمل عرف انه على الحق فترك قتاله وهرب من المعركة راجعا الى مكة فادركه عمرو بن جرموز بوادي السبع فقتله وحمل رأسه ١٥ الى على فبشره على بالنار . واما طلحة فإنه لما رأى القتال بين الفريقين

[٢] في البخاري : ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد احداً وابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فقال اثبت احد فاما عليك نبي وصديق وشهيدان . وفي رواية اسكن احد الح (باب فضائل الانبياء) وفي مسلم بعبارة المصنف : اسكن حراء ..

هم بالرجوع الى مكة فرماه مروان بن الحكم بسم قتله فهواء
الثلاثة بريئون من القسق والباقيون من اتباعهم الذين قاتلوا علياً فسقاة .
واما اصحاب معاوية فانهم بفوا وسماهم النبي صلى الله عليه وسلم بغا
في قوله لعمار : يقتلك الفئة الباغية ولم يكروا بهذا البغي ، لأن علياً قال :
اخواننا بفوا علينا ولا نه قال لا اصحابه لا تتبعوا مدبرا ولا تذففوا على
جريح فلو كانوا كفرة لآباح ذلك فيهم . وزعمت الرواوض ان طلحة
والزبير وعائشة واتباعهم يوم الجمل كفروا في قتالهم علياً وكذلك قالوا
في معاوية واصحابه بصفين . وكذلك قول الحوارج في اصحاب الجمل
واصحاب معاوية . وزعم قوم ان الفريقين كانوا على الخطاء وأنا اصاب
القعدة عن القتال في ذلك الزمان كسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر
ومحمد بن سلمة الانصاري واسامة بن زيد . وقال اكثر الكرامية
بتصويب الفريقين يوم الجمل . وقال آخرون منهم ان علياً اصاب في محاربة
اهل الجمل واهل صفين ولو صالحهم على شيء ارفق بهم لكان اولى
وافضل ، فاما محاربته للحوارج فقد كانت فرضها عليه . وقال واصل بن عطاء
وعمر بن عيسى والنظام واكثر القدرة تتولى علياً واصحابه على انفرادهم
ونتولى طلحة والزبير واتباعهما على انفرادهما [انفرادهم خ] ولكن
لو شهد على مع رجل من اصحابه قبلت شهادتهما ولو شهد طلحة او الزبير
مع واحد من اصحابه قبلت شهادتهما ولو شهد على مع طلحة على باقة بقل

[١١] الصحيح : محمد بن مسلم الانصاري

لم تحكم بشهادتهما لأن أحد هما فاسق والفالسق مخلد في النار وليس بمؤمن ولا كافر . وزعم بكر بن اخت عبد الواحد [عبد الله خ] ان علياً ومخالفيه مثل طلحة والزبير صاروا مشركين غير انهم في الجنة لأنهم شهدوا بدرأً وفي الحديث اذ الله تعالى قال لاهل بدر : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم . وقال حوشب وهشام الاوقص واتبعهما من القدرة سليم [نجت خ] القادة وهلك الاتباع . وقال الاصم في عليٍّ ومعاوية اقوالاً جعل معاوية فيها احسن حالاً من عليٍّ . وساخت عيون الرافضة المعترزة بشيوخها في الاعتزال مع اقوال المعزلة في عليٍّ كما بيناه . والدليل على صحة ايمان عليٍّ وطلحة والزبير كونهم من اهل بيعة الرضوان وقد اخبر الله بأنه رضي عنهم ورضاء الله تعالى أنما يكون على العاقبة دون الحال فصح بهذا ان عاقبة هؤلاء كلهم الجنة . ولو كانت عائشة كافرة كما زعمت الخوارج لم يدخل ان تكون كافرة قبل القتال او في حال القتال ولو كانت كافرة قبل القتال لزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج كافرة ولم يكن له نكاح الكافرة وان كانت ارتدت زمان القتال كان جائزها وكان على يرى استرقاق المرتديات فلما لم يشترقها دل على انها كانت مسلمة مؤمنة على رغم مبغضيها .

المسلمة الرابعة عشرة من نسب الاصول في حكم الخوارج والكافرين

زعمت الخوارج ان تحكيم أبي موسى وعمرو بن العاص كان كفراً

من على معاوية وان الحكيمين كفرا بما صنعوا . واختلف هؤلاء فيما بينهم : فنهم من قال اذ كفر على والحكيمين كفر شرك وهذا قول الازارقة منهم . ومنهم من قال ارث ذلك كفر نعمة وليس بشرك وهذا قول الاباضية منهم . واختلفت الرافضة في ذلك : فنهم من قال اصاب على وكفر الحكمان بالتبديل . ومنهم من قال اخطأ على ولم يفسق بخطائه . وقال ابراهيم النظّام وبشر بن المعتمر بتصويب على وهلاك الحكيمين بالفسق والفالسق عندهما لا مؤمن ولا كافر وهو خالد في النار . وقال الجبائي بصحة توبة ابي موسى . وزعم الاصم ان ابا موسى اصاب في خلم على حتى يجتمع الناس على امام . وقال اصحابنا في تصويب على في قتاله وفي التحكيم وقالوا بخطأة الحكيمين الا ارث خطاء ابي موسى من وجه واحد وهو خلعه علياً مع علمه بأنه افضل اهل زمانه . وخطاء عمرو بن العاص من وجهين احدهما في خلعه علياً والثانى في عقده للخلافة لمعاوية . وقالوا بتكفير الخوارج في تكفيرهم علياً واصحابه وفي تكفيرهم اصحاب الذنب كلها . فاما اعتقادهم في تكفير على رضي الله عنه بأنه رضي بالحكيمين في حق له فليس ذلك باعظم من امر الله تعالى باخراج حكيمين في الشباق بين الزوجين وامرهم بالرجوع الى حكم ذوى عدل في جزاء الصيد . وقد قالت الخوارج لعلى انا قاتلنا معك يوم الجمل فلما ظفرنا منعتنا عن سبي النساء والذرية فقال ايكم كان يأخذ

[٩] الظاهر : بتصويب على في قتاله

عائشة في سهمه فسكتوا فقال لهم : ان النساء والذرية كانوا على اصل الفطرة ولم يرتدوا ولم يقاتلوا وبمثل هذا يفسد جميع شبه الخوارج على ذلك .

المسلة الخامسة عشرة من هـ الاصول في جواز امامـة المفضول

اختلفوا في جواز امامـة المفضول بعد ان يكون صالحـا لها لـم يكن الافضل منه موجودا ؟ . فقال ابو الحسن الاشعـرى يجب ان يكون الـامـام افضل اهل زمانـه في شروط الـامـامـة ولا ينعقد الـامـامـة لـاحـد مع وجود من هو افضل منه فيها . فـان عـقدـها قـومـ للمـفـضـولـ كانـ المـقـودـ لهـ منـ المـلـوـكـ دونـ الـائـةـ . وـلهـذا قالـ فيـ الـخـلـفـاءـ الـارـبـعـةـ : اـفضلـهـمـ اـبـوـ بـكـرـ ثـمـ عمرـ ثـمـ عـثمانـ ثـمـ عـلـىـ . وـاخـتـارـ شـيـخـناـ اـبـوـ عـبـاسـ القـلـانـسـيـ جـواـزـ عـقدـ الـامـامـةـ ١٠ لـمـفـضـولـ اذاـ كـانـ فـيـ شـرـوطـ الـامـامـةـ معـ وجودـ الاـفضلـ منهـ . وـبـهـ قالـ الحـسـينـ بـنـ الـفـضـلـ وـمـحـمـدـ بـنـ اـسـحـاقـ بـنـ خـزـيـةـ وـاـكـثـرـ اـصـحـابـ الشـافـعـيـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ . وـلـمـ يـخـتـلـفـ هـؤـلـاءـ فـ تـقـدـيمـ اـبـيـ بـكـرـ وـعـمرـ عـلـىـ سـائـرـ الصـحـابـةـ وـلـاـ فـيـ تـقـضـيـلـ اـبـيـ بـكـرـ عـلـىـ عـمـرـ . وـاـنـماـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ عـلـىـ وـعـثـانـ : فـذـهـبـ الحـسـينـ بـنـ الـفـضـلـ وـابـنـ خـزـيـةـ الـىـ تـقـضـيـلـ عـلـىـ وـقـالـ القـلـانـسـيـ ١٠ فـبـعـضـ كـتـبـهـ لـاـ اـدـرـىـ اـيـهـماـ اـفـضـلـ . وـقـالـ النـظـامـ وـالـجاـحظـ اـنـ الـامـامـةـ لـاـ يـسـتـحـقـهـاـ إـلـاـ اـفـضـلـ وـلـاـ يـجـوزـ صـرـفـهـاـ إـلـىـ المـفـضـولـ . وـقـالـ الـبـاقـونـ مـنـ الـمـعـزـلـةـ اـفـضـلـ اوـلـىـ بـهـ ، فـانـ عـرـضـ لـلـامـةـ خـوفـ فـتـنـةـ مـنـ عـقـدـهـاـ

الافضل جاز لهم عقدها للمفضول . واجتمع الروافض على انه لا يجوز اماماة المفضول الا سليمان بن جرير التبیدی فانه قال بامامة عثمان ست سنین مع کون على افضل منه عنده . ودليل قول من اجاز اماماة المفضول مبني على صحة امامۃ ابی بکر وعمر فاذا صحت امامۃ عمر فقد قال في اهل الشوری : لو كان ابو عیدة بن الجراح حیاً لَوْلَیْتُمْ عَلَیْکُمْ ، مع علمه بان علياً افضل منه . وفي هذا دليل على ان الصحابة كانوا يرون جواز امامۃ المفضول .

الاصل الرابع عشر من اصول هذا الكتاب في بيان
أحكام الغسلاء والامنة

يقع في هذا الاصل خمس عشرة مسألة هذه ترجمتها : مسألة في تفضيل الانبياء على الملائكة . مسألة في ابليس هل كان من الملائكة ام من غيرهم . مسألة في تفضيل بعض الانبياء على بعض . مسألة في تفضيل الانبياء على الاولياء . مسألة في معرفة مراتب الصحابة . مسألة في بيان الافضل من الصحابة . مسألة في مراتب التابعين واتباعهم . مسألة في تفضيل مراتب النساء . مسألة في بيان افضلهن في الرتبة . مسألة في ترتيب ائمة الدين في علم الكلام . مسألة في ترتيب ائمة الفقه من اهل السنة . مسألة في ترتيب الائمة في علم الحديث . مسألة في معرفة [١] لهم : واجمعت الروافض .

ائمة التصوف والزهد . مسألة في ترتيب ائمة اللغة والنحو . مسألة في تحقيق السنة في اهل الجهاد والثغور . ف بهذه مسائل هذا الاصول وسند ذكر في كل واحدة منها مقتضاها انشاء الله تعالى .

المسألة الاولى من هـ الاصول في تفضيل الانبياء على الملائكة

اختلفوا في هذه المسألة : فقال جمهور اصحابنا بتفضيل الانبياء هـ على الملائكة واجاز بعضهم ان يكون في المؤمنين من هو افضل من الملائكة ولم يُشرِّن بذلك الى واحد بعينه . ولم يقل احد من اهل الحديث بتفضيل الملائكة على الانبياء غير الحسين بن الفضل البجلي . واختلفت المعتزلة في هذا : فرغم اكثراً كثراً ان الملائكة افضل من الانبياء حتى فَضَّلُوا زبانية النار على كلنبي . وزعم آخرون منهم ان من لا معصية له من الملائكة افضل من الانبياء ، فاما من عصى منهم ادنى معصية كهاروت وماروت فان الانبياء افضل منهم وهذا قول الاصم منهم . وزعمت الامامية ان الائمة افضل من الملائكة . وزعمت الغلاة منهم في انفسهم انهم افضل من الملائكة وهذا قول البزيغية من الخطابية . واستدل من قال بتفضيل الملائكة على الانبياء عليهم السلام بقول الله تعالى : *أَنَّ يَسْتَكْفِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّهُ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ* . وهذا لا يدل على ما قصدوه لانه قد يقال مثل هذا في المتساوين . على انه جمع الملائكة

[١٤] البزيغية اصحاب بزيغ . الملل والنحل ص ١٣٧ [١٥] سورة النساء ، آية ٢٧١

ونحن لا نقول في أحد من الانبياء انه افضل من الملائكة باجمعها وان
قلنا فيه انه افضل من كل واحد منهم كما لا نقول في النبي عليه السلام
انه اعلم من جميع الملائكة وان كان جائزًا ان يكون اعلم من كل واحد
منهم . واستدلوا بقوله : مَا نَهِيْكُمَا رَبُّكُمَا . هذِهِ الشَّجَرَةِ
إِلَّا أَن تَكُونُنَا مَلَكَيْنِ أَوْ يَكُونُنَا مِنَ الْخَالِدِينَ . وهذا يحتمل ان يكون
معناه انه منعكم منها لانه يريد ان يجعلكم ملكين وعلما انهما افضل
من الملائكة فرغبا عن سقوط درجهما فلذلك أقدمًا على الاكل
من الشجرة . وقد روى اصحابنا عن ابن عباس واعلام الصحابة تفضيل
الانبياء على الملائكة فلا اعتبار بخلاف المعتزلة بعدهم .

السلمة الثانية من هـ الاصل في بيان خس

١٠

ابليس اللعين

قال اكثرا اصحابنا مع البشمية والاصممية من المعتزلة ان ابليس كان
من الجن ، لقوله تعالى : وَإِذْ قُلْنَا لِأَمْلَائِكَةِ اسْجَدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا
إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ولانه اخبر انه خلقه
١٠ من النار وقد روى في الخبر ان الملائكة مخلوقون من النور دون النار .
وزعم الملاحظ انه كان من الملائكة لأن الله تعالى قد استثناه منهم ومنع

[٤] سورة الاعراف ، آية ٢٠ [١٣] سورة الكهف ، آية ٥٠

ان يكون الاستثناء من غير جنس المستثنى منه . وقلنا ائما استثناه منهم لانه كان حيئاً معهم فخالف الامر وعصى واستكبر وابى وكفر . وقد اجاز النحويون استثناء الشيء من غير جنسه وتكلموا في اعرابه وسماه البصريون منهم استثناءً منقطعاً . واختلف فيه الفقهاء : فاجازه الشافعى في جميع وجوهه حتى قال لو قال في اقراره له على الف الدرهما او الا ديناراً وفَسَرَ الالف بما ليس من جنس استثناه قُبْلَ ذلك منه بعد ان يكون قيمة المستثنى منه اكثراً من الاستثناء . وقال ابوحنيفة ان كان الاستثناء مكيلاً او موزوناً وجب ان يكون من جنس المستثنى منه وان كان مذروعاً او معدوداً جاز ان يكون من غير جنسه . وليس للجاحظ علم بما اجمع عليه النحويون والفقهاء فلا اعتبار بخلافه لهم . ١٠

المسئلة الثالثة من هـ الاصـل في تفضـيل بعض الـأنبيـاء عـلـى بـعـض

كان ضرار بن عمرو يقول : لا يجوز تفضيل بعضهم على بعض بعينه واسمـه . وقال اصحابـنا مع اكـثر الـأمة بـتفـضـيل بعضـهم عـلـى بـعـض وـقـالـوا انـ نـبـيـنا صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ اـفـضـلـهـ وـاـولـوـ العـزـمـ مـنـ الرـسـلـ اـفـضـلـ مـنـ غـيرـهـ ١٠ وـهـمـ خـمـسـةـ : نـوـحـ وـاـبـرـاهـيمـ وـمـوـسـىـ وـعـيـسـىـ وـمـحـمـدـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ . وـمـنـ بـعـثـ مـنـهـ إـلـىـ الـكـافـرـ اـفـضـلـ مـنـ بـعـثـ مـنـهـ إـلـىـ قـومـ مـخـصـوـصـينـ .

[٦] لـعلـهـ : بما ليسـ مـنـ جـنـسـ ماـ اـسـتـثـنـاهـ مـنـهـ ، اوـ بـماـ لـيـسـ مـنـ جـنـسـ اـسـتـثـنـاهـ .

وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم : أنا سيد ولد آدم . وقال ايضاً : آدم ومن دونه تحت لوائِي . وقال لو كان موسى حياماً وسعه الاتباعي .

المسئلة الرابعة من هـ الاصـل [في] تفضـيل الانـبياء عـلـى الـأولـيـاء

اجمـع اصحابـنا مع اكـثـر الـأـمـة عـلـى اـنـ كلـ بـنـي اـفـضـل مـنـ كـلـ وـلـيـسـ بـنـيـ . وزـعمـتـ الغـلـةـ مـنـ الرـوـافـضـ اـنـ الـأـمـةـ اـفـضـلـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ . وزـعمـتـ الحـطـابـيـةـ مـنـهـمـ اـنـ اـبـاـ الحـطـابـ كـانـ اـفـضـلـ مـنـ جـعـفرـ الصـادـقـ مـعـ قـوـلـهـ بـنـبـوـةـ جـعـفرـ وـقـوـلـ بـعـضـهـ بـالـهـيـتـهـ . وزـعمـتـ الـكـرـامـيـةـ اـنـ فـيـ الـأـوـلـيـاءـ مـنـ هـوـ اـفـضـلـ مـنـ بـعـضـ الـأـنـبـيـاءـ . وـمـنـهـمـ مـنـ اـدـعـىـ فـضـلـ زـعـيمـهـمـ اـبـنـ الـكـرـامـ اـلـىـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـكـثـيرـ مـنـ الصـحـابـةـ وـلـمـ يـجـسـرـ ١٠ عـلـىـ تـفـضـيلـهـ عـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ خـوـفاـ مـنـ السـيفـ . وـهـذـاـ قـوـلـ لـاـ يـسـتـحـقـ صـاحـبـهـ الـكـلامـ عـلـيـهـ .

المسئلة الخامسة من هـ الاصـلـ فـيـ مـعـرـفـةـ مـرـاتـبـ الصـحـابـةـ

رضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـ

الـصـحـابـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ عـلـىـ مـرـاتـبـ ؛ اـعـلـاهـمـ رـتـبـةـ السـابـقـونـ مـنـهـمـ ١٠ إـلـىـ الـاسـلـامـ . وـأـوـلـ مـنـ سـبـقـهـمـ مـنـ الرـجـالـ اـبـوـ بـكـرـ وـمـنـ اـهـلـ الـبـيـتـ عـلـىـ وـمـنـ النـسـاءـ خـدـيـجـةـ وـمـنـ الـمـوـالـيـ زـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ وـمـنـ الـجـبـشـةـ بـلـالـ وـمـنـ الـقـرـنـ سـلـمانـ . وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ عـلـىـ وـابـيـ بـكـرـ فـاـكـثـرـ اـصـحـابـ التـوارـيـخـ

على ان علياً اسلم قبل ابى بكر يوم . وانما اختلفوا في سنته وبلغه عند
اسلامه . واجمعوا على ان اول من اسلم من تميم واقد بن عبدالله التميمي
وهو اول مسلم قتل كافرا في دولة الاسلام لانه قتل عمرو بن الحضرى
قبل وقعة بدر . وقال محمد بن اسحاق بن يسار اول ذكر من الناس
آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب ثم اسلم زيد بن
حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسلم ابو بكر ثم دعا
ابو بكر الى الاسلام من وثق به فاسلم على يديه عثمان بن عفان وطلحة
ابن عبيدة والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص
خجاء بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا وصلوا معه ثم اسلم ابو عبيدة
عاصر بن عبدالله بن الجراح ثم دخل الناس ارسالا في دين الاسلام . ١٠
واول من اسلمت من النساء خديجة رضي الله عنها وكانت اسلامها
قبل اسلام على وابى بكر . ثم عاتكة بنت الخطاب اخت عمر بن
الخطاب واسماء بنت ابى بكر وعائشة بنت ابى بكر واسماء بنت عميس
امرأة جعفر بن ابى طالب بعد اسلام زوجها جعفر . والطبقة الثانية
من الصحابة هم الذين اسلمو عند اسلام عمر وذلك ان عمر لما اسلم ١٠
حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دار الندوة فبايده قوم من اهل
مكة ويقال اصحاب دار الندوة . والطبقة الثالثة منهم اصحاب الهجرة
الاولى الى الحبشة واول من ها جز منهم الى الحبشة عثمان بن عفان

مع امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو حذيفة
ابن عتبة بن ربيعة والزبير بن العوام ومحزنة بن عبد المطلب وجعفر بن
ابي طالب مع امرأته اسماء بنت عميس وولدت له بها عبدالله بن جعفر
ومصعب بن عمير وعبد الرحمن بن عوف وكان جميع من حلق
بالج بشة وهاجر اليها هربا من اذى المشركين ، سوى ابناءهم الذين
خرجوا معهم صغارا وولدوا بها ، اثنين وثمانين رجلا . والطبة الرابعة
منهم اصحاب العقبة الاولى التي بايعه عليها جماعة يقال فيهم فلان عقي .
وفيهم اثنا عشر رجلا من الانصار منهم ابو امامه واسعد بن زراة
وعوف ومعوذ ابنا الحيث بن رفاعة وها ابنا عفرا ورافع بن مالك بن
العجلان وذ كوان بن عبد قيس وعبادة بن الصامت الخزرجي ويزيد
ابن ثعلبة وعباس بن عبادة بن نضلة وعقبة بن عامر بن نافر وعينة بن
عامر وحارثة بن ثعلبة الاوسى وابوالهيثم وعويم بن ساعدة وجماعة
من اهل مكة . فلما بايعه هؤلاء الاثنا عشر من الانصار بعث معهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصعب بن عمير ليصلی بهم بالمدينة ويقرئهم
القرآن وهو اول مقرئ بالمدينة واول امير ورَدَها من المسلمين
ونزل على اسعد بن زراة . والطبة الخامسة اصحاب العقبة الثانية
واكثرهم من الانصار وفيهم البراء بن معروف وكمب بن مالك الشاعر
وعبد الله بن عمرو بن حرام وهو الذي اسلم ليلة هذه العقبة وكانت
[٨] وفي سيرة ابن هشام (ج ١ ص ٢٣٥) اسعد بن زراة ... وهو ابو امامه . راجع ثمة

الليلة الوسطى من ليالي أيام التشريق وكانوا سبعين رجلاً من الانصار ومعهم امرأتان وها نسيبة بنت كعب واسماء بنت عمير بن عدي وحضرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عمّه العباس وهو على دين قومه الا انه هو الذي اخذ عليهم الميثاق لرسول الله صلى الله عليه وسلم . واوَّل من بايْعَهُمْ رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة البراء هـ ابن معرور واخذ بيده وقال والذى يبعثك بالحق لنمنعك مما نمنع منه اذرنا . ثم بايْعَهُ بعده ابوالهيثم بن التيهان وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجو الى منكم اثني عشر نفساً كفلاً على قومهم بما فيهم فاخرجوا منهم اثني عشر تقريباً تسعة من الخزرج وثلاثة من الاوس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء النقباء اتم على قومكم كفلاً ١٠ ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم وانا كفيل على قومي قالوا نعم . وكان سعد بن عبادة والمنذر بن عمرو من جملة النقباء وكذلك اسيد بن حضير وسعد بن حيثمه واسعد بن زراة وسعید بن الريبع الخزرجي ورافع بن مالك بن العجلان والبراء بن معرور وعبد الله بن عمرو بن حرام وعبدة بن الصامت . والطبقة السادسة منهم المهاجرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ومن ادركه منهم بقباء قبل دخوله المدينة وكان ابو بكر من صحبه في الهجرة مع مولاه عامر بن فهيرة ودليلهما على الطريق عبد الله بن اريقط وكان على دين قومه . وابو بكر ثانية [٣] في الاصل : وحضرهم رسول الله . [٦] لعله : مما نمنع منه ذرارينا .

فِي الْغَارِ وَحْدَهُ وَكَانَ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ خَلَفَهُ بِكَةً عَلَىٰ ردِ الْوَدَاعِ
الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ لَحِقَ بِهِ بَقِيَاءٌ . وَالطَّبَقَةُ السَّابِعَةُ الْمَهَاجِرُونَ يَبْيَنُ دُخُولَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَبَيْنَ بَدْرٍ . وَالطَّبَقَةُ الثَّامِنَةُ مِنْهُمْ
الْبَدْرِيُونَ وَهُمْ ثَمَائَةٌ وَثَلَاثَةُ عَشَرَ رَجُلًا كَعْدَ الرَّسُولِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
وَكَعْدَ مَنْ ثَبَّتَ مَعَ طَالُوتَ فِي حَرْبِ جَالُوتَ . وَقَدْ وَرَدَ [رَوَىَ خَ] ٠
فِي أَهْلِ بَدْرَانِ اللَّهِ قَالَ فِيهِمْ : اعْمَلُوا مَا شَئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ . وَالطَّبَقَةُ
الْتَّاسِعَةُ مِنْهُمْ أَصْحَابُ أَحَدٍ غَيْرِ رَجُلٍ مِنْهُمْ اسْمُهُ قَزْمَارٌ فَإِنَّهُ كَانَ
مَنَافِقًا وَقُتُلَّ يَوْمَئِذٍ جَمِيعًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقُتُلَّ ٠ وَفِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ . وَالْبَاقِوْنَ
١٠ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَهُمْ مَقْدَارُ سَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ . وَالطَّبَقَةُ الْعَاشِرَةُ مِنْهُمْ
أَصْحَابُ الْخَنْدَقِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ مَعْدُودٌ فِيهِمْ . وَالطَّبَقَةُ الْخَادِيَّةُ عَشَرَةُ
هُمُ الْمَهَاجِرُونَ يَبْيَنُ الْخَنْدَقَ وَالْحَدِيدَةَ . وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ عَشَرَةُ أَصْحَابِ
بَيْعَةِ الرَّضْوَانَ بِالْحَدِيدَةِ عَنْ الشَّجَرَةِ وَكَانَتْ بِالْقُرْبِ مِنْ بَيْرِهَا وَفَقَدَتْ
بَعْدَ ذَلِكَ . وَالطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ عَشَرَةُ الْمَهَاجِرُونَ يَبْيَنُ الْحَدِيدَةَ وَبَيْنَ فَتْحِ مَكَةَ
١٥ مِنْهُمْ أَبُو هَرِيرَةَ وَمِنْهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ وَآخِرُهُمْ عَبَّاسٌ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ
اسْتَقْبَلَهُ سَنَةَ الْفَتْحِ بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ لَهُ يَا عَمَّ خَتَّمْتَ بِكَ الْهِجْرَةَ كَمَا خَتَّمْتَ
بِالنَّبُوَّةِ وَلَمْ يَكُنْ لَّا هُدْنَدَ بَعْدَ الْفَتْحِ أَجْرُ الْهِجْرَةِ وَارْتَدَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ

الاسلام . والطبقة الرابعة عشرة الذين اسلموا يوم فتح مكة وفي ليلته
منهم ابو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وابو سفيان بن الحارث .
وعكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية اسلما بعد ذلك بايام . والطبقة
الخامسة عشرة الذين دخلوا في دين الله افواجا بعد ذلك ونزل فيهم :
إِذَا جَاءَ نَصْرٌ اِلَهٌ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًاً .
والطبقة السادسة عشرة صبيان ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفلت روايهم عنه كسبطيه الحسن والحسين رضي الله عنهم وكعبد الله
ابن الزبير . والطبقة السابعة عشرة صبيان *جُلُوا إِلَيْهِ عَام حِجَةِ الْوَدَاعِ*
وقبيل ذلك ليست لهم روايات صحيحة كمحمد بن ابي بكر والسائب
ابن يزيد وعبد الله بن ثعلبة بن ابي صعتر وعبد الله بن عامر بن كريز . ١٠
ومن هذه الطبقة قوم زأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم *خَسْبًا* ، كابي
الطفيل وابي جحيفة فانهما رأياه في الطواف عند زمن . فاما الخضرمون
الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يرزقا رؤية رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني وسويد بن غفاره
الكندي وشريح بن هانى الحارثى وعمرو بن ميمون الاودى ١٠
والاسود بن يزيد النخعى ومسعود بن حراس اخوه ربى وابو عثمان
الهندى وابورباء العطاردى وابو الحلال العتكى وجابر بن نفير والاحنف
ابن قيس ومن جرى مجراهم وهؤلاء عدادهم في التابعين .

[٥] سورة النصر ، آية ٢-١ [١٦] في الاصل : ابو عثمان المندى .

المسئلة السابعة من هـ الاصل في بيان الافضل من الصحابة

اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقيون
بعدهم الى تمام العشرة وهم طلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وسعيد
ابن زيد بن عمرو بن نفيل وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح .
ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحدبية . واختلف
اصحابنا في تفضيل عليٍّ وعثمان فقدم الاشعري عثمان وبناه على اصله
في منعِ من امامية المفضول . وقال محمد بن اسحق بن خزيمة والحسين
ابن الفضل البجلي بتفضيل عليٍّ رضي الله عنه . وقال القلانسي لا ادرى
ایهما افضل واجاز امامية المفضول .

١٠ المسئلة السابعة من هـ الاصل في بيان مراتب التابعين

وفائدة هذه المسئلة ان من لم يعرف مراتب التابعين ربما التبس
عليه امر بعضهم فظننه صحابياً وجعل مُرْسَلَه مسندًاً وربما ظنه من اتباع
التابعين فيخس حظه . وهم على خمس عشرة طبقة اعلاهم طبقة
اعلامهم طبقة من ادرك العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم بالجنة او ادرك اكثراهم ومن هذه الطبقة ابو الرجاء [١٦]
ابو رجاء العطاردي وابو عثمان النهدي وسعيد بن المسيب وقيس بن
ابي حازم وابو سasan حضير بن المنذر وابو وائل شقيق بن سلمة
[١٦] في الاصل : ابو عثمان المهندي ، كما سبق .

وآخرهم في الطبقة من أبي انس بن مالك من أهل البصرة او [و خ]
عبد الله بن أبي اوفى من أهل الكوفة او السائب بن يزيد من أهل
المدينة او عبد الله بن الحيث بن جر من أهل الحجاز او أبا امامه الباھلی
من أهل الشام . ومن المخضرمين الذين ادركوا الجاهلية والاسلام
ولم يرزقوا لقاء النبي صلی الله علیہ وسلم ابو رجاء العطاردی وابو وائل .
الاسدی وابو عثمان التھدی وابو عمرو سعد بن ایاس الشیانی
وابو عبد الله عمرو بن میمون الاودی وابو رافع الصایغ وابو الحلال
العتکی وابو امية سوید بن غفلة الکندي وشريح بن هانئ الخارثی
والاسود بن يزيد النخعی والاسود بن هلال المحارق [المحارقی خ]
والمعروف بن سوید وعبد خیر بن يزيد الحیوانی ومسعود بن حراش ١٠
اخو ربیعی بن حراش ومالك بن عمیر وغیم بن قیس . وقد عدّ في التابعين
قوم وُلِدُوا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يسمعوا منه كیوسف
ابن عبد الله بن سلام و محمد بن أبي بکر وسهل بن حنیف وعبد الله
ابن عامر بن ربیعة وعید الله بن ثعلبة بن أبي صعتر وابي عبد الله الصنابحی
ومعمر بن سلمة الجرمی وعید الله بن عمیر وسلمان بن ربیعة الباھلی . ١٠
وطبقه بعدهم قوم من التابعين ولم يصح سماع احد منهم عن . احد
من الصحابة كابراهیم بن سوید النخعی و بیکر بن أبي الشمیط وبکیر
ابن عبد الله بن الاشیج و ثابت بن عجلان الانصاری وسعید بن عبد الرحمن
اصول الدین — ٢٠

الرقاشي واخيه واصل بن حرة . وطبقة بعدهم قوم من اتباع التابعين
وقد لقوها بعض الصحابة كابي الزناد عبدالله [وعبد الله خ] بن ذكوان
وهشام بن عمروة وموسى بن عقبة .

السلمة الثامنة من هـ الاصل في تفصيل مراتب النساء

في الحديث : ان سيدة نساء العالمين اربع وانهن افضل نساء العالمين
وخيرهن وهن : آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران وخدیجة
بنت خویلد وفاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم . واتختلفوا
في فضل عائشة وفاطمة فكان شیخنا ابو سهل محمد بن سليمان الصعلوکی
وابنه سهل بن محمد يُفضّلَان فاطمة على عائشة . وهذا هو الاشبه
بذهب شیخنا ابی الحسن الشافعی وبه قال الشافعی . ولاحسین بن
الفضل رسالة في ذلك . وزعمت البکریة ان عائشة افضل من فاطمة .
والقول الاول هو الصحيح عندنا للخبر الوارد في ان افضل النساء
وخيرهن اربع وافضل النساء بعد فاطمة وخدیجة عائشة ثم ام سلمة
ثم حفصة بنت عمر ثم الله اعلم بالافضل منهن بعد ذلك . وقد قيل
ان بنات كل نبی افضل من زوجاته .

السلمة التاسعة من هـ الاصل [في فضل عائشة وفاطمة]
واختلفوا في فضل عائشة وفاطمة فكان الى آخر ما ذكر آنفا []
مدرجة في الثامنة .

المسلمة العاشرة في ترتيب أئمّة الدين في حمل الكلام

اول متكلمي اهل السنة من الصحابة على بن ابي طالب لمناظرته
الخوارج في مسائل الوعد والوعيد ومناظرته القدرية في القدر والقضاء
والمشيئة والاستطاعة . ثم عبدالله بن عمر فـ كلامه على القدرية ان هـ
وبراءته منهم ومن زعيمهم المعروف بعبد الجهنـى .. وادعـت القدرية ان هـ
عليـاً كان منهم وزعمـوا ان زعيمـهم واصل بن عطـاء الفـزـال اخذ مذهبـه
من محمد وعبد الله ابـى على رضـى الله عنـه . وهذا من بهـتهم ومن العجـائبـ
ان يكون ابـنا على قد عـلـما واصـلاً رـدـ شهـادة [قد عـلـما ردـ شهـادة خـ]
على وطلـحة والشـكـ في عـدـالة عـلـى . افـتـراـها علمـاه ابطـال شـفـاعة عـلـى وشـفـاعةـ
صـهـر المصـطـقـ [افتـراـها علمـاه ابطـال شـهـادة طـلـحة وصـهـر النـبـيـ] صـلـى اللهـ عـلـىـ وسـلـمـ . وـاـول متـكلـمـ اـهـلـ السـنـةـ منـ التـابـعـينـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ وـلـهـ
رسـالـةـ بـلـيـغـةـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ الـقـدـرـيـةـ . ثـمـ زـيـدـ بـنـ عـلـىـ
ابـنـ اـبـىـ طـالـبـ وـلـهـ كـتـابـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ الـقـدـرـيـةـ مـنـ القـرـآنـ ؟ـ . ثـمـ الحـسـنـ
الـبـصـرـىـ وـقـدـ اـذـعـتـ الـقـدـرـيـةـ فـكـيـفـ يـصـحـ لـهـ هـذـهـ الدـعـوـىـ مـعـ رسـالـتـهـ
اـلـىـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ فـيـ ذـمـ الـقـدـرـيـةـ وـمـعـ طـرـدـهـ وـاصـلاًـ عـنـ مجلـسـهـ عـنـدـ
اظـهـارـهـ بـدـعـتـهـ . ثـمـ الشـعـبـىـ وـكـانـ اـشـدـ النـاسـ عـلـىـ الـقـدـرـيـةـ . ثـمـ الزـهـرـىـ
وـهـوـ الـذـىـ اـفـتـىـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوانـ بـدـمـاءـ الـقـدـرـيـةـ .. وـمـنـ بـعـدـ هـذـهـ الطـبـقـةـ

[٩] في الاصل : افتراه علمـاه اـبـطالـ شـفـاعةـ ..

جعفر بن محمد الصادق وله كتاب في الرد على القدرية وكتاب في الرد على الخوارج ورسالة في الرد على الغلاة من الروافض هو الذي قال : ارادت المعتزلة ان تُوحِّد ربها فَالْحَدَّتْ وارادت التعديل فنسبت البخل الى ربها .

واول متكلميهم من الفقهاء وارباب المذاهب ابو حنيفة والشافعى فان ابا حنيفة له كتاب في الرد على القدرية سماه كتاب الفقه الاكبر وله رسالة املاها في نصرة قول اهل السنة ان الاستطاعة مع الفعل ولكنne قال : انها تصلح للضدين وعلى هذا قوم من اصحابنا . وقال صاحبه ابو يوسف في المعتزلة انهم زنادقة . وللشافعى كتابا في الكلام احدهما في تصحيح النبوة والرد على البراهمة والثانى في الرد على اهل الاهواء .

وذكر طرفا من هذا النوع في كتاب القياس واشار فيه الى رجوعه عن قبول شهادة المعتزلة واهل الاهواء . فاما المأبى من اصحاب ابى حنيفة فاما [فانه خ] وافق المعتزلة في خلق القرآن واكفرهم في خلق الافعال .

ثم من بعد الشافعى تلامذته الجامعون بين علم الفقه والكلام كالحارث ابن اسد الحاسبي وابى على الكرايسى وحرملة البوينطى وداود الاصلبى . وعلى كتاب الكرايسى في المقالات مُؤَوَّلُ المتكلمين في معرفة مذاهب الخوارج وساير اهل الاهواء . وعلى كتبه في الشروط وفي علل الحديث والجرح والتعديل مُؤَوَّلُ الفقهاء ووحفّاظ الحديث .

وعلى كتب الحارث بن اسد في الكلام والفقه والحديث مُؤَوَّلُ متكلمى

اصحابنا وفقهائهم وصوفيتهم . ولداود صاحب الظاهر ؟ كتب كثيرة في اصول الدين مع كثرة كتبه في الفقه وابنُه ابو بكر جامع بين الفقه والكلام والاصول والادب والشعر . وكان ابو العباس ابن شريح ازع الجماعة في هذه العلوم وله نقض كتاب الجاروف على القائلين بـتكافؤ الادلة وهو اشبع من نقض ابن الروانى عليهم ، فاما تصانيفه في الفقه فالله يحيص بها . ومن متكلمى اهل السنة في ايام المأمون عبدالله ابن سعيد التميمي الذى ذكر على المعتزلة في مجلس المأمون وفضحهم ببيانه وآثاره بيانه في كتبه وهو اخو يحيى بن سعيد القطان وارث علم الحديث وصاحب الجرح والتعديل . ومن تلامذة عبدالله بن سعيد عبدالله العزيز المكي الكشاني الذى فضح المعتزلة في مجلس المأمون . وتليذه الحسين ١٠ ابن الفضل البجلي صاحب الكلام والاصول وصاحب التفسير والتأويل وعلى نكته في القرآن مُعَوِّل المفسرين وهو الذى استضجه عبدالله بن طاهر والى خراسان الى خراسان فقال الناس انه قد اخرج علم العراق كله الى خراسان . ومن تلامذة عبدالله بن سعيد ايضا الجنيد شيخ الصوفية وامام الموحدين وله في التوحيد رسالة على شرط المتكلمين ١٠ وعبارة الصوفية . ثم بعد هم شيخ النظر وامام الافق في الجدل والتحقيق ابو الحسن علي بن اسماويل الاشعري الذى صار شجاعاً في حلوق القدرية

[٣] في كتاب التواريخ للمؤلف : كان ابن شريح ابدع الجماعة .

والنجرانية والجهمية والجسمية والروافض والخوارج وقد ملأ الدنيا
كتبه وما رُزِقَ أحد من المتكلمين من التّبَعَ ما قد رُزِقَ لان جميع اهل
ال الحديث وكل من لم يتعزل من اهل الرأي على مذهبة . ومن تلامذته
المشهورين ابو الحسن الباهلي وابو عبدالله بن مجاهد وها اللذان اثْمَرَا
هـ تلامذة هـ الى اليوم شموسُ الزمانٍ وائمةُ العصر كابي بكر محمد
ابن الطيب قاضي قضاة العراق والجزيرة وفارس وكرمان وساير حدود
هذه النواحي . وابي بكر محمد بن الحسين بن فورك وابي اسحاق ابراهيم
ابن محمد المهراني . وقبلهم ابو الحسن علي بن مهدي الطبرى صاحب الفقه
والكلام والاصول والادب والنحو والحديث . ومن آثاره تلیذ مثل
١٠ ابى عبدالله الحسين بن محمد البزاوى صاحب الجدل والتصنیف في كل
باب من الكلام . وقبل هذه الطبقة شیخ العلوم [على الخصوص والعموم خـ]
ابو علي الثقفى وفي زمانه كان امام اهل السنة ابو العباس القلانسى
الذى زادت تصانیفه في الكلام على مائة وخمسين كتابا . وتصانیف
الثقفى ونقوضه على اهل الاھواء زائدة على مائة كتاب . وقد ادرکنا
١٠ منهم في عصرنا ابا عبدالله بن مجاهد و محمد بن الطيب قاضي القضاة
ومحمد بن الحسين بن فورك وابراهيم بن محمد المهراني والحسين بن محمد
البزاوى وعلى منوال هؤلاء الذين ادرکناهم شیخُنا وهو لِإِخْرَاجِ الْحَقِّ
كَلَّ و على اعدائهم غُلَّ .

المسلة الحادية عشرة من هـ الاصل في ترتيب ائمـة الفقه
من اهلـ السنـة والجماعـة

مضى فقهاء الصحابة رضي الله عنهم على مذهب اهلـ السنـة والجماعـة .
والعشرة الذين شهد لهم النبي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ بالجنة كانوا فقهاء .
واربعة من الصحابة تكلـمـ في جميع ابواب الفقه وهم : عـلـى وـزـيد وـابـن عـبـاس وـابـن مـسـعـود . وهـؤـلـاء الاربـعة متـى اجـمـعوا فـي مـسـلـة عـلـى قولـ فـالـاـمـةـ فيهاـ جـمـعـةـ عـلـى قولـهـمـ ، غـيرـ مـبـدـعـ لاـ يـعـتـبرـ خـلـافـهـ فـيـ الفـقـهـ . وـكـلـ مـسـلـةـ اـنـفـرـدـ فـيـهاـ اـخـتـلـفـ فـيـهاـ هـؤـلـاءـ الـاـرـبـعـةـ فـالـاـمـةـ فـيـهاـ مـخـتـلـفـةـ . وـكـلـ مـسـلـةـ اـنـفـرـدـ فـيـهاـ عـلـى بـقـولـ عـنـ سـائـرـ الصـحـابـةـ تـبـعـهـ فـيـهاـ اـبـنـ اـبـيـ لـيـلـيـ وـالـشـعـبـيـ وـعـيـدـةـ السـلـمـانـيـ . وـكـلـ مـسـلـةـ اـنـفـرـدـ فـيـهاـ زـيدـ بـقـولـ اـتـبـعـهـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ ١٠
فـيـ اـكـثـرـهـ وـيـتـبـعـهـ خـارـجـةـ بـنـ زـيدـ لـاـ مـحـالـةـ . وـكـلـ مـسـلـةـ اـنـفـرـدـ فـيـهاـ اـبـنـ عـبـاسـ بـقـولـ تـبـعـهـ فـيـهاـ عـكـرـمـةـ وـطـاوـسـ وـسـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ . وـكـلـ مـسـلـةـ اـنـفـرـدـ فـيـهاـ اـبـنـ مـسـعـودـ بـقـولـ تـبـعـهـ فـيـهاـ عـلـقـمـةـ وـالـاسـوـدـ وـاـبـوـ ثـورـ . ثـمـ منـ بـعـدـ الصـحـابـةـ فـقـهـاءـ السـبـعـةـ مـنـ اـهـلـ المـدـنـيـةـ وـهـمـ : سـعـيدـ بـنـ المـسـيـبـ وـعـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ وـخـارـجـةـ بـنـ زـيدـ وـالـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـبـيـ بـكـرـ وـسـلـيـمـانـ ١٥
اـبـنـ يـسـارـ وـعـيـدـ اـلـلـهـ بـنـ عـبـدـ اـلـلـهـ وـعـتـبـةـ بـنـ مـسـعـودـ وـاـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ الـحـرـبـ بـنـ هـشـامـ . وـقـدـ عـدـ مـالـكـ قـوـلـ هـؤـلـاءـ السـبـعـةـ اـجـمـاعـاـ اذاـ اـجـمـعـواـ عـلـىـ قـوـلـ وـاحـدـ . وـمـنـ بـعـدـهـمـ اـئـمـةـ اـلـاـمـةـ فـيـ الفـقـهـ مـثـلـ

الاوزاعى ومالك والثورى والشافعى وابى ثور واحمد بن خنبل واسحاق
ابن راهويه ودأود صاحب الظاهر وتلامذة هؤلاء فى الفقه على سمت
ال الحديث . فاما الذين وافقوهم فى اصول الكلام وخالفوهم فى فروع
الاحكام فابو حنيفة وابن ابى ليلى ومن فى طبقتهما من اهل الرأى . واصل
ابى حنيفة فى الكلام كاصول اصحاب الحديث الا فى مسئلتين احديهما
انه قال فى الایمان انه اقرار ومعرفة والثانية قوله بان الله مائىة لا يعرفها
الا هو، كما ذهب اليه ضرار . وقد ذكر ابو حنيفة فى كتابه الذى سماه
بالفقه الاكبر على المعتزلة ونصر فيه قول اهل السنة فى خلق الافعال
وفى ان الاستطاعة مع الفعل [مع الفعل الا انه يصلح للضدين وهذا قول
بعض اصحابنا]. وقال ابو يوسف فى المعتزلة انهم زنادقة وقال
محمد بن الحسن : من صلى خلف القدرى القائل بخلق القرآن يعيد صلوته ،
ورداً مالك شهادة اهل الاهواء كلهم . وقد اشار الشافعى الى ذلك
فى كتاب القياس .

المسلمة الثانية عشرة من هـ الاصل فى ترتيب ائمۃ
الحدث والاسناد

١٥

هؤلاء على طبقات فى طبقة التابعين منهم اربعة وهم الزهرى
وسعيد بن جابر وہشام بن عراوة وموسى بن عقبة . وقد عدّ فىهم ابوالزنداد
ايضاً وكان قد ادرك أنس بن مالك وعبد الله بن عمر . والفقهاء السبعة

من التابعين من هذه الجملة فانهم كانوا مع فقههم ائمَّةً في الحديث .
وفي طبقة اتباع التابعين منهم مالك بن انس وسفيان الثورى وسعيد
ابن الحجاج القتلى وابن جريج وسفيان بن عيينة وعبدالله بن المبارك
ويحيى بن سعيد القطان التميمي . وفي الطبقة التي بعدهم الشافعى
واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى التميمي وعبدالرحمن .
ابن مهدي وعلى بن المدى . وهؤلاء ائمَّةُ الجرح والتعديل وقد ذكر
الشافعى اصل هذا العلم في كتاب الرسالة وصنفه عبد الرحمن بن مهدي .
وعلى بن المدى هو الذى اكثَرَ تصانيفه في هذا الباب ، فنها : كتاب
الاسانى والسكنى وكتاب الضعفاء وكتاب المذللين وكتاب الطبقات
وكتاب علل المسند وكتاب الوهم والخطايا وكتاب قبائل العرب .
وكتاب التاريخ وكتاب الثقات وكتاب اختلاف الحديث وكتاب
الاسانى الشاذة وكتاب تفسير غريب الحديث وكتاب مذاهب المحدثين .
وعلى كتب يحيى بن معين مُعوَّل اهل الحديث في الجرح والتعديل .
واسحاق بن راهويه هو الذى املى مسنده الكبير من حفظه فلم يخطئ
في متن الحديث ولا في اسناده . ومنهم محمد بن يحيى الذهلي الذى قيل
فيه انه وارث علم الزهرى . ومنهم محمد بن اسماعيل البخارى صاحب
المسند الصحيح والتاريخ الكبير وكتاب الضعفاء وما كان في عصره
ولا بعده مثله . ومنهم ابو زرعة الرازى الذى قال فيه احمد بن حنبل

[١٤] في الاصل : كتاب اخلاف الحديث .

انه يحفظ ستمائة الف حديث بسانيدها . وابو حاتم محمد بن ادريس
الخنطلي من اقران ابى زرعة وابنه عبد الرحمن بن ابى حاتم امام في الفقه
والحديث والورع . ومنهم ابراهيم بن اسحاق الحربي امام في الفقه
والحديث والنحو واللغة ومن آثاره تلية مثل ثعلب النحوى . ومنهم
مسلم بن الحاج النيسابوري صاحب المسند الصحيح والكتب العشرة
والطبقات والأقران والعلل والاسماء والسكنى والتاريخ ونحوها .
ومنهم محمد بن ابراهيم بن عبدة البوسنجي وتلامذته ، مثل ابى عثمان
والخلف وابى بكر الجارودى وابراهيم بن ابى طالب ومحمد بن اسحاق
ابن خزيمة ، كانوا يأخذون برکاته اذا ركب وكل واحد منهم امام زمانه .
ومنهم عثمان بن سعيد الدارمى الذى اخذ النحو واللغة عن ابن الاعرابى
والفقه عن البوينطي والحديث عن يحيى بن معين وعلى ابن المدينى وكان
في كل نوع منه اماماً . ومنهم محمد بن نصر المروزى صاحب اختلاف
العلماء وامام الفقه والكلام والحديث وكتابه في اختلاف العلماء يشتمل
على اربعين مجلدة . ومن بركة آثاره تلية مثل ابى على الثقفى . ومنهم
محمد بن اسحاق بن خزيمة امام الفقه والحديث مع ما كان فيه من مكابدة
المتكلمين ثم انه رجع الى موافقة منه لهم . وادركتنا في عصرنا [رجالاً]
منهم ابو احمد عبدالله بن عدى الحافظ الجرجانى وابو احمد محمد بن احمد
الحافظ وابو عبدالله محمد بن عبدالله الشیاع وابو الحسين الحجاجى بن نيسابور

[٧] في تذكرة الحفاظ (ج ٢ ص ٢٣٠) محمد بن ابراهيم بن سعيد البوسنجي .

و ابو الحسن الدارقطني و ابن شاهين و ابن المظفر و ابن بکير بالعراق :
و اقران هؤلاء جماعة يطول الكتاب بذكرهم . وكل من ذكرناهم
و جدناهم مكفرين لاهل القدر و سائر اهل الاهواء والبدع .

السلمة الثالثة عشرة من هـ الاصل في ترتيب ائمة
التصوف والاشارة

هؤلاء منهم ابراهيم بن ادهم وابراهيم بن سعيد العلوى صاحب
الكرامات وابراهيم الخواص وابراهيم بن شيبان وابو سليمان الداراني
واحمد بن ابي الحوارى واحمد بن عاصم الانطاكي وابو سعيد احمد بن
عيسى الخراز والفضل بن عياض والجندى وابو الحسين النورى وابوالقاسم
الحكيم وبشر الحافى وادريس بن يحيى الحولانى وبنان الجمال وذوالنون ١٠
المصرى وسرى السقاطى وابو تراب التخشبى وجعفر الخصف و Gefr
الخلدى وحاتم الاصم وحمدون القصار ومعرف الكرخى وابو على
الروذ بارى والمزن وخير النساج وابن عطاء والجirى والشبل وروى
وسهل بن عبد الله التسترى وابو حفص الحداد النيسابورى وابو عثمان
الحيرى وابو يزيد البسطامى وعمرو بن عثمان المكى ويوسف بن ١٥
الحسين وقبلهم الحارث بن اسد المحاسى . وقد اشتمل كتاب تاريخ
الصوفية لابى عبد الرحمن السلمى على زهاء الف شيخ من الصوفية
ما فيهن واحد من اهل الاهواء بل كلهم من اهل السنة سوى ثلاثة

[١٤] في الرسالة القشيرية (ص ١٩) : ابو عثمان الحيرى .

منهم . احدهم ابو حلمان الدمشقي فانه سَتَّر بالصوفية وكان من الحلوية .
والثاني الحسين بن منصور الخلاج وشانه مشكل . وقد رضيء ابن عطاء
وابن خفيف وابن القاسم النصرآبادى . والثالث القناد اهتمه الصوفية
بالاعتزال فطردوه لان الطيب لا يقبل الحديث .

السلة الرابعة عشرة من هـ الاصل في ترتيب امة النحو
واللغة من اهل السنة

هؤلاء فيayan في المذهب : بصرية وكوفية . والكوفية منهم كالمفضل
الضبي وابن الاعرابي والكسائي والفراء والاحمر والحياني وابي عمرو
الشيباني وابراهيم الحرنى وثعلب وابن الانبارى وابو مقدم وكلهم
١٠ من اهل السنة ولا براهم الحرنى كتب في الرد على القدرية واهل
الاهواء . وللفراء كتاب في ذم القدرية . والبصريون منهم او لهم
ابو الاسود الدؤلي وله رسالة في ذم القدرية مع انتسابه الى الشيعة .
وبعده يحيى بن يعمر وعيسى بن عمر الثقفى وعبد الله بن اسحاق الحضرمى
وكانا يذميان القدرية وذمما واصل بن عطاء في شِكْه في شهادة على وطلحة .
٢٠ وبعدهما ابو عمرو بن العلاء والخليل بن احمد وخلف الاحمر . ولا بى
عمرو بن العلاء كلام كثير في ذم القدرية وذم عمرو بن عيد . وبعدهما
الاصمعى وهو الذى طرد الجاحظ عن مجلسه وقتئه بنعله وقال نعم قناع
القدرى النعل . والاخشان ابو الخطاب وابو الحسن سعيد بن مسعدة سُنْيَان

والزجاج سُيّ و معانيه في القرآن أعلى مذهب أهل السنة . وبعدهما ابن ذرَيْد و نفطويه وكأنه على مذهب الشافعى و قبلهما أبو حاتم السجستانى شيخ السنة شديد على القدرية . وكان سيبويه تلذى حماد بن سلمة الذى كان سيفا على القدرية . وأنا نسب المبرد إلى الاعتزال لمحالسته الجاحظ وليس في كتبه شيء يدل على اعتزاله . وفي هذا دليل على أن جميع أئمة الدين في جميع العلوم من أهل السنة .

المسلمة الخامسة عشرة من هـ الاصول في تحقيق اهل السنة لأهل الشفور بيان هذا واضح . في ثغور الروم والجزيرة وثغور الشام وثغور اذريجان وباب الابواب كلهم على مذهب اهل الحديث من اهل السنة . وكذلك ثغور افريقية واندلس وكل ثغوراء بحر المغرب اهل من اصحاب الحديث وكذلك ثغور اليمن على ساحل الزنج . واما ثغور اهل ماوراء النهر في وجوه الترك والصين فهم فريقان : اما شافعية واما من اصحاب ابى حنيفة وكلهم يلغون القدرية واهل الاهواء . وقد قال الله تعالى : وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا لَمْ يَنْهَا مُسْبِلُنَا وَالْجَهَادُ بِالْحَجَةِ والاستدلال من اهل السنة ظاهر على مخالفتهم من اهل الاهواء ^{١٥} والجهاد مع الكفارة في الشفور منهم . وليس لاهل الاهواء ثغر ، فصح ان اهل السنة هم المهددون .

الاصل الخامس عشر من اصول هذا الكتاب في بيان
أحكام الكفر و اهل الامواه والبدع

يقع في هذا الاصل خمس عشرة مسألة [ويشتمل هذا الاصل على خمس عشرة مسألة ذ] كل واحدة منها كتاب يقوم بذاته وهذه ترجمتها : مسألة في حكم **الكافرة** الذين لا يؤخذون منهم الجزية . مسألة في حكم من يؤخذ منه الجزية . مسألة في حكم من لم يبلغه الدعوة . مسألة في حكم المرتدين . مسألة في حكم الغلاة من الباطنية . مسألة في حكم الغلاة من الروافض . مسألة في حكم الخوارج . مسألة في حكم الجهمية . مسألة في حكم النجارية . مسألة في حكم العزلة القدرية . ١٠ مسألة في حكم المشبهة الجسمية . مسألة في حكم البكرية والضراربة . مسألة في مبایعة اهل الاهواء . مسألة في نکاحهم وذبائحهم ومواريثهم . مسألة في حکم دور اهل الاهواء . فهذه مسائل هذا الاصل وسند ذكر في كل واحدة من هذه المسائل مقتضها على التفصيل ان شاء الله تعالى .

المسألة الاولى من هذا الاصل في حكم **الكافرة** الذين لا يؤخذون منهم الجزية

١٥

اختلفوا في الفرق بين من يؤخذ منه الجزية وبين من لا يقبل منه : فقال ابو حنيفة انها مقبولة من كل من بذاته من **الكافرة** الا مشركي

العرب فانها لا يقبل منهم . وقل الشافعى انها لا يقبل الا من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والصابئون والسامرة . ولما وجد السلف مختلفين في المحوس جعلهم في الجزية كأهل الكتاب وفي النكاح والذبيحة كأهل الاوثان وجعل دينهم خمس دية اليهود والنصارى ودية اليهود والنصراني ثلث دية المسلم عنده . واذا صحت هذه المقدمة فالكافر الذين لا يؤخذ منهم الجزية ويقتلون ان لم يسلموا ولم يكن لهم امان خمسة عشر صنفا : احديها السوفسطائية الذين قالوا لا علم ولا حقيقة لشيء وفيهم من قال لا ادرى هل للأشياء حقائق ام لا حقائق لها . وفيهم من زعم ان حقائق الأشياء تابعة للاعتقادات وكل من اعتقاد شيئاً فهو على دين صحيح وما اعتقاده على ما اعتقاده دهر يا كان او موحداً .
١٠
وهو لاء يلزمهم تصحيح قول ثفاة الحقائق لأنهم قد اعتقادوا ذلك . ويقال لثفاة الحقائق هل لنفي الحقائق حقيقة ؟ فان قالوا نعم ، ناقضوا قولهم : لا حقيقة . وان قالوا : لا ، قيل اذا لم يكن لنفيها حقيقة فلا إثباتها حقيقة . والصنف الثاني منهم الدهريه الذين زعموا ان العالم قديم على صورته التي هي عليه في ارضه وهوائه وسمائه ونجومه وانه لا انسان
١٥
الا من نطفة ومن انسان قبله لا الى نهاية ولا سبلة الا من حبة وسبلة قبلها . وفيهم من قال بهذا المذهب وزعم مع ذلك ان الارض تهوى ابداً ولزمهم على هذا الاصل ان لا يتحقق الحجر المطروح الارض

لأن الحيف لا يتحقق ما هو أثقل منه في الخداره ان لم يكن للأثقل
وقفة . والصنف الثالث منهم السمية وقولها في العالم كقول الدهريه
وزادوا عليهم القول بتكافؤ الأدلة وابطال النظر والاستدلال وزعموا
انه لا يعلم شيء الا بالحواس الخمس . والصنف الرابع منهم اصحاب الهيولي
وقد زعم اكثراهم ان للعالم هيولي قدية واعراضها حادثة وزعم
بعضهم ان لكل جنس من العالم هيولي مخصوصة [فهو لى الذهب غير
هيولي الخشب] . والصنف الخامس منهم اصحاب الطبائع الذين قالوا
بقدم العناصر الاربعة وهي الارض والماء والنار والهواء وقالوا فيها اربع
طبائع قدية وهي الحرارة والبرودة والرطوبة والجفونه وزعموا ان جميع
أنواع النبات والجواهر والحيوانات مركب من هذه الاصول الاربعة
واما اختلاف الصور فيها لاختلاف المزاج في التركيب . وفيهم من اذ عني
قدم الافلاك معها وزعم انها طبيعة خامسة غير قابلة للاستحالة والتغير .
وفيهم من قال بقدم العالم والطبائع الاربعة وقال مع ذلك بصانع
قديم كما ذهب اليه ابن قيس وذهب عليه من جمهله وجوب كون
الفاعل سابقاً لفعله . والصنف السادس منهم اصناف من الفلاسفه قالوا
بخدم العالم ونفي الصانع وصنف منهم قالوا بان الصانع متصور بالعقل .
وفيهم من قال العالم قديم وله علة قدية وهذا قول ارسسطاطاليس .
والصنف السابع منهم كفراة المنجعين : فنهم من قال بخدم الافلاك

والكواكب وزعم ان حركاتها هي الموجة لوقوع الحوادث في العالم .
ومنهم من قال بالآية الشمس وعبداها . وعليه كان قوم بلقيس قبل
اسلامهم مع سليمان . وفيهم من عَبَدَ الشمس والقمر وقال لاحدهما
سلطان الليل وللآخر سلطان النهار . ومنهم من عَبَدَ الكواكب السبعة
وزعم انها مددرات العالم . ومنهم من قال بقدم زُحل وحده لانه اعلى .
الكواكب السبعة بزعمه . والصنف الثامن منهم الذين عَبَدُوا انساناً
محدوداً والتخدوه آله معبودا كالذين عبدوا جحشيد قبل الطوفان والذين
عبدوا فرعون ونمروذ بن كنفار ودرج الهندي بعد الطوفان .
والصنف التاسع منهم قوم يعبدون رأساً مخصوصة من رؤس الناس
ويكتمون دينهم الا من كان منهم ويأخذون انساناً فيغمسونه في الزيت ١٠
اما فینخلع رأسه مع عروقه عن بدنـه فيعبدون ذلك الرأس . وقيل
ان قوماً منهم بحران وآخرين باذر يجان وامرهم مكتوم عن العامة .
والصنف العاشر منهم الذين عبدوا الملائكة وهم فريقان احدهما قوم
من الهند كانوا في زمان يوذاسف الهندي ثم نقلهم يوذاسف الى عادة
الاصنام . والفريق الثاني منهم قوم من العرب في الجاهلية زعموا ان ١٥
الملائكة بنات الله فعبدوها لتشفع لهم الى الله وانزل الله فيهم : وَيَخْمُلُونَ
لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشَاءُونَ وقال ايضاً : أَفَأَضْفَاقًا كُمْ رَبُّكُمْ

[٩] راجع فهرست ابن النديم ، ص ٣٢١ [١٤] في الفهرست (ص ٣٤٧)

يوذاسف [١٦] سورة النحل ، آية ٥٧ . [١٧] سورة الاسراء ، آية ٤٠

بِالْبَيْنَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا وَقَالَ إِيْضًا: إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ
لَيَسْمُوْنَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأَنْثَى . والصنف الحادى عشر منهم الحالولية
الذين عبدوا كل صورة حسنة بدعواهم ان الآله قد حل في فيه، كما حكى
عن ابى حلمان الدمشقى . وفيهم من قال ان روح الله قد حل في بعض
[الصور خ] فاتخذوه آلهًا . ومن غلاة الروافض من زعم ان روح الله
حل في الانبياء ثم في الائمة وفيهم من ادعى ذلك فى بيان بن سمعان التميمي
وفيهم من ادعاه فى ابى الخطاب الاسدى . وفيهم من قال بذلك
فى ابى مسلم صاحب دولة بنى العباس ومن هذه الطائفة كان المقنع
بماوراء النهر ثم ادعى فى نفسه مثل هذه الدعوى وزعم ان روح الآله
١٠ انتقل اليه من ابى مسلم . والميسضة الذين بماوراء النهر فى جبال ايلاق
على هذا المذهب وهم يستحلون الميتة وذوات المحارم وكل منهم يستمتع
بامرأة صاحبه، ليس لهم فى ذلك غيرة ولا حمية . والصنف الثانى عشر
منهم اهل التناسخ الذين زعموا ان الارواح تنتقل فى الاجساد ويكون
ثوابها وعقابها فى قوالب سوى القوالب التي اطاعت او عصت فيها .
١٥ وعلى هذا القول كان سocrates فى زمان الفلاسفة واليه صار من القدرية
احمد بن حايط وعلى بن بانوش وها من تلامذة النظام ، في كل نوع
من انواع البدع والضلالة قد صار اليه قوم من القدرية . والصنف

[١] سورة النجم ، آية ٢٧ . [٦] في الفرق (ص ٢٥٥) احمد بن ايوب بن
يانوش وفي محل آخر بانوش . وفي الملل .. للشهرستاني (ص ٤٣) ... بن مانوس .

الثالث عشر منهم الخرمدينية الذين اباحوا كلَّ ما يميل اليه الطبع
من نكاح المحارم وغيرهم ومن المحرر والميت ومن كل ما فيه طيب ولذة
واسقطوا وجوب الصلوات وسائر الفرائض وهذا دين المزدكية، اتباع
مزدك الذي قتله أبو شروان والى هذا القول ذهب المتصورية
من الروافض اتباع عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر منهم . والصنف ٠

الرابع عشر منهم الباطنية وقد كانوا في الاصل مجوساً وثنوية ثم اظهر
ذُعائهم ~~لـ~~ عبدالله بن ميمون القداح وحمدان بن قرمط تأويل شرائع
الاسلام على وفق مذاهب المجوس في ايام المؤمنون ودعونا الى صانعين سموها
الاول والثاني . وهذا معنى قول الثنوية بالنور والظلمة ومعنى قول المجوس
بيزان واهر من وهم الان شر اصناف الكفارة واعظمهم على المسلمين ١٠

بلاء . والصنف الخامس عشر منهم البراهمة الذين اقرُوا معنا بحدود العالم
وتوحيد صانعه وعدله وحكمته غير انهم انكرروا النبوات والشرائع وأثبتوا
تكليف المعرفة من جهة خواطر العقول وزعموا ان الله تعالى انا كفَّ

العباد ان يعرفوه بعقولهم وان يشكرون على نعمه عليهم وان لا يظلم بعضهم
بعضاً وحرَّموا ذبح البهائم وايلامها بلا ذنب وقالوا ان ايلام الله تعالى لها
١٠ في الدنيا لاجل عوض يوصله اليها في الآخرة . فهؤلاء اصناف الكفارة

الذين لا يقبل منهم الجزية ولا يحيلُّ ذبائحهم ولا نكاح نسائهم وينظر فيهم
فإن كان بعضهم في دار الاسلام استتبَّ فإنْ تاب والا قُتلَ وانْ كان

فِي دَارِ مُنْيَةٍ فِي حُكْمِ أَهْلِ الْحَرْبِ دُونَ أَهْلِ الدَّمَةِ وَكَذَلِكَ
حُكْمُ الشَّوَّيْهِ الْقَائِلَةِ بِقَدْمِ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ مِنَ الْمَانُويَّهِ وَالْدَّيْصَانِيَّهِ وَالْمَرْقُونِيَّهِ
وَكَذَلِكَ عَبَدَهُ الْأَصْنَامُ الْمَنْحُوتَهُ وَالْأَوْتَانُ الْمَصْوَغَهُ وَلَادِيَهُ وَلَا قَصَاصَ
وَلَا كَفَّارَهُ عَلَى مَنْ قَتَلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ .

• **الْمُسْلَمَهُ الثَّانِيَهُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ فِي بَيْانِ حُكْمِ الَّذِينَ
تَقْبَلُ مِنْهُمُ الْجُزْيَهُ**

هُؤُلَاءِ اصْنَافُهُمْ الصَّابَهُ وَهُمْ فَرْقٌ : احْدِيهَا فِرقَهُ مِنَ الْيُونَانيَّهِ
قَالَتْ بِحَدْوَثِ الْعَالَمِ وَأَثَابَتْ صَانِعَهُ وَانَّهُ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا وَزَعَمُوا أَنَّ الصَّانِعَ
خَلَقَ الْفَلَكَ حَيَّاً نَاطِقًا سَمِيعًا بَصِيرًا مَدِيرًا لِلْعَالَمِ وَسَمَّوْا الْكَوَافِرَ
مَلَائِكَهُ . وَفِرقَهُ مِنْهُمْ قَالَتْ بِحَدْوَثِ الْعَالَمِ وَتَوْحِيدِ الصَّانِعِ وَلَمْ يَصِفُوهُ
بِاُوصافِ الْأَثَابَاتِ وَوَصَفُوهُ بَنَى النَّقَايِصَ عَنْهُ فَقَالُوا : لَا تَقُولُ أَنَّهُ حَيَّ
عَالَمٌ قَادِرٌ وَلَكِنْ تَقُولُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِمَيْتٍ وَلَا جَاهِلٍ وَلَا عَاجِزٍ . وَزَعَمُوا
هُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ مَنْجُومُونَ كَانُوا نَبِيًّا وَقَالُوا بِثَلَاثِ صَلَواتٍ مَفْرُوضَهُ فِي كُلِّ
يَوْمٍ مِنْهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَهٖ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ

[١٤] لَعلَّ فِي الْعِبَارَهِ نَقْصَانًا . وَفِي الْفَهْرَسِ (ص ٣١٨) : الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِمْ
مِنَ الصلوةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ اوْلَهَا قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ بِنَصْفِ سَاعَهُ اوْ اَقْلَى لِتَنْقُضِي
مَعَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَهِيَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَثَلَاثَ سَجَدَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَهٖ ، الثَّانِيَهُ انْقَصَاؤُهَا
مَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَهِيَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَثَلَاثَ سَجَدَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَهٖ ، التَّالِيَهُ مِثْلُ
الثَّانِيَهُ انْقَصَاؤُهَا عَنْدِ غَرَوبِ الشَّمْسِ .

ومثلها عند غروب الشمس . واجبوا الوضوء للصلوة واجبوا صيام
ثلاثين يوماً او لها لثمان مطين من اذار وذبحوا من ذوات الاربع الذكور
من البقر والضأن والمعز ومن سائر ذوات الاربع غير الجزور ما ليس له
اسنان في الشِّدَقَيْنِ ومن الطير ما ليس له مخلب ولا يذبحون مالا رئة له
وحرموا لحم الخنزير والكلب والحمار والجزور والحمام وما له مخلب .
وحرموا المسْبَكَ من الشراب وحرموا الاختتان واجبوا الغسل
من الجنابة ومن مس الميت والحايس واجبوا مجانية الابرص والمجذوم
وكل ذي عاهة تعدى وقالوا لا طلاق الا بحكم حاكم او بينة عن فاحشة
ولا يرون رجعة ولا جمعاً بين امرأتين . وفرقة منهم بناحية واسط
العراق دينهم خلاف دين الصائمة حران في اكل الخنزير وفي صلوتهم ١٠
الى القطب الشمالي والحرانية تصلى والقطب وراءها . وزعمت الواسطية
انهم على دين شيث بن آدم وان صحفة معهم فهولاء اصناف الصائمة
عند الجمهور . وزعمت اليزيدية من الخوارج ان الصائمة المذكورة
في القرآن لم يوجدوا بعد وان الله يبعث رسولاً من العجم وينزل عليه
كتاباً من السماء جملة واحدة ويكون دين الصائمة وينسخ بها شريعة ١٥
محمد صلى الله عليه وسلم وهولاء عندنا اكفر من الصائمة الأصلية .
والنصف الثاني من اهل الجزية اليهود وهم اليوم فرق : عنانية وربانية
وسامرية وشاذانية . وهولاء الشاذانية فيهم كاهل الاهواء في المسلمين ،

وَجَهُورُهُمُ الْأَكْبَرُ رِبَانِيَةً وَبَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ مِنْهُمْ خَلَافٌ فِي ابْاحَةِ الْحَمْرَ .
وَتُورَاةُ السَّاَمِرَةِ مِنْهُمْ خَلَافٌ تُورَاةُ الْجَمْهُورِ الْأَعْظَمُ مِنْهُمْ فِي مَوْاضِعٍ
كَثِيرَةٍ . وَادْعَى الْجَمْهُورُ الْأَكْبَرُ مِنْهُمْ تِسْعَةً عَشَرَ نَبِيًّا بَعْدَ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاقْرَأَتِ السَّاَمِرَةُ بِثَلَاثَةِ مِنْهُمْ فَحَسِبٌ . وَهُمْ فِي النَّسْخَةِ عَلَى
٠ قَوْلَيْنِ مِنْهُمْ مِنْ يَأْبَاهُ عَقْلًا وَمِنْهُمْ مِنْ يُبَحِّزُهُ عَقْلًا وَيُدْعِي تَأْبِيدَ شَرْعَ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَبْرًا . وَكُلُّهُمْ يَنْكِرُونَ نَبِيَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَّا فِرْقَةٌ مِنْهُمْ يَقَالُ لَهَا عِيسَى وَيْهُ فَإِنَّهَا أَقْرَتَ بِنَبِيَّتِهِ وَزَعَمَتْ أَنَّهُ
كَانَ مَبْعُوتًا إِلَى الْعَرَبِ دُونَ بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَالصَّنْفُ الْ ثَالِثُ مِنْ أَهْلِ
الْجُزِيَّةِ النَّصَارَىٰ وَهِيَ كُلُّهُمْ مُشَرِّكَةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ فِيهَا مُوَحَّدٌ
١٠ غَيْرُ أَنَّهُمْ مِنْ زَعْمِ أَنَّ الْمَسِيحَ ابْنُ الْآَلَّهِ وَمِنْهُمْ مِنْ زَعْمِ أَنَّهُ هُوَ الْآَلَّهُ
وَكُلُّهُمْ يَقُولُ بِثَلَاثَةِ أَقْيَمٍ جَوَهْرٍ وَاحِدٌ . وَفِيهِمْ مِنْ زَعْمِ أَنَّ الْاِتْهَادَ
كَظُهُورِ النَّقْشِ فِي الطِّينِ وَالشَّمْعِ . وَمِنْهُمْ مِنْ زَعْمِ أَنَّهُ كَظُهُورَ الشَّعَاعِ
عَلَى مَا ظَهَرَ عَلَيْهِ . وَمِنْهُمْ مِنْ زَعْمِ أَنَّهُ اِتْهَادٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ بَعْدَ أَنْ صَارَ الْاثْنَانِ
وَاحِدًا وَكُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجُزِيَّةِ . وَالصَّنْفُ الرَّابِعُ مِنْ أَهْلِ الْجُزِيَّةِ الْمَجْوَسِ
١٥ وَقَدْ أَسْكَلَ أَصْرَهُمْ . وَقَالَ بَعْضُ السَّلْفِ أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ فَلَمَّا حَدَّثُوا
الْقَوْلَ بِصَانِعِينَ أَحَدُهُمْ يَخْلُقُ الْخَيْرَ وَالْآخَرُ يَخْلُقُ الشَّرَّ أَنْسَرِيَ [أَيْ رُفَعَ]
بِكِتَابِهِمْ . وَقَالَ آخَرُونَ كَانُوا فِي الْأَصْلِ شَنَوِيَّةً مِنْ أَصْحَابِ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ
فَانْتَقَلُوا إِلَى القَوْلِ بِيَزْدَانِ وَاهِرِ مِنْ وَاقْرَأُوا بِحَدْوَثِ اهِرِ مِنْ وَدَانُوا بِعِبَادَةِ

النار ودعاهم إليها زردشت فـ أيام كشتاسب واسفنديار . فلما وقع الاشكال في اصرهم وروى عن عبد الرحمن بن عوف : ان النبي صل الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ، جعلوا في الجزية كاهل الكتاب وفي النكاح والذبيحة كاهل الاوثان . واختلفوا في دياتهم : فقال أبو حنيفة دية الواحد منهم كدية المسلم واجاز قتل المسلم بالواحد من اهل الجزية . وقال الشافعى ومالك لا يقتل المسلم بالذى بحال . واختلفوا في ديته : فقال مالك دية اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم وقال الشافعى ديتهمما ثلث دية المسلم ودية المجوس خمس دية اليهودى والنصرانى وهى مثل خمس ثلث دية المسلم .

١٠ **السلمة الثالثة من هـ الاصل في سیان حکم
من لم يبلغه دعوة الاسلام**

ان كان وراء السد او في طرف من اطراف الارض ناس لم يبلغهم دعوة الاسلام نظر فيهم ، فان كانوا معتقدين لما دل عليه العقل من حدوث العالم وتوحيد صانعه وصفاته فهم كالمسلمين ويجب على من طرأ عليهم من المسلمين ان يدعوهـم الى احكام شريعة الاسلام فـ ان امتهـوا من قبولها ١٥ ولم يكونوا على شرع من شرائع اهل الكتاب صاروا حينئذ كالوثنية الذين لا يقبل منهم الجزية وان كانوا اهل كتاب من اليهود والنصارى

او الصابئين ولم يكن دعوة الاسلام بالغة اليهم وامتنعوا من قبولها
بعد أن بلغتهم صاروا من اهل الجزية كاليهود والنصارى ولا يجوز قتل
احد منهم قبل دعوته الى الاسلام واقامة الحجة عليه . فان قَتْلَ المُسْلِمِ
واحـداً مـنـهـمـ قـبـلـ ذـلـكـ فـقـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ :ـ فـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ لـادـيـةـ عـلـيـهـ وـقـالـ
الـشـافـعـيـ بـجـوـبـ دـيـتـهـ .ـ وـاـخـتـلـفـ اـصـحـابـهـ فـيـ مـقـدـارـهـ :ـ فـنـهـمـ مـنـ قـالـ كـدـيـةـ المـسـلـمـ
وـمـنـهـمـ قـالـ كـدـيـةـ اـهـلـ دـيـنـهـ فـانـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ الـادـيـانـ فـكـدـيـةـ الـمـجـوسـ .

المسلمة الرابعة من هـا الاصل فـي بـيـانـ حـكـمـ المـرـتـدـينـ

اجـمـعـواـ عـلـىـ اـنـ الرـجـلـ المـرـتـدـ يـسـتـأـبـ فـانـ تـابـ وـالـقـتـلـ وـلـاـ يـقـبـلـ
مـنـهـ الـجـزـيـةـ .ـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـمـرـتـدـةـ :ـ فـقـالـ الشـافـعـيـ اـنـ تـابـ وـالـقـتـلـ
كـالـرـجـلـ وـلـاـ تـسـرـقـ بـحـالـ .ـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ لـاـ تـقـتـلـ فـانـ لـحـقـتـ بـدـارـ
الـحـرـبـ جـازـ اـسـتـرـقـاـهـ بـعـدـ السـبـيـ .ـ وـفـيـ اوـلـادـ المـرـتـدـينـ اـذـ لـحـقـوـاـ بـدـارـ
الـحـرـبـ خـالـفـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ :ـ فـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ يـجـوزـ اـسـتـرـقـاـهـمـ .ـ وـاـخـتـلـفـ
فـيـهـمـ اـصـحـابـ الشـافـعـيـ :ـ فـنـهـمـ مـنـ اـبـاهـ وـمـنـهـمـ مـنـ اـجـازـ ذـلـكـ وـاسـتـدـلـ بـاـنـ
عـلـيـاـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ اـسـتـولـدـ خـوـلـةـ الـحـنـيفـةـ وـكـانـتـ مـنـ سـبـىـ بـنـىـ حـنـيفـةـ بـعـدـ
اـرـتـدـادـهـمـ .ـ وـاجـمـعـواـ عـلـىـ اـنـ لـاـ يـحـلـ ذـيـحـةـ المـرـتـدـ وـلـاـ نـكـاحـهـ وـلـاـ دـيـةـ
وـلـاـ قـصـاصـ عـلـىـ قـاتـلـهـ .ـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الزـوـجـيـنـ اـذـ اـرـتـدـاـ مـعـاـ :ـ فـابـقاـهـاـ اـبـوـ حـنـيفـةـ
عـلـىـ النـكـاحـ .ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ اـنـ كـانـتـ رـدـتـهـماـ قـبـلـ الدـخـولـ بـهـاـ اـنـفـسـخـ
الـنـكـاحـ كـاـ لـوـ اـرـتـدـ اـحـدـهـاـ .ـ وـاـنـ كـانـتـ بـعـدـ الدـخـولـ يـوـقـفـ النـكـاحـ عـلـىـ

العدة، فان انقضت عدتها قبل رجوعهما الى الاسلام انفسخ النكاح .
وان اسلاما قبل انقضاء العدة يقيا على النكاح الاول . واختلفوا ايضا
في قضاء الصلوات والصوم المتروكين في حال الردة : فقال الشافعى
بوجوب قضاؤها وقال ابو حنيفة لا قضاء عليه في ذلك واجب عليه قضاء
الحج الذى كان آتى به قبل ردته وقال الشافعى لا يقضى ذلك . واجعوا هـ
على ان ارتداد الصبي غير صحيح واختلفوا في اسلامه: فصَحَّحَهُ ابو حنيفة
حتى ان رجع عنه بعد بلوغه صار مرتدًا . وقال الشافعى ان اظاهر الصبي
الاسلام فرق بينه وبين ابويه الكافرين لثلا يفتناه عن دين الاسلام
وأخذنا بالاتفاق عليه . فإذا بلغ وثبت على الاسلام فالحمد لله على ذلك
وان رجع الى دين ابويه كان من اهل الجزية ولم يكن في حكم المرتدين . ١٠

المسلمة الخامسة من هـ الاصل في حكم الباطنية

ان الباطنية خارجة عن فرق الاهواء وداخلة في فرق الكفر
الصريح لانها لم تمسك بشيء من احكام الاسلام [لا خـ] في اصوله
ولا في فروعه [وانماهم خـ] وانها دعاة المحسوس بالتمويه الى دين الثنوية .
وسبب ذلك ان المحسوس في زمان المؤمن تشاوروا في استدراك ملوكهم ١٠
فعلموا عجزهم عن قهر المسلمين فدبّروا في تأويل اركان الشريعة على
[وجه خـ] وجوه تؤدي الى رفعها وانتدب لذلك حمدان بن
قرمط زعيم القرامطة وعبد الله بن ميمون القداح جد زعيم الباطنية

بمصر . وخالفوا مع اتباعهما المسلمين في التوحيد والنبوات وفي تأويل الآثار والآيات . فقالوا في التوحيد : إن الله هو الاول الذي خلق شيئا ثانيا فهو مع الثاني مدبران للعالم وهذا بعينه قول المحبس : إن الله خلق الشيطان ثم انه مع الشيطان مدبران للعالم فهو مدبر الخيرات والشيطان مدبر الشرور . و قالوا في النبوت برفع العجزات الناقضات للعادات و انكروا نزول الملائكة من السماء . و قالوا [وتألووا]^{١٠} على الملائكة على دعائهم الى بدعتهم وزعموا ان كبراءهم هم المسئون بجبرائيل وميكائيل واسرافيل . وتألووا الشياطين على مخالفتهم وزعموا ان علماء مخالفتهم هم الأبالسة . و قالوا ان الانبياء ساسة احتالوا للزعامة على العامة بالتواميس وكل واحد منهم صاحب دوزر ، اذا مضى من دوره سبعة انقضى دوزه وانسوئنف بغير اصره و قالوا في تأويل الصلة انها الثناء على الامام والزكوة دفع الحمس اليه والصوم الامساك عن افشاء اسرارهم عند مخالفتهم والذن افشاء اسرارهم بغير عهد . واسقطوا العادات [والحدود]^{١٠} وابحروا الحمر ونكاح ذوات المحارم وهذا هو التمحّس بعينه . واختلف اصحابنا في حكمهم : ف منهم من قال هم مجروس واجاز اخذ الجزية منهم وحرم ذبحهم ونكاحهم . ومنهم من قال حكمهم حكم المرتدين ، ان تابوا والا قتلوا . وهذا هو الصحيح عندنا . وقال مالك في الباطنى والزنديق ان جاءنا تائين ابتداء قيلنا التوبة

منهما وإن أظهرا التوبة بعد العثور عليهما لم يقبل التوبة منها . وهذا هو الأحوط فهم .

المسلسل السادس من هذا الاصannel في حكم الغلة من الرواض

هؤلاء فِرَقٌ: احديها اليانية الذين [زعموا خ] ادعوا ان الله على صورة انسان وانه يفني كله الا وجهه. وزعموا ان بيان بن سمعان تحولَ ٠
اليه روح الـله فصار الـهـا . والفرقـة الثانية مـنـمـهمـ المـغـيرـيـةـ الـذـينـ زـعـمـوـاـ
انـ اللهـ لهـ اـعـضـاءـ عـلـىـ صـورـ حـرـوفـ الـهـجـاءـ وـشـبـهـوـاـ الـهـاءـ بـالـفـرـجـ وـزـعـمـوـاـ
انـ اللهـ تـعـالـىـ خـلـقـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ مـنـ عـيـنـ ظـلـهـ . وـفـيـهـ مـنـ اـدـعـىـ حلـولـ
روحـ الـلـهـ فـيـ زـعـيمـهـ المـغـيرـةـ بـنـ سـعـيدـ العـجـلـىـ . والـفـرـقـةـ ثـالـثـةـ اـتـابـعـ
عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ زـعـمـوـاـ انـ زـعـيمـهـ عـبـدـ اللـهـ حـلـ ١٠
فيـهـ تـلـكـ الرـوـحـ وـانـهـ اـبـاحـ لـهـمـ الـحرـمـاتـ وـاسـقـطـ عـنـهـ الـعـبـادـاتـ . والـفـرـقـةـ
الـرـابـعـةـ مـنـهـمـ الـنـصـورـيـةـ زـعـمـوـاـ اـنـ زـعـيمـهـ اـبـاـ منـصـورـ العـجـلـىـ عـرـجـ بـهـ
إـلـىـ السـمـاءـ وـانـ اللهـ سـبـحـانـهـ مـسـيحـ بـيـدـهـ عـلـىـ رـأـسـهـ فـقـالـ يـاـ بـنـيـ بـلـغـ عـنـيـ
وـاـنـزلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ الـأـرـضـ فـهـوـ الـكـسـفـ السـاقـطـ مـنـ السـمـاءـ وـاسـتـخـلـ ١٠
هـؤـلـاءـ خـنـقـ مـخـالـفـيـهـ . والـفـرـقـةـ الـخـامـسـةـ مـنـهـمـ الـخـطـابـيـةـ اـتـابـعـ اـبـيـ الـخـطـابـ
الـاـسـدـىـ الـذـينـ زـعـمـوـاـ انـ جـعـفـراًـ الصـادـقـ الـهـ عـلـىـ قـوـلـ الـحـلـولـيـةـ ثـمـ اـدـعـىـ
الـاهـيـةـ نـفـسـهـ وـرـأـيـ شـهـادـةـ الزـوـرـ لـمـوـافـقـيـهـ عـلـىـ مـخـالـفـيـهـ . والـفـرـقـةـ السـادـسـةـ
مـنـهـمـ اـتـابـعـ المـقـنـعـ الـذـيـ اـدـعـىـ انـ رـوـحـ الـلـهـ حـلـ فـيـهـ بـعـدـ اـبـيـ مـسـلمـ

صاحب دعوة بنى العباس، . والفرقة السابعة منهم السبائية اتباع ابن سبا الذى ادعى الالهية على رضى الله عنه فى حيته وزعم انه فى السحاب وان الرعد صوته والبرق سوطه . ومنهم فرقه يقال لها الكاملية اكفروا الصحابة بتركهم بيعة عليٰ واكفروا علياً بتركهم قتالهم فهو لاء كلهم مرتدون عن الدين وحكمهم حكم اهل الردة .

المسئلة السابعة من نهر الاصل في بيان حكم الخوارج والشرارة

ان المحكمة الاولى من الخوارج قالوا بتكفير على وعثمان وطلحة
والزبير وعائشة واصحاب الجبل وبتكفير معاوية والحكمين وتکفیر اصحاب
الذنوب من هذه الامة وما زادوا [وما زاد خ] على ذلك حتى ظهرت
١٠ الاذارقة منهم، فزعموا ان مخالفتهم مشركون وكذلك اهل الكبائر
من موافقهم واستحلوا قتل النساء والاطفال من مخالفتهم وزعموا انهم
مخلدون في النار واكفروا القعدة منهم عن الهجرة اليهم . . و Zum
النجدات منهم ان مخالفتهم كفرة غير مشركون وعدروها بالجهالة في الفروع
واسقطوا حَدَّا الحمر . وقالت الميمونية من الخوارج بالقدر على مذاهب
١٠ العزلة فصاروا خوارج قدرية . وفي امثالهم ضرب المثل فقيل : مع كفره
قدَّرُي . واباحت الميمونية نكاح بناة البناء دون بناة الصلب
وانكروا سورة يوسف . وزعمت اليزيدية منهم ان الله سبعة رسولـا
من العجم وينزل عليه كتابا من السماء ويكون ملته الصائبة [المذكورة خ]

المذكورون في القرآن وينسخ شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
فهذه الفرقة منهم مع الميمونية في اعداد المرتدين . وسائل اصنافهم
كفرة في السر ، لكن لا يتعرض لهم ما لم يتعرضوا للمسلمين ، فان قاتلنا
قاتلناهم لما روى ان عليا رضي الله عنه سمع واحدا منهم يقول :
لا حكم الا لله ، فقال كلية حق اريد بها باطل ، ثم قال : لكم علينا ثالث .
لانبؤكم بقتل ولا ننفعكم من الفء ما دامت ايديكم مع ايدينا
ولا ننفعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله .

المسلمة الثامنة من هـ الاصل في حكم الجهمية

هؤلاء اتباع جهم بن صفوان الذى قال بالجبر وزعم : ان العباد
 مضطرون الى انواع تصرفهم كما يضطر الريح الى حركتها . ولم يثبتوا ١٠
للعبد كسباً ولا استطاعة . وهذا القول وان كان فاسدا فانه لا يوجب
عندنا تكفيرا لانه خلاف في وصف العبد . واما يكفر الجهمية
في شيئاً : احدها قولهم بان الجنة والنار تفنيان والثانى قولهم بحدوث
علم الله تعالى ، لازم هذا يوجب ان لا يكون عالما قبل حدوث علمه .
ولاجل هذه البدعة قُتل جهم بن صفوان ببرو قته مسلم بن احرز ١٥
المازنى مازن تميم في آخر زمان بني أمية .

[١٥] وفي تاريخ ابن الاثير (ج ٥ ص ١٦٣ ، طبع مصر) : سالم بن
احوز المازنى .

المسلمة التاسعة من هـ الاصول في حكم التجاريه

هؤلاء اتباع الحسين بن محمد التجار وهم اليوم زهاء عشر فرق
بالرى كل فرقة منها تكفر سائرها ويجمعها القول بحدوث كلام الله
تعالى ونفي صفاتة الازلية واحالة رؤيته فهم في هذه الاصول ثلاثة
٠ كالقدرية . وانفرد التجار بان قال ان كلام الله جسم اذا كتب وعرض
اذا قرئ . وزعم التجار وضرار ان الجسم اعراض مجتمعة . والزغفرانية
منهم بالرى يقولون : القرآن غير الله وكل ما هو غير الله مخلوق ، ثم
يقولون مع ذلك ان الكلب خير من يقول : ان القرآن مخلوق . والمستدركة
منهم بالرى يقولون : القرآن مخلوق . وهم في ذلك فرقتان : فرقه منهم
١٠ يزعمون ان النبي صلى الله عليه قد قال ان القرآن مخلوق بهذه اللفظة على ترتيب
حروفها . ومن لم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بترتيب حروفه
فهو كافر . وفرقه منهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك
بحروفه ولكنه دل عليه بدلال من استدل بها علما ان القرآن مخلوق ،
ومن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فهو كافر . فهذه اصولها
٢٠ التي تكفرهم فيها ، فاما قولهم في خلق افعال العباد وفي ان الاستطاعة
مع الفعل وفي انه لا يكون الا ما اراد الله تعالى وفي باب الوعد والوعيد
فكل قول اهل السنة سواء .

السلة العاشرة من هذالاصل في حكم المترفة القدرة

اعلم ان تكبير كل زعيم من زعماء المعتزلة واجب من وجوه :
اما واصل بن عطاء فلانه كَفَرَ في باب القدر بآيات خالقين لاعمالهم
سوى الله تعالى واحدث القول بالمتزلة بين المترزتين في الفاسق ،
ولهذه البدعة طرده الحسن البصري عن مجلسه . ثم انه شك في شهادة .
علي وعد الله واجاز ان يكون هو واصحابه الفسقة واجاز ان يكون الفسقة
اصحاب الجل فشك في الفرقتين : ولذلك قال : لو شهد على وطلحة عندي
على باقة بقل لم احكم بشهادتهم . وزاد عليه عمرو بن عبيد حيث رَدَّ شهادة
علي مع واحد من اصحابه كأنه حكم بفسقه ومن قال بفسق على فهو
الكافر الفاسق دونه . واما زعيمهم ابو الهذيل فانه قال بفناء مقدورات ١٠
الله تعالى حتى لا يكون بعدها قادرا على شيء . واما زعيمهم النظام
 فهو الذي نفي نهاية [الجسم خ] الجزء وابطل بذلك احصاء الباري
تعالى لاجزاء العالم وعلمه بكمية اجزائه . وزعم ان الانسان هو الروح
وان احداً ما رأى انساناً قط وانما رأى قالبه وزعم ان الاعراض كلها
حركات وانها جنس واحد وان اليمان من جنس الكفر وان ١٠
فعل النبي صلى الله عليه وسلم من جنس فعل ابليس وقال بالطفرة وادعى
حضر الكلاب والخنازير وسائر السباع الهمج الى الجنة وانكر وقوع
الطلاق بالكلنائيات وان قارنتها نية الطلاق . وزعم المعروف منهم

بِعَمَرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا خَلَقَ لَوْنًا وَلَا طَعْمًا وَلَا رَائِحةً وَلَا حَرَارةً وَلَا بُرُودَةً
وَلَا رَطْبَةً وَلَا يَبْسَةً وَلَا حَيَاةً وَلَا مَوْتًا وَلَا صَحَّةً وَلَا سَقْمًا وَلَا قَدْرَةً
وَلَا عَزَّزًا وَلَا أَمْلًا وَلَا لَذَّةً وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَعْرَاضِ وَأَنَّمَا خَلَقَ الْجَسَامَ
فَقَطْ وَخَلَقَتِ الْجَسَامُ الْأَعْرَاضُ فِي أَنْفُسِهَا وَزَعْمَ إِنَّ الْأَنْسَانَ غَيْرُهُذَا
الْجَسَدُ وَإِنَّهُ عَالِمٌ حَكِيمٌ مَدْبُرٌ لِلْجَسَدِ [لِلْجَسَدِ خَ] وَلَيْسَ بِمُتَحَركٍ
وَلَا سَاكِنٌ وَلَا ذَيٌ لَوْنٌ وَوَزْنٌ وَلَا حَالٌ فِي الْجَسَدِ وَلَا مُتَمَكِّنٌ فِيهِ
وَلَكُنْهُ مَدْبُرٌ لَهُ . فَوَصَفَ الْأَنْسَانَ بِمَا يَصِفُ بِهِ رَبُّهُ عَنْ وَجْلٍ وَقَالَ
مَعَ ذَلِكَ بِأَثْبَاتٍ أَعْرَاضٌ لَا نَهَايَةَ لَهَا وَإِنَّ كُلَّ عَرْضٍ يَحْلِ مَحْلَهُ لِمَعْنَى
سُوَاهٍ لَا إِلَى نَهَايَةٍ . وَزَعْمُ الْمَعْرُوفِ مِنْهُمْ بِيَشْرِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ إِنَّ الْأَنْسَانَ
١٠ قَدْ يَخْلُقُ الْأَلْوَانَ وَالطَّعُومَ وَالرَّوَايَحَ وَالرَّؤْيَا وَالسَّمْعَ وَالبَصَرَ وَسَائِرَ
الْأَدْرَاكَاتِ عَلَى سَيْلِ التَّولَدِ . وَزَعْمُ الْجَاحِظِ مِنْهُمْ إِنَّ لَا فَعْلَ
لِلْأَنْسَانِ إِلَّا رَادَةً وَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ كُلُّهَا ضَرُورَيَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَضْطُرْ
إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ مَكْلَفًا وَلَا مُسْتَحْقًا لِلْعَقَابِ . وَزَعْمٌ إِيْضًا إِنَّ اللَّهَ
لَا يَدْخُلُ أَحَدًا نَارًا وَأَنَّمَا النَّارُ تَجْذِبَ أَهْلَهَا إِلَى نَفْسِهَا وَتَمْسِكُهُمْ فِيهَا
١٠ عَلَى التَّأْيِيدِ بِطَبْعِهَا . وَزَعْمٌ ثَمَامَةُ إِنَّ الْمَعْرِفَةَ ضَرُورَيَّةٌ وَإِنَّ عَامَةَ الدَّهْرِيَّةَ
وَسَائِرَ الْكُفَّارِ يَصِيرُونَ فِي الْآخِرَةِ تَرَابًا لَا يَعْاقِبُ وَاحِدًا مِنْهُمْ . وَحَرَّمَ
السَّبِيِّ وَاسْتَفْرَاشُ [إِسْتَرْفَاقُ خَ] الْأَمَاءَ وَقَالَ بِإِنَّ الْأَفْعَالَ الْمُتَوَلِّةَ
لَا فَاعْلَلُ لَهَا . وَزَعْمُ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَرَى شَيْئًا وَلَا يَسْمَعُ
شَيْئًا إِلَّا عَلَى مَعْنَى الْعِلْمِ بِالْمَسْمَوعِ وَالْمَرَئِ . وَزَعْمُ الْجَبَائِيِّ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ

مطیع عباده اذا فعل مراذهم . وقال ابنه ابو هاشم باستحقاق العقاب والدم لا على ذنب وقال ايضا باحوال الله تعالى لا موجودة ولا معدومة ولا معلومة ولا مجھولة وانواع كفرهم لا يحصيها الا الله تعالى . وقد اختلف اصحابنا فيهم : فنھم من قال حكمهم حکم المحسوس لقول النبي صلی الله عليه وسلم : القدرة محسوس هذه الامة . ومنھم من قال حکمھم حکم المرتدين كما نینھ بعد هذا انشاء الله تعالى .

السلمة الخاوية عشرة من نھا الاصل في حکم الجسمة والمشبة

كل من شبه ربه بصورة الانسان من البيانية والمغيرية والجوارية المنسوبة الى داود الجواري والهشامية المنسوبة الى هشام بن سالم الجاويق فانما يعبد انسانا مثله ويكون حکمه في النزاحة والنکاح ١٠ حکم عبدة الاوثان فيها . وكذلك من زعم ان بعض الناس آله وادعى حلول روح الآله فيه على مذهب الحلوية ، كما قالته الخطاطية في جعفر الصادق وكما قالته الرزامية في ابی مسلم صاحب دعوة بنی العباس وكما قالته الميسنة في المقنع ، فهو عابد وثن . واما جسمية خراسان من الكرامية فتكفیرھم واجب لقولھم : بان الله له حد ونهاية من جهة السفل ومنها ١٥ يماس عرشه ولقولھم : بان الله محل للحوادث وانما يرى الشيء برؤیة تحدث فيه ويدرك ما يسمعه بادراك يحدث فيه ولو لا حدوث الادراك فيه لم يكن مدركاً لصوت ولا مدركاً لمرئي وقد افسدوا باجازة حلول

الحوادث في ذات الله تعالى لانفسهم دلالة الموحدين على حدوث الاجسام
بخلول الحوادث . واذا لم يصح على اصولهم حدوث العالم لم يكن لهم
طريق الى معرفة صانع العالم وصاروا جاهلين به وكيف يحكمون بآياتهم
وهم يقولون انه ليس في قلب احد منهم ايمان . وكيف يكون
مؤمنا من يقول ان ايمانه كاملا المنافقين الكفرا باعتقاد الكفر .
وسائل فرق الامة يكفرونهم وهم يرون جميع فرق الامة من اهل الجنة
ويزعمون ان اهل الاهواء بعد العقاب يصيرون الى الجنة ولا يدومون
عقابهم وجميع مخالفتهم على انهم من اهل النار فصاروا عن هذه الجهة
شر الفرق عند الامة .

١٠ المسماة الثانية عشرة من نوح اصل في بيان حكم
البكرية والضرارية

اما البكرية فاتبع بكر ابن اخت عبد الواحد بن زيد وكان يوافق
النظام في ان الانسان غير الجسد ووافق اصحابنا في ابطال القول بالتولد
وانفرد باشياء ، اكفرته الامة فيها ، منها قوله : ان الله يُرى في القيمة
١٠ في صورة يخلقها وانه يكلم عباده في تلك الصورة . ومنها قوله في الكبائر :
انها منافق وان صاحب الكبيرة من اهل القبلة منافق وعبد للشيطان وانه
مع كونه منافقا مكذب لله تعالى جاحد له وانه في الدرك الاسفل من النار
خليه فيها وهو مع ذلك مسلم مؤمن . ثم انه طرد قوله في هذه

البدعة باز قال في على وطلحة والوبير : ان ذنوبهم كانت كفراً وشركأً
غير انهم مغفور لهم لورود الخبر باز الله تعالى اطاع على اهل بدر فقال :
اعملوا ما شئتم فقد غرتكم . ومنها قوله في الاطفال : انهم لا يؤمنون
في المهد وان قطعوا واحرقوا ولعلهم يكونون عند ذرهم متذمرين وان
صاحوا وقال لو ^{لهم} تجعهم الالم بلا جرم منهم لكان ذلك ظلما من الله .
تعالى . ومنها قوله بتحريم اكل الثوم والبصل ووجوب الوضوء من قرقة
البطن وهذه يدع قد اكفرتها الامة فيها . واما الضرارية فاتباع ضرار
ابن عمرو وقد وافق اصحابنا في ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وفي ابطال
القول بالتوارد . ووافق المعتزلة في ان الاستطاعة قبل الفعل وزاد عليهم
القول بانها مع الفعل ايضا وانها بعض المستطيع ووافق النجاشي في ان
الجسم اعراض مجتمعة من لون وطعم وريحة وحرارة او ضدتها ونحو
ذلك من الاعراض التي لا يخلو منها الجسم . وانفرد باشياء منها قوله :
ان الله يرى بحاسة [زائدة خ] يرى بها المؤمنون ماهية الاله
ووصف الله بالماهية كما قال ابو حنيفة وحفص الفرد ومنها انه اذكر
حرف أبي بن كعب وحرف ابن مسعود في القرآن [وقال] ان الله لم ينزلهما
ونسب هذين الامامين الى الضلال في مصحفهما . ومنها انه شك في جميع
عامة المسلمين وقال لا ادرى لعل سرائر العامة كلها كفر وشرك .
واكفرته الامة فيما انفرد به واكفره اصحابنا في نفيه عن الله تعالى صفاته

[١٤] في الاصل : حفص الفرد .

الازلية ودعواه ان معنى وصف الله تعالى بأنه حُكُمُ قادر عالم ، هو انه ليس
بعميّت ولا عاجز ولا جاهل . وهذا يوجب عليه ان يكون العرض
حيّاً عالماً قادراً لانه ليس بعميّت ولا عاجز ولا جاهل . فهذا قول ضرار
ابن عمرو وليس هو ضرار بن صرد المعروف بابي نعيم الفرضي المعدود
خلافه في الفقه والاصول فاعلم ذلك .

المسلة الثالثة عشرة من هـ الاصول في مبایعه

اہل الاهواء

اجاز اصحابنا مبایعه اہل الاهواء في الیاعات وكذلك اجازوا سائر
عقود المعاوضة معهم لـ اثنا واربـ او جبنا قتلهم بعد امتناعهم من التوبه
فاما نوجب ذلك على السلطان وليس للرعاية اقامة الحد على المرتد . واما
اختلف الفقهاء في اقامة السيد خـ الزنا وشرب الخمر على مملوکـه :
فاجازه الشافعی واباه ابو حنيفة . على ان اهل الاهواء في هذا كالهلـ
الحرب ويجوز للمسلم مبایعه اهل الحرب وكذلك القول في اهل الاهواء .

المسلة الرابعة عشرة من هـ الاصول في انکحة

اہل الاهواء وذبحکم ومواریشم

١٥

اجمع اصحابنا على انه لا يحل اكل ذبائحهم وكيف نُسْخ ذباح
من لا يستحق ذبحنا . واكثر المعتزلة مع الاذارقة من الخوارج

يجزءون ذلائنا وقولنا فيهم أشدُّ من قولهم فينا . ولا يجوز عندنا
تزويج المرأة المسلمة من واحد منهم فان عُقدَ العقد فلنكاح مفسوخ .
وان لم تعلم المرأة ببدعة زوجها حتى وطئها فعليها العدة ولها مهر المثل
بالوطىء دون المهر المسمى . والمرأة منهم ان اعتقادهم حرم
نكاحها وان لم تعتقد اعتقادهم لم يحرم نكاحها لأنها مسلمة بحكمه
دار الاسلام . وقد شاهدنا قوماً من عوام الكرامية لا يعرفون من الجسم
الا اسمه ولا يعرفون ان خواصهم يقولون بحدوث الحوادث في ذات
الباري تعالى فهو لاء يحل نكاحهم وذلائهم والصلة عليهم . واجمع
اصحابنا على ان اهل الاهواء لا يرثون من اهل السنة . واختلفوا
في ميراث السنتي منهم : فنهم من قطع التوارث من الطرفين وبه قال
الحارث الحاسبي ولذلك لم يأخذ ميراث والده لان والده كان قدريا .
ومنهم من رأى توريث السنى منهم وبناء على قول معاذ بن جبل : ان
المسلم يرث من الكافر وان الكافر لا يرث من المسلم . وعلى قول
ابي حنيفة يرث السنى من المبتدع الصالحاً كتبه قبل بدعته ، كما قال
في المسلم يرث من المرتد ما اكتتبه قبل ردهه ويكون كسبه بعد الردة
فيئاً لل المسلمين . وعلى قول الشافعى يكون مال الزنديق وكل كافر
ببدعة فيئاً فيه الخمس . وقال مالك انه فيء ولا خمس فيه . واما قبول
شهادة اهل الاهواء فقد اختلفوا فيه : فرَدَّها مالك واشار الشافعى


وابو حنيفة الى قبولها ، سوى الخطابية التي ترى شهادة الزور ، ثم ان الشافعى وقف على كفر غلاة الروافض فاشار في كتاب القياس الى رجوعه عن قبول شهادة اهل الاهواء . وواجب اصحاب الشافعى ومالك وداود واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية اعادة صلوة من صلٍ خلف القدري والخوارج [والخارجي خ] والرافضى وكل مبتدع تنافى بدعَتِ التوحيد . وروى هشام بن عياد الله عن محمد بن الحسن : ان من صلٍ خلف من يقول بخلق القرآن يعيد الصلوة . وقال ابو يوسف القاضى في المعتزلة انهم زنادقة . وكل من لا يجوز الصلوة خلفه لا يجوز الصلوة عليه اذا مات . وهذه جملة كافية في هذا الباب .

السنة الخامسة عشرة من هـ الاصول في حكم

دور اهل الاهواء

كل دار غالب عليها بعض الفرق الضالة ينظر فيها فان كان اهل السنة فيها ظاهرين يظهرون السنة بلا خفير ولا جوار من محير ولا خوف على النفس والمال فهى دار اسلام . واللقيط فيها حر مسلم لا يسترق ويجب تعريف المقطة فيها . وان لم يقدر اهل السنة على اظهار الحق الا بجوار او مال يبذلونه فهى دار حرب وكفر . واللقيط فيها كاللقيط في دار الحرب وما يوجد فيها فهو فيء يخمس . واختلاف اصحابنا في حكم اهل هذه الدار : فنهم من حرم ذبائحهم ونكاح نسائهم

واجاز وضع الجزية عليهم واجراهم في هذا مجرى المجروس وهذا اختيار الاستاذ ابى اسحاق ابراهيم بن محمد الاسفرائى . ومنهم من جعلهم مرتدين ولم يقبل منهم الجزية [ولم يُجز استرقاقهم وبهذا تقول وعلى هذا القول يكون في استرقاق اولادهم خلاف خ] . وفي استرقاق اولادهم خلاف بين اصحابنا وقد اجاز ابو اسحاق المروزى استرقاق اولاد المرتدين وبه قال ابو حنيفة ومنع من ذلك بعض اصحابنا .
واما الشاك في كفر اهل الاهواء فاَن شَكَ فـ ان قولهم هل هو فاسد ؟ ام لا فهو كافر . وان علم ان قولهم بدعة وضلال وشك في كونه كفراً فيين اصحابنا في تكبير هذا الشاك خلاف وقد قال اكثرا المعزلة بتکفير الشاك في كفر مخالفتهم ونحن بتکفير الشاك في کفرهم .
اولى . والحمد لله على عصمته ايانا من بدع اهل الاهواء بفضله ورحمته وصلى الله على محمد وآلـه اجمعين الطيبين الطاهرين .



فهرست مباحث الكتاب

صحيفه

- ١ خلاصة مباحث الكتاب ومحفوّاته
- ٢ بيان سبب تقسيم قواعد الدين على خمسة عشر اصلاً وتقسيم كل اصل منها خمس عشرة مسألة
- ٣ ذكر الاصل الاول في بيان الحقائق والعلوم على الخصوص والعموم
- ٤ المسألة الاولى من الاصل الاول في حد العلم وحقيقةه
- ٥ «الثانية» «أثبات العلم والحقائق
- ٦ «الثالثة» «ان العلوم معانٌ قائلة بالعلماء غير العلماء
- ٧ «الرابعة» «بيان اقسام العلوم واسماؤها
- ٨ «الخامسة» «اقسام الحواس وفوائدها
- ٩ قول من ادعى زيادة الحواس على خمس فاسد
- ١٠ واختلف اصحابنا في الفاضل من العلوم الحسية والنظرية
- ١١ المسألة السادسة من هذا الاصل الاول في اثبات العلوم النظرية
- ١٢ «السبعين» «الخبر التواتر طريقة الى العلم
- ١٣ «الثانية» «بيان اقسام الاخبار

حفيه

- وليس في الاخبار ما هو صدق وكذب معا الاخبار واحد
المسئلة التاسعة من هذا الاصل في بيان اقسام العلوم النظرية
بيان اضافة العلوم الشرعية الى النظر
وكل علم نظري يجوز عندنا ان يجعله الله ضروريانا فينا كخلق في آدم
عه م وفيه خلاف النظام واتباعه
المسئلة العاشرة من الاصل الاول في مأخذ العلوم الشرعية
اجماع المعتبر في الحكم الشرعي والقياس في الشرعيات
وفي هذه الجملة خلاف من وجوه احدها مع البراهمة والثانى مع الخوارج
والثالث مع الروافض والرابع مع النظمانية
والخلاف الخامس مع نفاة العمل بأخبار الآحاد من القدرة والسادس
مع من يزعم من اهل الظاهر ان لا حجة في اجماع اهل عصر بعد
الصحابة والسابع مع من لم ير اجماع المنعقد عن القياس حجة والثامن
مع نفاة القياس الشرعي من اهل الظاهر
المسئلة الحادية عشرة من الاصل الاول في بيان شروط الاخبار
الموجبة للعلم والعمل
نقل المحسوس اعلام زرداشت فنسب الى كشتاسب
تاويل ما روى ان الجبار يضع قدمه في النار
المسئلة الثانية عشرة من هذا الاصل في بيان ما يعلم بالعقل وما لا يعلم الا بالشرع

- وقالت البراهمة انما وقع التكليف بالخاطرين احدها من قبل الله تعالى
والثاني من قبل الشيطان ٢٦
- المسئلة الثالثة عشرة من الاصل الاول في بيان شروط العلم والادراكات ٢٨
- « الرابعة » « » « ما يصح تعلق العلم به ٣٠
- « الخامسة » « » « ورود التكليف بالمعارف ٣١
- الاصل الثاني من اصول هذا الكتاب في بيان حدوث العالم ٣٣
- المسئلة الاولى من الاصل الثاني في بيان معنى العالم وحقيقةه ٣٤
- « الثانية » « » « الاجزاء المفردة من العالم ٣٥
- « الثالثة » « » « اثبات الاعراض ٣٦
- « الرابعة » « » « بيان الاجزاء المركبة من العالم ٣٨
- ما يحدث ابتداء لا عن نسل وما يحدث عن تناسل من الحيوانات ٣٩
- المسئلة الخامسة من الاصل الثاني في بيان اقسام الاعراض ٤٠
- « السادسة » « » « ان الاعراض مختلفة الاجناس ٤٦
- « السابعة » « » « احالة بقاء الاعراض ٥٠
- « الثامنة » « » « تجانس الاجسام وقول الدهريّة ٥٢
- في هذه المسئلة واختلاف اصحاب الطابع وقول الشوّية
- المسئلة التاسعة من الاصل الثاني في اثبات حدوث الاعراض وابطال
الظهور والكمون ٥٥

صحيفه

- المسئلة العاشرة من الاصل الثاني في استحالة تعرى الاجسام من الالوان
والا كوان والطعوم والروائح ٥٦
- واستدل اهل الهيولي على اثبات الهيولي ٥٨
- المسئلة الحادية عشرة من الاصل الثاني في تحقيق حدوث الاجسام
وفيها بيان خلاف الدهرية الازلية والثنوية وغيرهم ٥٩
- المسئلة الثانية عشرة من الاصل الثاني في بيان وقوف الارض ونهايتها ٦٠
- » الثالثة عشرة « « « « وقوف السموات واعدادها ٦٤
- » الرابعة عشرة « « « « اثبات نهاية العالم ٦٦
- » الخامسة عشرة « « « جواز الفناء على العالم ٦٧
- الاصل الثالث من اصول هذا الكتاب في معرفة صانع العالم ومعرفة
نوعيه الذائية ٦٨
- المسئلة الاولى من الاصل الثالث في ان الحوادث لابد لها من محدث «
- الثانية « « « « صانع الحوادث احد هؤلامن شى ٧٠
- الثالثة « « « « الصانع قديم ٧١
- الرابعة « « « « قيام الصانع بنفسه ٧٢
- الخامسة « « « « نفي الحد والنهاية عن الصانع ٧٣
- السادسة « « « « احالة البعاض على الصانع ٧٤
- تأويل قول النبي عليه السلام ان الله خلق آدم على صورته ٧٦

- المسئلة السابعة من الاصل الثالث في احالة كون الاله في مكان دون مكان ٧٦
الثامنة « « « « وصف الله تعالى باللازم
والطعم والروابح ٧٨
التاسعة « « « « الآفات والسرور والغم عليه ٧٩
العاشرة « « « « العدم على الله تعالى ٨١
الحادية عشرة من الاصل الثالث في احالة الحجر على الله عزوجل ٨٢
« الثانية عشرة « « « « في بيان غنى الصانع من خلقه
« الثالثة عشرة « « « « ان الصانع صانع لانواع
الحوادث كلها ٨٣
الرابعة عشرة « « « « صحة افباء العالم من صانعه ٨٧
الخامسة عشرة « « « « بيان او صاف الصانع في ذاته ٨٨
الاصل الرابع من اصول هذا الكتاب في بيان الصفات القائمة
بالله سبحانه ٨٩
المسئلة الاولى من هذا الاصل في بيان عدد الصفات الازلية ٩٠
الثانية « « « « قدرة الله تعالى ومقدوراته ٩٣
الثالثة « « « « علم الله وملووماته ٩٥
الرابعة « « « « سمع الله وسمعوا ته ٩٦
الخامسة « « « « رؤية الله ورؤيتها ٩٧

ص ٤

- المسئلة السادسة من هذا الاصل في ارادة الله تعالى ومراداته

١٠٤ السابعة « « « تفصيل مراداته

١٠٥ الثامنة « « صفة حياة الـله سبحانه

١٠٦ التاسعة « « « كلام الـله

١٠٧ العاشرة « « « بيان وجوه كلام الله عن وجل

١٠٨ الحادية عشرة من هذا الاصل في بقاء الـله سبحانه

١٠٩ الثانية عشرة « « « صفات الله تعالى

١١٠ الثالثة عشرة « « « تأويل الوجه والعين من صفاته

١١١ الرابعة عشرة « « « تأويل اليد المضافة الى الله تعالى

١١٢ الخامسة عشرة « « « معنى الاستواء المضاف اليه تعالى

والأصل الخامس من اصول هذا الكتاب في بيان اسماء الله عن وجل واوصافه

المسئلة الاولى من هذا الاصل في معنى الاسم وحقيقة

١١٥ الثانية « « « بيان مأخذ اسماء الله عن وجل

١١٦ الثالثة « « « اقسام اسمائه

١١٨ الرابعة « « « الادلة على اسماء الله تعالى

١١٩ الخامسة « « « عدد اسمائه في الشرع

١٢٠ السادسة « « « تفسير الخبر الوارد في عدد اسمائه

١٢١ السابعة « « « اقسام اسمائه من طريق المعنى

جعفيه

- المسئلة الثامنة من هذا الاصل فيما دل من اسمائه على ذاته فحسب
١٢٢ « التاسعة » « في بيان اسمائه الدالة على صفاته الازلية
١٢٣ « العاشرة » « ما دل من اسمائه على افعاله
١٢٤ « الحادية عشرة من هذا الاصل فيما دل من اسمائه على معنيين
١٢٦ « الثانية عشرة » « فيما يجوز تسمية غير الله به من اسمائه
١٢٨ « الثالثة عشرة » « في الفرق بين صفاته واصفاته
« الرابعة عشرة » « بيان ما يوصف به الله تعالى
١٢٩ من فعل لا يصدر عنه اسم
« الخامسة عشرة » « بيان اسمائه المضافة التي لاتطلق
» بغير اضافة
الاصل السادس من اصول هذا الكتاب في بيان عدل الصانع وحكمته
١٣٠ المسئلة الاولى من هذا الاصل في بيان العدل والظلم
١٣١ « الثانية » « « « معنى الخلق والكسب
« الثالثة » « « « ان الله تعالى خالق اكساب العباد
« الرابعة » « « « ابطال القول بالتولد
« الخامسة » « « « الفرق بين ما يصح اكتسابه وبين
١٣٩ ما لا يصح اكتسابه
« السادسة » « « « ان الهداية والضلال من فعل الله عن وجله
١٤٠

صحيفه

- المسئلة السابعة من هذا الاصل في خلق الآجال وتقديرها ١٤٢
« الثامنة » « « الارزاق وتقديرها ١٤٤
« التاسعة » « « نفوذ مشيئة الله تعالى في مراداته ١٤٥
« العاشرة » « « جواز تخلية العباد عن التكليف ١٤٩
« الحادية عشرة من هذا الاصل في جواز الزيادة والنقصان في الشرع »
« الثانية عشرة » « « بقاء حكمه الله عز وجل لوم يخلق ١٥٠
الخلق اولم يخلق غير الكفرة ١٥٠
« الثالثة عشرة » « « جواز اماتة من علم الله منه ١٥١
الإيمان لوم ينته ١٥١
« الرابعة عشرة » « « جواز الاقتصار على خلق الجمادات ١٥٢
« الخامسة عشرة » « « جواز التخصيص بالنعم ١٥٣
الاصل السابع من اصول هذا الكتاب في معرفة الانبياء عليهم السلام ١٥٣
المسئلة الاولى من هذا الاصل في معنى النبوة والرسالة
« « « « « جواز بعثة الرسل وتكليف العباد ١٥٤
« « « « « معرفة الرسول بأنه رسول ١٥٦
« « « « « بيان عدد الانبياء والرسل عليهم السلام ١٥٧
« « « « « ترتيب الرسل ١٥٩
« « « « « صحة نبوة موسى عليه السلام ١٦٠

صفر

- المسئلة السابعة من هذا الاصل في صحة نبوة عيسى عليه السلام
 ١٦٠ « الثامنة » « نبوة نبينا محمد عليه السلام
 ١٦١ « التاسعة » « كون نبينا خاتم الانبياء والرسل
 ١٦٢ « العاشرة » « التخصيص والتعميم في الرسالة
 ١٦٣ « الحادية عشرة من هذا الاصل في جواز تفضيل الرسل بعضهم
 ١٦٤ على بعض
 ١٦٥ « الثانية عشرة » « تفضيل نبينا على سائر الانبياء
 ١٦٦ « الثالثة عشرة » « الانبياء على الملائكة
 ١٦٧ « الرابعة عشرة » « على الاولاء
 ١٦٨ « الخامسة عشرة » « بيان عصمة الانبياء عليهم السلام
 ١٦٩ الاصل الثامن من اصول هذا الكتاب في المعجزات والكرامات
 ١٧٠ المسئلة الاولى من هذا الاصل في بيان معنى المعجزة والكرامة
 ١٧١ « الثانية » « اقسام المعجزات
 ١٧٣ « الثالثة » « ما يحتاج النبي اليه من المعجزة
 ١٧٤ « الرابعة » « من يجوز ظهور المعجزة عليه
 ١٧٥ « الخامسة » « الفرق بين معجزات الانبياء
 وكرامات الاولاء
 ١٧٦ « السادسة » « بيان ما يجب فيه قبول قول النبي

المسئلة السابعة من هذا الاصل في ان المعجزات كلها من الله تعالى دون غيره ١٧٦

الثامنة « « « كفاية الاستدلال بالمعجزة على »

١٧٨ صدق صاحبها

١٧٩ ، التاسعة « « « بيان طريق العلم بمعجزات الانبياء

١٨٠ ، العاشرة « « « معجزة كل نبي على التفصيل

١٨١ ، الحادية عشرة من هذا الاصل في نبوة موسى ومعجزته

، الثانية عشرة « « « عيسى ومعجزاته

١٨٢ ، الثالثة عشرة « « « معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم

١٨٣ ، الرابعة عشرة « « « بيان وجه اعجاز القرآن

١٨٤ ، الخامسة عشرة « « « كرامات الاولياء

١٨٥ الاصل التاسع من اصول هذا الكتاب في بيان معرفة اركان الاسلام

١٨٦ المسئلة الاولى من هذا الاصل في بيان اركان الحسنة

١٨٨ ، الثانية « « « تفصيل الركن الاول من اركان الاسلام

١٨٩ ، الثالثة « « « الثاني وهو الصلة

١٩١ ، الرابعة « « « الثالث

« الخامسة « « « الرابع من اركان الاسلام

١٩٢ ، السادسة « « « الخامس وهو الحج

١٩٣ ، السابعة « « « بيان شروط اركان الحسنة

صحيفه

- ١٩٣ المسئلة الثامنة من هذا الاصل في بيان شروط الجهاد واحكامه
- ١٩٤ « التاسعة » . . . « احكام المعاملات
- ١٩٥ « العاشرة » . . . « احكام الفروج
- ١٩٧ « الحادية عشرة من هذا الاصل في احكام المحدود على الجملة
- ١٩٩ « الثانية عشرة » . . . « الحرمات والمباحات
- ٢٠٠ « الثالثة عشرة » . . . « احكام الاموات
- ٢٠٢ « الرابعة عشرة » . . . « بيان مأخذ احكام الشريعة
- ٢٠٣ « الخامسة عشرة » . . . « وجوه الفرق بين المقليات
- ٢٠٥ « والشرعيات
- ٢٠٦ الاصل العاشر من اصول هذا الكتاب في معرفة احكام التكليف والامر
- ٢٠٧ المسئلة الاولى من هذا الاصل في بيان معنى التكليف
- ٢٠٨ « الثانية » . . . « اقسام التكليف
- ٢٠٩ « الثالثة » . . . « شروط التكليف
- ٢١٠ « الرابعة » . . . « ترتيب التكليف
- ٢١٢ « الخامسة » . . . « اوصاف المكلف والمكلف
- ٢١٣ « السادسة » . . . « ما يصح ورود التكليف به
- ٢١٤ « السابعة » . . . « اقسام الخطاب
- ٢١٥ « الثامنة » . . . « وجوه الامر والنهي
- ٢١٧ « التاسعة » . . . « اقسام الاخبار

- المسئلة العاشرة من هذا الاصل في بيان اقسام العموم والخصوص ٢١٨
الحادية عشرة من هذا الاصل في بيان الجمل والمفسر ٢٢٠
الثانية عشرة « » « المفهوم ودليل الخطاب ٢٢٣
الثالثة عشرة « » « احكام افعال النبي عليه السلام ٢٣٥
الرابعة عشرة « » « نسخ الخطاب ٢٢٦
الخامسة عشرة « » « شروط النسخ ٢٢٧
الاصل الحادى عشر من اصول هذا الكتاب في معرفة احكام العباد في المعاد ٢٢٨
المسئلة الاولى من هذا الاصل في جواز فناء الحوادث ٢٢٩
الثانية « » « كيفية فناء ما ييفنى ٢٣٠
الثالثة « » « جواز اعادة ما ييفنى ٢٣٢
الرابعة « » « نفس ما يصبح اعادته ٢٣٣
الخامسة « » « بيان ما يعاد من الاجسام والارواح ٢٣٥
السادسة « » « الحيوانات ٢٣٦
السابعة « » « ان الاعادة هل هي واجبة ام لا ٢٣٧
الثامنة « » « خلق الجنة والنار ٢٣٨
التاسعة « » « دوام الجنة والنار وما فيها من نعيم وعداب
العاشرة « » « ان الله خالق نعيم اهل الجنة وعداب
اهل النار

- المسئلة الحادية عشرة من هذا الاصل في ان الله تعالى قادر على ان يزيد
في نعيم اهل الجنة وعلى ان يزيد في عذاب اهل النار ٢٣٩
- المسئلة الثانية عشرة من هذا الاصل في تعويض الباهيم في الآخرة ٢٤٠
- الثالثة عشرة « . . . » بيان اهل الوعيد ٢٤٢
- الرابعة عشرة « . . . » اثبات الشفاعة ٢٤٤
- الخامسة عشرة « . . . » اثبات الحوض والصراط والميزان ٢٤٥
- سؤال المكين في القبر ٢٤٧
- الاصل الثاني عشر من اصول هذا الكتاب في بيان اصول الایمان ٢٤٧
- المسئلة الاولى من هذا الاصل في بيان حقيقة الایمان والکفر «
- الثانية « . . . » حقيقة الطاعات والمعصية ٢٥١
- الثالثة « . . . » زيادة الایمان ونقصانه ٢٥٢
- الرابعة « . . . » جواز الاستثناء في الایمان ٢٥٣
- الخامسة « . . . » ایمان من اعتقاد تقليدا ٢٥٤
- السادسة « . . . » ایمان الاطفال ٢٥٦
- السابعة « . . . » بيان من مات من ذراري المشركين ٢٥٩
- الثامنة « . . . » حکم من لم تبلغه دعوة الاسلام ٢٦٢
- التاسعة « . . . » من يقطع بایمانه من اهل الایمان ٢٦٤
- العاشرة « . . . » الافعال الدالة على الكفر ٢٦٦
- الحادية عشرة من هذا الاصل في اديان الانبياء عليهم السلام قبل بعثتهم «

صحيفه

المسئلة الثانية عشرة من هذا الاصل في بيان من يصح منه الطاعة

٢٦٧ ومن لا يصح منه

٢٦٨ » الثالثة عشرة « « « اقسام الطاعات والمعاصي

٢٦٩ » الرابعة عشرة « « « شروط الاسلام ومقدماته

» الخامسة عشرة « « « ما يفرق بين دار الاسلام
٢٧٠ ودار الكفر

الاصل الثالث عشر من اصول هذا الكتاب في بيان احكام الامامة
» وشروط الرعامة

٢٧١ المسئلة الاولى من هذا الاصل في بيان وجوب الامامة

٢٧٣ » الثانية « « « حال نصب الامام

٢٧٤ » الثالثة « « « عدد الائمة في كل وقت

٢٧٥ » الرابعة « « « بيان جنس الامام وقيليته

٢٧٧ » الخامسة « « « شروط الامامة

» » السادسه « « « ذكر العصمة في الامامة

٢٧٩ » السابعة « « « بيان ما يثبت به الامامة للامام

٢٨١ » الثامنة « « « تعيين الامام بعد النبي عليه السلام

٢٨٤ » التاسعة « « « التوارث والوصية في الامامة

٢٨٦ » العاشرة « « « صحة امامه عمر وعمان رضي الله عنهم

» » الحاديه عشرة من هذا الاصل في امامه علي رضي الله عنه

صحيفه

- المسئلة الثانية عشرة من هذا الاصل في بيان قتلة عثمان وخاذليه
 ٢٨٧ « الثالثة عشرة » « حكم اهل الصفين والجمل
 ٢٨٩ « الرابعة عشرة » « الخوارج والحكامين
 ٢٩١ « الخامسة عشرة » « جواز امامۃ المفضول
 ٢٩٣ الاصل الرابع عشر من اصول هذا الكتاب في بيان احكام العلماء والائمة
 ٢٩٤ المسئلة الاولى من هذا الاصل في تفضيل الانبياء على الملائكة
 ٢٩٥ « الثانية » « بيان جنس ابليس اللعين
 ٢٩٦ « الثالثة » « تفضيل بعض الانبياء على بعض
 ٢٩٧ « الرابعة » « الانبياء على الاولياء
 ٢٩٨ « الخامسة » « معرفة مراتب الصحابة رضوان الله عليهم »
 ٣٠٤ « السادسة » « بيان الافضل من الصحابة
 » « السابعة » « مراتب التابعين
 ٣٠٦ « الثامنة » « تفصيل مراتب النساء
 » « التاسعة » « مدرجة في الثامنة
 ٣٠٧ « العاشرة » « في ترتيب ائمۃ الذين في علم الكلام
 ٣١١ الحادیة عشرة من هذا الاصل في ترتيب ائمۃ الفقه من اهل السنة
 ٣١٢ « الثانية عشرة » « الحديث والاسناد
 ٣١٥ « الثالثة عشرة » « التصوف والارشاد
 ٣١٦ « الرابعة عشرة » « النحو واللغة

٣١٧ المسئلة الخامسة عشرة من هذا الاصل في تحقيق السنة لاهل التغور

الاصل الخامس عشر من اصول هذا الكتاب في بيان احكام الكفر

٣١٨ واهل الاهواء والبدع

المسئلة الاولى من هذا الاصل في حكم الكفارة الذين لا يؤخذ منهم الجزية »

٣٢٤ المسئلة الثانية من هذا الاصل في بيان حكم الذين تقبل منهم الجزية

٣٢٧ » الثالثة » » » » من لم يبلغه دعوة الاسلام

٣٢٨ » الرابعة » » » » المرتدين

٣٢٩ » الخامسة » » » » الباطنية

٣٣١ » السادسة » » » » الغلاة من الروافض

٣٣٢ » السابعة » » » » الخوارج والشرارة

٣٣٣ » الثامنة » » » » الجهمية

٣٣٤ » التاسعة » » » » التجاربة

٣٣٥ » العاشرة » » » » المعتزلة القدرية


٣٣٧ » الحادية عشرة من هذا الاصل في بيان حكم المحسنة والمشبه

٣٣٨ » الثانية عشرة » » » حكم البكيرية والضرارية

٣٤٠ » الثالثة عشرة » » » مبادئ اهل الاهواء

» الرابعة عشرة » » » انكحة اهل الاهواء وذبحهم ومواريثهم »


٣٤٢ » الخامسة عشرة » » » حكم دور اهل الاهواء



Date Due

L.H.B.
E.H.B. L.H.B.
L.H.B. 1963
ANANTAPUR
TAN
1975

Demco 38-297



NYU - BOBST



31142 02771 9726

BP166 .I29

Kitab usul al-din

